

**المسؤولية التأديبية للوسيط المالي في سوق الأوراق المالية
طبقاً لاحكام القانون الكويتي**
(دراسة مقارنة)
د. أحمد رشيد المطيري

مقدمة:

يعتبر سوق المال في الوقت الحالي أحد أعمدة الاقتصاد في الدول وتحتل مكانة إستراتيجية واقتصادية هامة في اقتصادات الدول المختلفة ، فسوق المال ما هو إلا مجموعة المؤسسات التي تحكم العلاقة بين راغبي وطالبي النقود^١ ، وما من شك حتى يقوم سوق المال بوظيفته لا بد من وجود قواعد تكفل الحفاظ على استقراره عن طريق تعديل طرق الرقابة عليه . فقد أثبتت التطورات المتلاحقة والأزمات الاقتصادية والتي عصفت أغلب دول العالم في الآونة الأخيرة أثبتت بما لا يدع مجال للشك أنه لا مناص من الرقابة على أسواق المال بصفة عامة ، فضلاً عن ضرورة إحكام آلية الرقابة عن طريق هيئات رقابية فعالة تتمتع بسلطات رقابية تستطيع من خلالها تحقيق الغاية المنشودة من ذلك^٢ ، والمتمثلة في حماية سوق المال ومكافحة شتى أنواع الممارسات غير المشروعة التي يمارسها بعض الأفراد على حساب الغير من المستثمرين^٣ .

وبالقاء إطلالة على سوق المال في جمهورية مصر العربية نلاحظ أن مصر قد دخلت سوق المال من بوابة الدين القومي^٤ ، وتعتبر البورصة

1: Joseph Charoussef, fssai sur l'organisation du marche financier français ces doctorat librairie universelle, Lyon, 1998, p 15.

2: د. احمد فاروق وشاحي . عملية التوريق بين النظرية والتطبيق . دراسة لاحكام القانون المصري والقوانين المقارنة . دار النهضة العربية . بدون تاريخ . ص ٢ .

3: Doglas (J), Brokerage fround, Dera born trade publishing, U.S.A, 2002, P 18 (IXIX)

4: د. محمد سويلم . ادارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية . بدون ناشر . بدون تاريخ نشر . ص ٢٧٥ .

المصرية واحدة من أقدم البورصات التي تم إنشائها في الشرق الأوسط حيث نشأت أول بورصة للأوراق المالية في مصر^١ بمدينة الإسكندرية سنة ١٨٨٣ م ثم بعها بعد ذلك بورصة القاهرة ١٩٠٣ م^٢، ويمثل تاريخ سوق المال المصري إنعكاساً حقيقياً للأوضاع الاقتصادية والمناخ الاستثماري السائد في تلك الفترة^٣.

وفي عام ١٩٩٢ شهدت البورصة المصرية ميلاداً متعرضاً، ويعتبر صدور قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ البداية الحقيقة للتنظيم التشريعي لسوق المال المصري^٤ حيث قام هذا القانون بوضع قواعد كفيلة بتنظيم سوق المال المصري من بينها القواعد القانونية التي تحكم عمل شركات السمسرة والوساطة في الأوراق المالية.

أما في دولة الكويت، فلم تظهر بدايات سوق الكويت للأوراق المالية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، في بينما تعود السوق الأولية للأوراق المالية إلى عام ١٩٥٢^٥ نجد أن السوق الأولية للسندات تعود إلى عام ١٩٦٨ م^٦، ويعتبر سوق الكويت للأوراق المالية من أقدم أسواق الأوراق المالية في منطقة

١: تأسست بورصة نيويورك رسمياً سنة ١٧٩٢ على يد مجموعة من السماسرة اجتمعوا في (وول ستريت)، للمزيد عن نشأة وتاريخ بورصة نيويورك انظر:

Hermans (J) and Onno (D), Bourse and Brokers, Stock Exchange ICT Junctions , History and Technology , 2004 , p 227.

2: <http://www.egx.com.eg/arabic/History.aspx>

3: د. محمد سويلم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

4: د. هاني صلاح سري الدين، التنظيم التشريعي لعروض الشراء الإجباري بقصد الاستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لاحكام قانون سوق راس المال المصري، الجزء الأول، المبادئ العامة التي تحكم عروض الشراء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٩.

5: أ: صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٦٣ وما بعدها.

(١٦٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٣

الخليج العربي كما أنه يعتبر أحد كبريات البورصات وأكثرها أهمية عالمياً . وفي عام ١٩٨٣ صدر مرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية تضمن مجموعة من القواعد التي نظمت العمل داخل السوق ثم تبعه مجموعة من التعديلات إلى أن وصلنا إلى العام ٢٠١٠ حيث صدر قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ ليحدث ثورة حقيقة في سوق المال ، فقد تضمن قواعد جديدة تحكم سوق المال وتتلafi أوجه القصور في الأنظمة السابقة ^١ وتضمن قانون رقم ٢٠١٠/٧ مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تفعيل الرقابة على سوق المال وعلى العاملين في السوق ومن بينهم شركات الوساطة.

وبناء على ذلك فقد نظم كل من قانون سوق رأس المال المصري ٩٢/٩٥ وقانون هيئة أسواق المال الكويتي ٢٠١٠/٧ القواعد التي تكفل حسن قيام الوسطاء في عملهم وخضوعهم إلى الرقابة من الأجهزة المختصة ، كما نظم القواعد التي تكفل ردع هؤلاء وإعادتهم إلى جادة الصواب وحسن عملية تأديبهم .
أهمية البحث ومشكلاته :

تجلى أهمية بحث مسؤولية الوسيط التأديبية في مجموعة من النواحي يمكن استعراضها على النحو التالي :

1: [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9)

2: د. فارس العجمي ، رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١١٩ . ويرى البعض أن قانون ٢٠١٠/٧ لم يحقق الحماية المطلوبة للمستثمرين ، فضلاً عن كونه أتى متاخراً كثيراً في صدوره . انظر نفس المرجع ونفس الموضع هامش رقم ١ ص ١١٩ .

- ١ : يعتبر موضوع المسؤولية التأدية للوسسيط في سوق الأوراق المالية من الموضوعات القانونية المختلطة والتي تجمع بين أحد أهم فروع القانون ، فهو من جهة يتعلق بموضوع على درجة عالية من الأهمية في القانون الإداري . وهو موضوع المسؤولية التأدية . ويتصل من ناحية ثانية بموضوع في غاية الأهمية في القانون التجاري وهو موضوع سوق الأوراق المالية بصفة عامة ووسسيط الأوراق المالية بصفة خاصة .
 - ٢ : يهدف بحث المسؤولية التأدية للوسسيط الى بيان - بالدرجة الأولى الحالات التي تقوم من خلالها مسؤولية الوسيط التأدية وبين القواعد القانونية التي تحكمها .
 - ٣ : يهدف البحث أيضاً إلى بيان الإجراءات التي يخضع لها وسسيط الأوراق المالية أثناء تأديبه وبين الضمانات القانونية التي تكفل حسن سير إجراءات تأديبه بما يضمن للوسسيط جميع حقوقه وينع من التعسف في تأديبه .
 - ٤ : يهدف بحث المسؤولية التأدية للوسسيط الى بيان الجهة المنوط بها تأديب الوسطاء والتعرف على تشكيلها وما إذا كان هذا التشكيل من شأنه أن يضمن محاكمة تأدية سليمة للوسطاء .
 - ٥ : يهدف بحث مسؤولية الوسيط التأدية الى بيان طرق الطعن على القرارات التأدية الصادرة بحق الوسطاء وما اذا كان يشترط التظلم منها قبل الطعن من عدمه .
- أما عن الصعوبات التي واجهت الباحث في البحث فتجلى في النواحي التالية :
- ١ : قلة المؤلفات القانونية بصفة عامة والتي تهتم بسوق الأوراق المالية من الناحية القانونية .
 - ٢ : ندرة المؤلفات القانونية والتي تهتم بتأديب العاملين في مجال الأوراق المالية بصفة عامة والوسطاء بصفة خاصة حيث أنها لم نرى - على حد علمنا - بحثاً واحداً يبحث في مسؤولية الوسطاء التأدية .

٣ : اقتصار الأبحاث القانونية والتي تهتم في رقابة الدولة على سوق المال على جانب الجزاءات التي يخضع لها العاملين في مجال الأوراق المالية دون التخصص بقصد الوسطاء.

٤ : اقتصار المؤلفات القانونية والتي تشير إلى تأديب الوسطاء على مرحلة توقيع الجزاءات دون أن تهتم بالمرحلة السابقة لتوقيع الجزاء ، فلم تبحث في بيان الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الوسطاء التأديبية وبيان حالاتها وصورها ولعل أهم هذه الحالات والتي لم تشر إليها على الإطلاق هذه الأبحاث هي حالة مخالفة الوسطاء لقواعد أخلاقيات مهنتهم.

خطة البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن والذي يقوم على تطبيق القواعد العامة على الجزئيات المعروضة في الأنظمة القانونية محل الدراسة ، وبالتالي سيقتصر بحثنا على دراسة قواعد وأحكام مسؤولية الوسيط التأديبية والتعرف عليها في النظمتين القانونيين المصري والكويتي مع الإشارة إلى موقف بعض التشريعات العربية في هذا الصدد حتى ترسم الدراسة بالغناه وبالتالي ستكون خطة البحث على الشكل التالي :

مبحث تمهيدي : المقصود بال وسيط في سوق الأوراق المالية.

- الفصل الأول : مفهوم المسئولية التأديبية لل وسيط وحالاتها.
- المبحث الأول : مفهوم مسئولية الوسيط التأديبية.
- المبحث الثاني : حالات قيام مسئولية الوسيط التأديبية.
- الفصل الثاني : الجزء المترتب على قيام مسئولية الوسيط التأديبية.
- المبحث الأول : مفهوم الجزاء التأديبي لل وسيط وصوره.
- المبحث الثاني : ضمانات تأديب الوسيط وإجراءاته.

مبحث تمهيدي

المقصود بال وسيط في سوق الأوراق المالية

سنتعرض في هذا المبحث التمهيدي الى مفهوم الوسيط في سوق الأوراق المالية ، فبين تعريفه والتمييز بينه وبين السمسار العادي وذلك في المطلب الأول . ثم ننتقل بعدها لنبحث في المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم وسيط الأوراق المالية

أولاً: تعريف وسيط الأوراق المالية:

لم يتعرض قانون سوق رأس المال في جمهورية مصر العربية رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ لتعريف وسيط الأوراق المالية^١، وكذلك الأمر بالنسبة الى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة المصري رقم ١٣٥ لعام ١٩٩٣ . لذلك كان من الطبيعي أن يتصدى الفقه لهذه المهمة ، فقد عرف بعضهم^٢ سماحة الأوراق المالية بأنهم (وسطاء يتوسطون في بيع الأوراق المالية لحساب الغير) . وعرفه آخر^٣ بأنه (شخص ذو دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية ويقوم بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية وفي المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع والمشتري . ويعتبر السمسار ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها).

١: وكذلك الامر بالنسبة الى اللائحة العامة للبورصات الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لعام ١٩٥٧ في مصر ، بالإضافة الى قانون هيئة قطر للاسوق المالية رقم ٨ لعام ٢٠١٢ حيث لم يتضمن هذا الأخير أي تعريف للوسيط في سوق الأوراق المالية.

٢: د. عبد الفضيل محمد احمد . بورصات الأوراق المالية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، العدد الرابع ، ١٩٨٨ . ص ٥٥.
٣: مشار اليه في دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية . دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي . رسالة دكتوراه . د. محمد اسماعيل هاشم علي . ٢٠١١ . ص ٣٨ .

وعرفه بعض الفقه الانجليزي^١ بأنه (الشخص الذي يتولى معاونة المستثمرين الراغبين في بيع اوراقهم المالية لغيرهم من المستثمرين مقابل عمولة يتقاضاها منهم) . ويعرفه آخر^٢ بأنه (الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم وحساب العميل من خلال البورصة وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة والمتخذ شكل شركة المساهمة او التوصية بالأسهم ويكون ضامناً لسلامة العملية).

وعرفه آخر^٣ بأنه (الشخص الذي يلتجأ إليه المستثمرون والبنوك والشركات لبيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية ك وسيط ، فهو يقوم باستقبال وتنفيذ الأوامر ويقوم بالتفاوضات اللازمة ويضمن اتمام مهمة هيئة سوق المال المسئولة عن رقابة السمسرة) . وعرفه آخر بأنه (الشخص الذي يتولى مساعدة المستثمرين الراغبين في بيع اوراقهم المالية الى غيرهم من المستثمرين الآخرين مقابل عمولة ، فهو ليس بتاجر ولا يقوم بإبرام الصفقة باسمه)^٤ . بينما نجد بعض الفقه الامريكي يعرفه بأنه هو (ذلك الشخص الذي يتاجر في الأوراق المالية نيابة عن العملاء في مختلف أنواع البورصات وذلك مقابل رسوم^٥) .

١: مشار اليه في " مسؤولية الوسيط في سوق المال العراقي "، أ: علي طلال الهادي ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢ .

٢: صالح راشد الحمراني ، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية ، دراسة قانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٢ .

٣: مشار اليه في " النظام القانوني الخاص بشركات السمسرة "، د. ماهر مصطفى محمود امام ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ .

٤: Francis Jack Clark , " Management of investments " , McGraw , Hill book company , New York , 1983 , P620.

٥: (A securities broker, commonly referred to as a stockbroker, is one who trades securities on behalf of customers in exchange types of claim for a fee).. Martin S. Schexnayder , securities broker liability , liability in Texas, p179.

على خلاف الحال في دولة الكويت . فعلى الرغم من عدم تضمن المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٣^١ تعريفاً للوسيط إلا انه صدر مرسوم بشأن إدراج الوسطاء ومعاونיהם في سوق الكويت للأوراق المالية عام ١٩٨٤^٢ وجاء في المادة الأولى منه على انه ((يقصد بال وسيط في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم من يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق الكويت للأوراق المالية وتقتصر عمليات الوساطة في هذا السوق على الشركات المرخص لها بذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم)) ، وإذا كان الحال كذلك قبل صدور القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ فإن هذا الأخير قد نص على إلغاء المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية^٣ وكل حكم يتعارض مع أحكامه^٤ ، واحتوى في المادة الأولى منه على تعريف لل وسيط في سوق الأوراق المالية فقد جاء في هذا القانون على انه ((يقصد بال وسيط الشخص الذي يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة)^٥ .

- ١ : ألغى هذا المرسوم بقانون هيئة اسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ .
- ٢ : صدر هذا المرسوم استناداً إلى المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية بما استبعى القاءه تبعاً لالغاء المرسوم الأخير بالقانون رقم ٢٠١٠/٧ .
- ٣ : المادة ١٦٣ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .
- ٤ : المادة ١٦٤ قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .
- ٥ : وكذلك الامر بالنسبة للقانون السوري حيث جاء في المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٦ في المادة الأولى منه على انه "ال وسيط هو الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي او الوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية السورية . وجاء في المادة الأولى من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم ٤ لعام ٢٠٠٠ على انه يقصد بال وسيط الشخص الاعتباري المصرح له وفقاً لأحكام هذا القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق . وكذلك الحال في نظام السوق المالية السعودية حيث جاء في المادة ٢٢ على انه يقصد بال وسيط شركة المساعدة والتي تعمل في الوساطة . ولم يختلف المشرع العماني عن سابقيه حيث جاء في المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٨٠ لعام ١٩٩٨ على انه يقصد بال وسيط الشخص المعنوي المرخص له القيام بأعمال الوساطة في السوق .

ومن جانبنا يمكننا تعريف وسيط الأوراق المالية بأنه:
”شخص طبيعي أو معنوي - طبقاً للقانون الخاضع له - ذو علم
ودراية وكفاءة - طبقاً للمعايير المعتمدة في السوق - يزاول عمليات بيع
وشراء الأوراق المالية¹ لحساب العملاء حماية لمصالحهم ورعايتها لهم ، من
خلال البورصة وفي المواعيد المحددة رسمياً وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول
بها في السوق مقابل عمولة محددة طبقاً للاتفاق أو للقانون.”

ثانياً: التمييز بين وسيط الأوراق المالية وبين السمسار العادي:

يختلف وسيط الأوراق المالية عن السمسار العادي في كثیر من
الأحكام ، فعلى الرغم من وجود أحكام متشابهة بينهم إلا أن ذلك لا
ينفي وجود كثیر من الأحكام المختلفة والتي من شأنها التمييز بينهم . وبين
على ذلك يتتشابه وسيط الأوراق المالية مع السمسار العادي في ان كل
منهم يقوم بأعمال وساطة بين المتعاملين² إلا أنهم مختلفون عن بعضهم
البعض في العديد من الوجوه أهمها :

أولاً : مهنة السمسرة هي مهنة مباحة للكافة وبالتالي كل شخص
تواترت لديه الأهلية التجارية يستطيع أن يزاول مهنة السمسرة فلا يوجد
ثمة قيود وشروط يتعين الالتزام بها سوى ضرورة التقيد بأحكام القانون

1: لا يقتصر عمل وسيط الأوراق المالية على بيع وشراء الاسهم والسنادات كما كان في
السابق بل اصبح يتعدي ذلك ويشمل جميع الأوراق المالية بما فيها ما يستحدث من
اشكال جديدة يعتبرها القانون ورقه مالية . وبالتالي يتميز الوسيط بتعدد تفاصيل عملياته
فلا يقتصر على نوع معين من المستثمرين بل يشمل جميع اتنوعهم على اختلاف
تفاصيلهم . للمزيد عن ذلك انظر :

Downes John and Goodman Jordan Elliot,"Finance &
Investment Handbook ", Barrons 's Educational Series Inc ,
New York , 1988 , 5 th edition , P749.

2: تجدر الاشارة الى انه في عام ١٩٥٠ بلغ عدد وسطاء الأوراق المالية المسجلين لدى لجنة
الأوراق المالية والبورصات (the securities and exchange commission)
في الولايات المتحدة ٣٩٣٠ وسيطاً . انظر :

Jackson, Robert H , Stock Broker's Liability under Customs,
Usages, and Rules , 1963 , p 111.

والأعراف التجارية . أما مهنة وساطة الأوراق المالية فلا يجوز لأي شخص أن يزاولها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة^١ ، وبالتالي فإن مهمة الوساطة في الأوراق المالية هي سمسرة منظمة

^٢ . Courrage Reglementer وليست سمسرة حرة Liber .

ثانياً : تقتصر مهمة السمسار على تقريب وجهات النظر بين الطرفين دون أن يتدخل كطرف في العقد الأصلي^٣ . وبالتالي فإن السمسار العادي لا يقوم سوى بأعمال مادية تقتصر على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتنتهي مهمته بمجرد إبرام العقد ولا يضمن تنفيذ الالتزامات ، أما وسيط الأوراق المالية فدوره لا يقف عند هذا الحد بل يقوم بالبحث عن عرض مطابق لعرض عميله لدى زملائه من الوسطاء ويكون مسؤولاً عن تنفيذ الصفقات ويضمن سلامة العملية التي تمت من خلاله^٤ .

ثالثاً : يستطيع السمسار العادي ممارسة أكثر من نشاط تجاري ، وبالتالي فلن نشاطه لا يقتصر على نشاط السمسرة بل من الممكن أن يزاول أنشطة تجارية أخرى بكل حرية ما دام قد التزم حدود القانون والأعراف التجارية ، أما وسيط الأوراق المالية فلا يستطيع مزاولة أكثر من

١: انظر المادة ٦٣ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٢٠١٠/٧ والمادة ٢٨ من قانون سوق راس المال المصري رقم ١٩٩٢/٩٥ والمادة ٣١ من نظام السوق المالية السعودية والمادة ٢٦ من القانون العماني رقم ١٩٩٨/٨٠ والمادة ٢٩ من قانون هيئة قطر للأوراق المالية رقم ٢٠١٢/٨ والمادة ٣١ من القانون السوري رقم ٢٠٠٥/٥٥ والمادة ٢٥ من القانون الإماراتي رقم ٢٠٠٠/٤ .

٢: د. عاشور عبد الجواد ، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ٦ .

٣: د. سميحة القليبي ، السمسرة في القانون الكويتي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٣ .

٤: د. محمد فهمي الجوهري ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ٢٦٧ .

٥: د. عاشور عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص ٧ ، وانظر ايضاً :

Claude Pache:"Le Contrat de Commission appliqué au Commerce de valeurs mobilières " Thèse, lausanne , 1956 , P.14.

نشاط إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك وإن كان عقد السمسرة (الوساطة) باطلًا.

رابعاً: لم يشترط المشرع في السمسار العادي شكلًا معيناً، فمن الممكن أن يتخذ السمسار شكل شركة أيًّا كان شكلها سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال، ومن الممكن أن يزاول السمسرة العادية شخص طبيعي، أما بالنسبة لل وسيط فقد جعل المشرع هذه المهنة حكراً على الشركات دون الأشخاص الطبيعيين^١.

خامساً: لا يجوز للسمسار العادي أن يقيم نفسه طرفًا ثالثًا في العقد الذي يبرمه إلا إذا أجازه العاقد في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أيًّا أجر، أما وسيط الأوراق المالية فلا يحق له أن يتعامل على الأوراق المالية لحسابه الخاص ومن باب أولى أن يقيم نفسه كطرف ثالث.

١ : د. عاشور عبد الجبار، المرجع السابق، ص ٨، وانظر أيضًا د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، الوكالات التجارية والسمسرة - عقود الوسيط - في قانون التجارة الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ٢٧٩، حيث يعتبر احتكار الوساطة في التداول قائم بقوة القانون ويترتب على الاحلال به = قيام المسئولية التأدية واجتنابه لل وسيط، للمزيد انظر: أ. منير بوريشة، المسئولية الجنائية لل وسيط الماليين في عمليات البورصة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ١٣.

٢ : تحدى الاشارة إلى أن المشرع المصري لم يكن يجعّل مهنة السمسرة في الأوراق المالية حكراً على الشركات دون الأشخاص الطبيعيين بل نص على ضرورة اتخاذ سمسار الأوراق المالية شكل شركة مساهمة او توصية بالاسهم، وبناء على ذلك لا يمكن لسمسار الأوراق المالية ان يتخذ شكل شركة تضامن او توصية بسيطة او محاصلة او شركة محدودة المسئولية،اما في القانون الكويتي فعلى الرغم من ان المشرع في القانون الكويتي قد نص في المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال على انه تحدد الهيئة الشكل القانوني للشخص المرخص له والحد الأدنى لرأسماله . وعلى الرغم من صدور قرار هيئة اسواق المال في الكويت رقم ٢٠١١/٩ بشان متطلبات الاشخاص المرخص لهم وقد نص هذا القرار على ضرورة اتخاذ وسيط شكل شركة مساهمة الا اننا لاحظنا على مسلك المشرع الكويتي، حيث كان من الاولى بالمشروع الكويتي لو نص على الشكل القانوني لل وسيط في صلب قانون هيئة اسواق المال وليس النص على الاحالة في الاختصاص لتحديد الشكل القانوني في اللائحة الى هيئة اسواق المال وذلك لأن تحديد الشكل القانوني لل وسيط من الامور الثابتة نسبياً وليس من الامور التي تتمتع بالمرونة والتي من شأنها يجب النص عليها في اللائحة التنفيذية او الاحالة الى الهيئة لتصدرها كقرار، وبالتالي نرى انه من الاولى بالمشروع الكويتي لو قام بتحديد الشكل القانوني لل وسيط في قانون هيئة اسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ للاسباب السالفة ذكرها.

المطلب الثاني

المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية

ثار خلاف كبير في الفقه حول المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية، ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى نشأة الخلاف هو اختلاط طبيعة عمل الوسيط مع غيره من الأشخاص الذين قد يختلط بهم، أضف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد بشكل صريح المركز القانوني للوسيط، وبذلك انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات سنستعرضها على النحو التالي وسنبين الاتجاه الذي نرجحه:

الاتجاه الأول:

ذهب بعض الفقه^١ إلى القول بان وسيط (سمسار) الأوراق المالية يعتبر في المركز القانوني للسمسار العادي إلا أنه مختلف عن السمسار العادي من حيث كونه سمساراً ضامناً Gaurantor Broker، وبالتالي وفقاً لأصحاب هذا الرأي يخضع الوسيط في علاقته مع عملائه إلى أحكام عقد السمسرة المنصوص عليها في قانون التجارة مع مراعاة خصوصية عقد سمسرة الأوراق المالية والتي تجلّى في أن وسيط الأوراق المالية يكون ضامناً لسلامة العملية بقوة القانون دون الحاجة للاتفاق على ذلك في العقد.

الاتجاه الثاني:

يرى أغلب الفقه^٢ أن وسيط الأوراق المالية لا يعتبر سمساراً عادياً ولا سمساراً ضامناً بل يعتبر وكيلًا بالعمولة ضامن Commissionnaire

١: صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

٢: انظر: د. عبد الفضيل محمد احمد، بورصات الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٧٤، د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص ١١١ هامش رقم ٢، د. هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٤، ص ١١، د. صلاح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٥، ص ١٨.

Albert Rabut: " Droit Des Bourses De Valeurs Et Des Agents De Change " ed 1983 , p 120.

Dueroire، وذلك لأن كل من وسيط الأوراق المالية والوكيل بالعمولة يبرمان التصرف لحساب العميل في الأول والموكل في الثاني، وإذا كان في الأصل في الوكالة في العمولة أن الوكيل لا يضمن إلا في حال وجود اتفاق إلا أنها نجده في حالة وسيط الأوراق المالية يضمن بقوة القانون، بعبارة أخرى فإن وسيط الأوراق المالية يعتبر وفقاً لأصحاب هذا الإتجاه وكيلًا بالعمولة ضامن بحيث يخضع عقد الوساطة إلى أحكام عقد الوكالة بالعمولة مع الأخذ بعين الاعتبار الضمان القانوني للوكييل بالعمولة لسلامة العملية التي يبرمها.

الإتجاه الثالث:

يرى بعض الفقهاء¹ أن وسيط (سمسار الأوراق المالية) لا يعتبر في مركز السمسار العادي ولا يعتبر في مركز الوكييل بالعمولة بل يعتبر في مركز الوكلاة التجاريين، فوسطيط الأوراق المالية هو وكيل تجاري ذو طبيعة خاصة فهو لا يندرج تحت عداد السمسار العاديين ولا يندرج تحت عداد الوكلاة بالعمولة.

الإتجاه الذي نؤيد له:

من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الإتجاه الثالث حيث يعتبر الوسيط بمثابة وكيل تجاري ذو طبيعة خاصة ونضيف عليه مايلي :

- أن وسيط الأوراق المالية يعتبر وكيل تجاري ذو طبيعة خاصة وأهم ما يميز هذه الطبيعة الخاصة هو الضمان القانوني لسلامة العملية وبالتالي نرى أن وسيط الأوراق المالية هو وكيل تجاري ضامن بنص في القانون.
- لا يمكن القول بأن وسيط الأوراق المالية هو سمسار عادي أو ضامن أو هو وكيل بالعمولة ضامن وذلك لأن المعيار المميز بين الوكالة العادية والوكالة بالعمولة هو كيفية التعاقد، فإذا كان التعاقد بإسم الوكييل الشخصي ولحساب موكله كنا بصدق وكيل بالعمولة، وإذا كنا بصدق

1: د. محمد اسماعيل هاشم علي، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

تعاقد باسم وحساب الموكل أصبحنا بصدق وكيل عادي ، وإذا اقتصر دور الوكيل على تقرير وجهات النظر دون التدخل في إبرام العقد كان أمام سمسار عادي.

وبتطبيق ذلك على وسيط الأوراق المالية نجد أن وسيط الأوراق المالية يتعاقد مع غيره باسم عميله وحسابه ولا يبرم الصفقة باسمه¹ ، فعلى الرغم من أن إسم الوسيط يذكر في العقد وعلى الرغم من أن الوسيط يتعاقد مع وسيط آخر مكلف من قبل عميل الآخر دون أن يلتقي العميلان . وعلى الرغم من أن الوسيط يدو في الظاهر وكأنه يتعاقد باسم الشخصي إلا أنها لا نرى أن مجرد ذكر اسم الوسيط في العقد يفيد بأن التعاقد تم باسم الشخصي ، ذلك أن تدخل الوسيط في العمليات هو واجب قانوني يترب على خالفته بطلاً العمليات مما يعني أن تدخل الوسيط ذكر إسمه لا يعدو مجرد اجراء شكلي حتى تفادى بطلاً العملية ، وبناء عليه لا يمكن أن تعتبر أن الوسيط في مركز الوكيل بالعمولة لأنها طبقاً للمعيار السابق فإن الوسيط يبرم العقد باسم وحساب عميله مما يفيد أنه يقع في مركز الوكيل العادي التجاري.

وكذلك الأمر لا يمكن القول بأن الوسيط يعتبر بمثابة سمسار ضامن لأن الوسيط يدخل وibrم عقد الوساطة بنفسه وهذا ما يخالف طبيعة عمل ومهمة السمسار العادي والذي تقتصر مهمته على تقرير وجهات النظر دون التدخل ، فمهمة السمسار العادي هي القيام بأعمال مادية أما مهمة الوسيط هي القيام بتصرف قانوني.

- يترب على ذلك نتيجة في غاية في الأهمية وهي خضوع عقد الوساطة بين العميل والوسيط إلى أحكام عقد الوكالة مع مراعاة الطبيعة الخاصة له من ضرورة ضمان الوسيط لسلامة العملية وما يرد في خصوص هذا العقد من أحكام خاصة به في قانون سوق المال ، فكل ما لم يرد به نص

1: Francis Jack Clark," Management of investments" , McGraw, Hill book company, New York, 1983, P620.

يخضع لاتفاق الطرفين وفي حال عدم وجود هذا الإتفاق يخضع الى الأعراف التجارية ثم الى الأحكام المكملة في عقد الوكالة التجارية مع مراعاة القواعد الآمرة في هذا الأخير.

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية التأديبية لل وسيط وحالاتها

تحتل مسئولية الوسطاء والمستشارين الماليين مساحة واسعة ومعقدة من القانون¹، ولا بد لنا لكي نقف على حقيقة مسئولية الوسطاء الماليين التأديبية من تحديد مفهوم مسئولية الوسيط التأديبية ، فنبين فيها المقصود بها وتعريفها ونوضح أركانها وخصائصها والتمييز بينها وبين غيرها مما تشتبه به وذلك في البحث الأول من هذا الفصل . ثم ننتقل بعدها لنبين الحالات التي تقوم عليها مسئولية الوسيط التأديبية من مخالفة الوسيط لقوانين السوق وللقرارات والتعليمات النافذة ، أضف الى ذلك مخالفته لقواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية .

المبحث الأول

مفهوم مسئولية الوسيط التأديبية

لابد لنا حتى نوضح مفهوم مسئولية الوسيط التأديبية من تحديد المقصود بها وتعريفها وبيان الأركان التي تقوم عليها وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها ، والتمييز بينها وبين غيرها مما يختلط بها وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

المقصود بالمسئولية التأديبية لل وسيط وخصائصها

لا يكفي من أجل ضبط عمل وسلوك الوسطاء وحملهم على الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات النافذة ومراعاة آداب المهنة التي

1: Michael D.Gallagher and Gregory S.Capps, Liability of stockbrokers: Claims fo0r Churning andUnsuitability,1997, p. 589.

يزاولونها ، وما نص عليه المشرع من قواعد وأحكام تقر المسئولية المدنية والجزائية للوسطاء . فالمسئولية الجزائية تستهدف اقتضاء حق الدولة في العقاب تجاه من أخل بأمن المجتمع . والمسئولية المدنية تستهدف تعويض المضرور من الأضرار التي لحقت به سواء نجمت هذه الأضرار عن خطأ تقصيرٍ أو خطأ عقدي .

ولما كانت هذه القواعد لا تهدف إلى حماية مهنة الوساطة كمهنة لها آدابها وقواعدها ولا تهدف إلى ضبط سلوك الوسطاء في مباشرتهم لمهامهم ، من أجل ذلك لم يكن من الغريب أن ينظم المشرع الوسيلة القانونية الكفيلة لحمل هؤلاء الوسطاء على الالتزام بالقوانين واللوائح وأداب مهنتهم كوسطاء لدفعهم لممارسة مهنتهم طبقاً للأصول المهنية السليمة ، ومن هناأخذت الدول تباري في وضع القواعد الالزامية لضبط أعمال هؤلاء تأدبيهم .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم يقم قانون الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤ بالنص على المسئولية التأدبية بشكل صريح بل استنبطها القضاء^١ في كثير من الأحكام بشكل ضمني ، ولعل أهم هذه القضايا التي تعرض لها القضاء الأمريكي في هذا الصدد قضية (Baird v. Franklin) عام ١٩٣٧ أو ما تسمى بـ (Whitney scandal) ، حيث قررت المحكمة فيها وجود التزام يقع على عاتق بورصة نيويورك باتخاذ إجراءات تأدبية بحق الوسطاء الماليين المخالفين لقواعد البورصة ومن هنا كانت نقطة البداية لتأديب الوسطاء الماليين^٢ ، وقبل الولوج في البحث في هذه القواعد كان

1: Philip J. Hoblin, Jr., A Stock Broker's Implied Liability to Its Customer for Violation of a Rule of a Registered Stock Exchange, 39 Fordham L.Rev. 253 (1970). p 255.

2: وتالت القضايا المشابهة والتي قررت نفس الحكم وان اختللت في الحيثيات كقضية (Silver v. New York Stock Exchange ١٩٥٨) وقضية (ColonialRealty Corp. v. Bache & Co ١٩٦٢) انظر :

Philip J. Hoblin, Jr., A Stock Broker's Implied Liability to Its Customer for Violation of a Rule of a Registered Stock Exchange, 39 Fordham L.Rev. 253 (1970). p 256-261.

لزاماً علينا أن نوضح المقصود بالمسؤولية التأديبية بشكل عام والمسؤولية التأديبية للوسيط بشكل خاص.

أولاً: تعريف المسؤولية التأديبية:

ويقصد بالمسؤولية التأديبية للموظف العام "الإجراءات المرتبة على إخلال الموظف العام بواجب وظيفي أو أكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقع حزاء تأديبي عليه من السلطة التأديبية المختصة".^١

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التأديبية لم يعد يقتصر نطاقها في مجال الوظيفة العامة فحسب بل امتد ليشمل المهن الحرة والنقابية وإن كان الغالب في تطبيقها في مجال الوظيفة العامة، وبناء على ذلك يجب الأخذ في الاعتبار عند البحث في المسؤولية التأديبية بشكل عام أنها تقوم على ركائز وظيفية ومهنية.

أما عن المقصود بالمسؤولية التأديبية للوسيط فلم يرد أي تعريف لها في كتب فقهاء القانون الإداري والتجاري → على حد علمنا – وبالتالي كان لزاماً علينا في معرض البحث هذا أن نضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لمسؤولية الوسيط التأديبية على الشكل التالي :

"يقصد مسؤولية الوسيط التأدية مجموعه الاجراءات المرتبة على اخلال وسط الأوراق المالية بأحد الواجبات المفروضة عليه بحكم مهنته كوسط في سوق الأوراق المالية سواء كانت هذه الواجبات مفروضة عليه تجاه زملائه في المهنة أو تجاه عملائه أو تجاه السوق التي تعمل في رحابها والتي تنتهي بثبوت خطئه التأديبي وإيقاع حزاءات تأديبية عليه من قبل الجهة المختصة المحددة قانوناً."

ثانياً: خصائص المسؤولية التأديبية للوسيط:

تتمتع مسؤولية الوسيط التأديبية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، فأهم ما يميز مسؤولية الوسيط التأديبية هو أن المخالفات التأديبية

١ : د. عبد الفتاح مراد ، المسؤولية التأدية لرجال القضاة والنيابة العامة في قضاء محكمة النقض المصرية . رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٩٣ . ص ٤ .

غير مقتنة وعدم خضوع الوسيط لمبدأ شرعية المخالفات التأديبية مع خضوعه لمبدأ شرعية الجزاءات التأديبية . وسنوضح ذلك بشكل موجز على النحو التالي :

١: عدم تقنن المخالفات التأديبية للوسيط

يقصد بتقنين المخالفات التأديبية للوسيط حصر جميع أنواع المخالفات المعقاب عليها تأديبياً وتحديد جزاء لكل منها^١ . بعبارة أخرى يقصد بتقنين المخالفات التأديبية تلك العملية التي يقوم بها المشرع بالنص على المخالفات التأديبية الى جانب الجزاء التأديبي المفروض عليها . وقد ثار خلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الإداري حول ضرورة تقنن المخالفات التأديبية من عدمه ، وانقسموا بذلك الى اتجاهين :

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه^٢ الى عدم تقنن المخالفات التأديبية وذلك لصعوبة هذه المهمة إن لم تكن مستحيلة . وبناء على ذلك تملك الجهة المختصة بالتأديب مكنته تقدير ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل مخالفة تأديبية من عدمه.

الاتجاه الثاني: نادى أصحاب هذا الاتجاه^٣ بضرورة الإسراع في تقنن المخالفات التأديبية لكل طائفة من طوائف العاملين في الدولة . وبين أصحاب الاتجاه الأول وأصحاب الاتجاه الثاني يرى البعض - ومحق - أنه من حسن السياسة التأديبية وتماشياً مع الشرعية التأديبية تقنن أهم

١: د. عبد الفتاح مراد . مرجع سابق . ص . ٩ .

٢: انظر على سبيل المثال : د. سليمان الطماوي . القضاء الإداري . الكتاب الثالث . قضاء التأديب . دار الفكر العربي . ١٩٨٧ . ص ٢٨٢ وما بعدها .

٣: انظر على سبيل المثال :

د. عبد الفتاح مراد . مرجع سابق . ص ١٠٤ .

د. هيثم حليم غازى . مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها . رسالة دكتوراه . جامعة الإسكندرية . ٢٠٠٩ . ص ١٢٥ .

د. نصر الدين سعيد خليل . تعدد السلطات التأديبية وأثاره . الطبعة الأولى . ٢٠٠٩ . دار النهضة العربية . ص ٢٥ .

الواجبات الوظيفية في حدود القدر المطلوب لتحقيق الضمان وأن يتم ترك باقي المخالفات التأديبية لتحديد سلطة التأديبة المختصة^١.
٢: عدم الأخذ بمبدأ شرعية المخالفات التأديبية:

يسود في القانون الجزائري مبدأ شهير بات من المبادئ المسلم بها ألا وهو مبدأ لا جريمة الا بنص^٢ . ويقصد بذلك أنه من غير الممكن المعاقبة على أفعال غير محمرة بنص القانون ، فإذا كان ذلك ينطبق في صدد المسئولية الجزائية فإن الأمر مختلف في صدد المسئولية التأديبية . فالمستقر عليه فقهًا وقضاءً^٣ في القانون الإداري عدم الأخذ بمبدأ شرعية المخالفات التأديبية يعني أن المخالفات التأديبية مذكورة في القانون على سبيل المثال

١: د. محمود عبد المنعم فايز، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤
جامعة اسيوط ، ص ٤٨٣.

٢: يعتبر هذا المبدأ جزءاً من المبدأ الشهير في فقه القانون الجزائري وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقصد به اختصاص الشرع بالنص على الجرائم وعقوباتها فهو يضع حدا فاصلاً بين سلطة المشرع والقاضي الذي لا يملك سوى تطبيق النص وبعد تاريخ ظهور هذا المبدأ إلى العهد العظيم **Magna Charta** الذي منحه الملك جون في انكلترا إلى رعياته عام ١٢١٦ في المادة ٣٩ منها، للمزيد حول هذا الموضوع انظر = د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٧١ ، وانظر أيضًا د. هدى حامد قشوش ، شرح قانون العقوبات العام ، القسم العام ، ٢٠١٠ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٠.

٣: انظر على سبيل المثال: د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٦٨ . د. محمود عبد المنعم فايز، مرجع سابق، ص ٤٦٧ وما بعدها.

٤: انظر على سبيل المثال:

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم ٥٦٣ سنة ٧ قضائية في الجلسة المنعقدة بـ ١١ نوفمبر ١٩٦١ بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني ، ص ٢٧٠ . حيث جاء في حيثيات الحكم الافعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حصرًا ونوعًا وإنما مردها بوجه عام إلى الاعلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضياتها... وكذلك انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٢٢٠٨ سنة ٤٦ قضائية الدائرة الخامسة ، جلسة ٢٠٠٣/٣/٨ ، هيئة قضايا الدولة ، المكتب الفني ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ ، الجزء الثالث ، العام ٢٠٠٥ . ص ٣٦٥.

وليس الخصر وبالتالي لا يمكن القول بأنه لا مخالفة تأديبية إلا بنص ، ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها^١ :

- إن عدم وجود نص مانع أو آثم لفعل معين لا يعني بالضرورة أنه جائز أو أنه مباح ، ويتربّ على ذلك أنه لا يستطيع وسيط الأوراق المالية الإدعاء بأن فعلًا معيناً نسب إليه لا يشكل مخالفة تأديبية استناداً إلى عدم وجود نص.
- إن تحديد الأفعال التي تشكّل مخالفة تأديبية يعود إلى الجهة المختصة بالتأديب تماًسها بسلطتها التأديبية تحت رقابة القضاء^٢.
- يترتب على عدم الأخذ بمبدأ شرعة المخالفات التأديبية الفصل بين الخطأ التأديبي والجزاء التأديبي . ويقصد بذلك أن السلطة التأديبية تقوم بتقدير ما إذا كان الفعل المنسوب للوسيط يشكل مخالفة تأديبية من عدمه فإذا ما فرغت من ذلك انتقلت بعدها إلى مرحلة تحديد الجزاء التأديبي الذي تراه مناسباً من بين الجزاءات التأديبية المحددة في القانون على سبيل الحصر.
- يترتب على عدم الأخذ بمبدأ شرعة المخالفات التأديبية وجود مفارقات عملية وتجلى في إمكانية معاقبة شخص على فعل معين على اعتبار أنه يشكل مخالفة تأديبية بينما لا يعقوب شخص آخر على الرغم من قيامه بنفس الفعل، ويعني ذلك أنه قد يرتكب وسيط فعلًا معيناً تعتبره الجهة المختصة بالتأديب مخالفة تأديبية تستوجب معها العقاب في حين

١ : د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق . ٦٧ .

د. محمود عبد المنعم فايز المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤ ، جامعة أسيوط ، ص ٤٨٤ وما بعدها.

٢ : قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في أحد حكماتها انه ان تكيف الواقع بما يجعل من الذنب المستحق العقاب إنما من جمهه الى تقدير جهة الادارة ومبليغ انضباط هذا التكيف على الواقع المنسوبة الى الموظف من حيث الخروج عن الواجب الوظيفي والإخلال بحسن السير والسلوك المستاصل للعقاب بوصفه ذبا إداريا..... طعن رقم ٩١٧ ، سنة ١١ قضائية ، تاريخ ١٨/٢/١٩٦٧ ، موسوعة أحكام المحكمة الادارية العليا، مجدى حافظ ، ص ٣٧٧ .

قد يرتكب وسيط آخر أو حتى ذات الوسيط نفس الفعل في وقت لاحق ولا تعتبره الجهة المختصة بالتأديب مخالفة تأديبية ولا يخفى على أحد خطورة هذه المكنة.

- إن عدم الأخذ ببدأ شرعية المخالفات التأديبية من شأنه أن يضيف على المخالفات التأديبية نوعاً من المرونة تختلف النظرية إليها من وقت لآخر بتغيير الظروف الاجتماعية التي تعنتها الجماعة^١، فعلى سبيل المثال من الممكن أن تعتبر السلطة المختصة فعلًا معيناً في زمن معين يرتكبه الوسيط مخالفة تأديبية إلا أنه بتغير الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو التقنية للمجتمع المعنى فمن الممكن أن يصبح هذا الفعل عملاً مباحاً لا يشكل مخالفة تأديبية.

٣ : شرعية العقوبة التأديبية:

يقصد ببدأ شرعية العقوبة أن تلتزم الجهة التأديبية المختصة بايقاع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر^٢، فلا تقوم بايقاع جزاء تأديبي غير منصوص عليه ويعتبر هنـا المبدأ من النظام العام^٣، ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها :

-
- ١ : د. فهمي محمد اسماعيل عزت ، سلطة التأديب بين الادارة والقضاء ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٠ . ص ٧٣ .
 - ٢ : د. سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، مرجع سابق . ص ٢٨٢ .
 - د. فهمي محمد اسماعيل عزت ، مرجع سابق . ص ٧٣ .
 - د. محمود عبد المنعم فايز ، مرجع سابق . ص ٤٩٦ وما بعدها .
 - د. علي الاحمد ، المسئولية التأديبية للأطباء ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ . ص ٤٢٤ وما بعدها .

وهذا ما أكدته احكام المحكمة الادارية العليا المصرية نذكر منها على سبيل المثال :
..... فقد جرى قضاة هذه المحكمة على انه لا يجوز معاقبة الموظف بمجزء لم ينص عليه المشرع وبمحدد من بين الجزاءات التأديبية التي يمكن منعها على سبيل المثال اعمالاً لمبدأ شرعية العقاب في المجال التأديبي الذي وان سمح بعد حصر المخالفات التأديبية..... الا انه حظر توقيع عقوبة غير تلك العقوبات التأديبية التي نص عليها المشرع حصرًا..... الطعن رقم ٥٧٨ سنة ٤٨ قضائية الدائرة الخامسة، جلسة الدولة عام ٢٠٠٥ ، ص ٢١٠ .

- 3 : حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٤٩٣ سنة ٤٥ قضائية الدائرة الخامسة ، جلسة ٢٠٠٣/٧/٥ غير منشور.

- التزام السلطة التأديبية المختصة بالحدود المقررة للعقوبة التأديبية من حيث النوع والمقدار والمدة ويترب على ذلك أنه تلتزم الجهة التأديبية المختصة بتأديب الوسطاء بالعقوبات التأديبية المقررة في القانون فلا تستطيع ايقاع عقوبة تأديبية على الوسيط نتيجة مخالفة ارتكبها الوسيط تحت طائلة إلغاء قرارها لعدم المشروعية.
- تلتزم السلطة التأديبية المختصة بالتفصير الضيق للعقوبات التأديبية التي تفرضها نتيجة ارتكاب الوسيط مخالفة تأديبية ، فلا تستطيع القياس على هذه العقوبات أو إجراء عملية استبطاط للوصول إلى عقوبة جديدة غير منصوص عليها في القانون.
- تلتزم السلطة التأديبية المختصة بالقيود الشكلية التي يفرضها المشرع قبل ايقاع العقوبة ، فعلى سبيل المثال جاء في المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال المصري على أنه لا يجوز وقف نشاط الشركة المخالفة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية للقانون أو القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قبل إنذار الشركة المخالفة بضرورة إزالة المخالفة، وبناء عليه لا تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية أن تصدر قرار وقف نشاط شركة المسمرة قبل أن تقوم بتوجيهه إنذاراً إليها وإنما وقعت في قفص عدم المشروعية وتعين عندها إلغاء قرارها.
- وتتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين مبدأ شرعية العقوبة التأديبية التي تلتزم بها السلطة التأديبية وبين مبدأ الحرية في اختيار الجزاء المناسب ، حيث يقصد بهذا الأخير أنه يحق للجهة المختصة^١ أن تختار من بين قائمة العقوبات المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر بما يناسب المخالفة تكفي لردعه مع مراعاة ضرورة التناسب بين العقوبة والمخالفة بينما يلقي مبدأ المشروعية التزاماً على عاتق الجهة المختصة أن يقع هذا الاختيار من بين القائمة التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

¹: حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٨٣١ سنة ٤٩ قضائية ١١ دائرة الخامسة، جلسه ١٤/٢٠٠٤، ص ٢٤٦.

المطلب الثاني

أركان المسئولية التأديبية لل وسيط والتمييز بينها وبين غيرها

أولاً: أركان مسئولية الوسيط التأديبية:

يلعب الوسيط دوراً هاماً في تداول الأوراق المالية فهو يشكل حلقة الوصل بين المعاملين . ونظراً لخطورة دوره كان لابد من وضع قواعد وضوابط تكفل حسن ممارسته لعمله المهني واتباع الأصول المهنية السليمة ، وبما أن المسئولية المدنية والجزائية غير قادرة على ضبط عمل الوسطاء كمهنيين كان لابد من وضع قواعد تكفل تأدبيهم أمام الجهة المختصة بذلك.

وإذا كانت المسئولية المدنية تقوم بوجه عام على ثلاثة أركان وهم الخطأ والضرر والعلاقة السببية . وتقوم المسئولية الجزائية على ركين وهما الركن المادي والركن المعنوي يثور التساؤل هنا عن أركان مسئولية الوسيط التأديبية بوجه خاص ، ولما كان موضوع المسئولية التأديبية بوجه عام يعتبر من الموضوعات القانونية الهامة في القانون الإداري وكان موضوع وسيط الأوراق المالية من الموضوعات الرئيسية في سوق الأوراق المالية ، لذلك كان لزاماً علينا أن نبين بشكل موجز أركان المسئولية التأديبية بوجه عام ثم ننتقل بعدها إلى مسئولية الوسيط التأديبية بوجه خاص وذلك على النحو التالي :

١: أركان المسئولية التأديبية بوجه عام:

ثار خلاف فقهي كبير بين فقهاء القانون الإداري الفرنسي والمصري حول أركان المسئولية التأديبية ، وانقسموا بذلك إلى عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول: لما كانت المسئولية التأديبية بوجه عام مرتبطة بالوظيفة فإن أصحاب هذا الاتجاه^١ قد ذهبوا إلى القول بأن المسئولية التأديبية بوجه عام تنقسم إلى ٣ أركان وهي :

أ: الركن الأول وهو الموظف العام الذي ينسب إليه المخالفة التأديبية.

^١: انظر في عرض هذا الاتجاه: د. عبد الفتاح مراد . مرجع سابق . ص ١ .

ب : الركن الثاني وهو الركن المادي ويقصد به كل فعل ايجابي أو سلبي يصدر عن الموظف العام أثناء الوظيفة أو خارجها .
ج : الركن الثالث وهو الركن المعنوي ويقصد به الإرادة الآتية للموظف العام .

الاتجاه الثاني : على خلاف أصحاب الإتجاه الأول فقد ذهب أصحاب الإتجاه الثاني ^١ إلى القول بأن أركان المسؤولية التأدية تتجلى في ركن قانوني ويقصد به نص القانون أو الدستور أو اللائحة والتي تنهي عن الفعل المرتكب وركن مادي وركن معنوي .

الاتجاه الثالث : بينما يكتفي اتجاه آخر ^٢ في الفقه إلى القول بأن المسؤولية التأدية تقوم على ركانتين فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي .

الاتجاه الرابع : يرى بعض الفقهاء ^٣ أن المسؤولية التأدية تقوم على ركن واحد فقط وهو ركن مادي وبالتالي يكفي لقيام مسؤولية الموظف التأدية أن يصدر عنه فعل ايجابي أو سلبي يخالف واجبات الوظيفة أو يخرج على مقتضياتها ، ولا يشترط لواحدة الموظف تأديبياً طبقاً لهذا الرأي أن يصدر الفعل عن ارادة آتية أو عن سوء نية .

٢ : أركان مسئولية الوسيط التأدية :

سبق وأن قلنا إن موضوع مسئولية الوسيط التأدية يعتبر من قبيل الموضوعات القانونية المختلطة . وبالتالي يجب علينا عند تحديد أركان مسئولية الوسيط التأدية أن نراعي الخصوصية التي يتمتع بها دور الوسيط في سوق الأوراق المالية من حيث كونه حلقة الوصل بين المستثمرين وبين السوق ، وبناء على ذلك يمكننا القول بأن مسئولية الوسيط التأدية تقوم

١ : انظر في عرض هذا الاتجاه : د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ ، اللواء محمد ياقوت ، شرح قانون الإجراءات التأدية في الوظيفة العامة والمهن الحرة والنقابية والعمل الخاص ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨ . د. علي الاحمد ، المسئولة التأدية للأطباء ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

٢ : من بين الذين قالوا بهذا الاتجاه : د. عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ ، اللواء محمد ياقوت ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

٣ : د. علي الاحمد ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

على ركن وحيد وهو الركن المادي وبالتالي يكفي لتوجيه المسائلة التأديبية للوسيط إثبات أن الوسيط قد ارتكب فعلًا يخالف قوانين السوق والأنظمة المعمول بها ويخالف آداب مهنة الوساطة وأخلاقيتها سواء كان هذا الفعل إيجابي أو سلبي ، وبالتالي لا يشترط – فيما نرى – حتى يتم مؤاخذة الوسيط تأديبياً إثبات سوء نية الوسيط.

وببناء على ذلك نرى أنه لا يعتبر الركن المعنوي ركناً من أركان مسؤولية الوسيط التأديبية وذلك لصعوبة إثبات الإرادة الآثمة للوسيط مما يحول دون قيام مسئولية الوسيط التأديبية الأمر الذي يدفع بالوسطاء – وهم على دراية وعلى علم وكفاءة فنية وتقنية لا يستهان بها – إلى نجاتهم من المسؤولية بإثبات حسن نيتهم في مزاولتهم لمهنتهم مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بالتعاملين مع الوسطاء وبالحصلة الإضرار في سوق الأوراق المالية.

وببناءً على ذلك نرى انه يكفي لقيام مسؤولية الوسيط التأديبية ارتكابه مخالفة تأديبية سواء تجلت هذه المخالفة على شكل فعل إيجابي او فعل سلبي دون تطلب إثبات سوء نية الوسيط.

ثانياً: التمييز بين المسؤولية التأديبية للوسيط وغيرها مما يختلف بها:

١: التمييز بين المسؤولية التأديبية للوسيط والمسؤولية المدنية:

تشترك مسؤولية الوسيط التأديبية مع مسؤولية الوسيط المدنية^١ في بعض الوجوه وتختلف في وجوه أخرى ، وذلك على النحو التالي :

الأوجه المشتركة بين المسؤوليتين:

أ: تعتبر كل من مسؤولية الوسيط التأديبية ومسئوليّة الوسيط المدنية شكلاً من أشكال المسؤولية القانونية وبالتالي يتربّى على مخالفة أحكام كل من المسؤوليتين توقيع جزاءات قانونية تختلف في طبيعتها بين المسؤوليتين.

١ : لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع بشكل خاص انظر بحث الدكتور محمد سامي عبد الصادق . المسؤولية المدنية في مجال خدمات الاستثمار – دراسة تطبيقية على انشطة الوساطة وادارة محافظ الوراق المالية في البورصة . منشور في مجلة حقوق الكريت سنة ٢٠١٢ في العدد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ والعدد رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

ب : تشتراك مسئولية الوسيط التأديبية مع مسئولية الوسيط المدنية في أن كل منها تقوم على ركن الخطأ مع اختلاف في طبيعة الخطأ بين كل من المسئوليتين.

ج : تشتراك مسئولية الوسيط التأديبية مع مسئولية الوسيط المدنية في أنه ليس لكل منهما حدود معينة^١ ، فمن جهة لا حصر للمخالفات التأديبية وذلك إعمالاً للنبدأ الشهير في مجال التأديب إلا وهو مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية ، ومن جهة أخرى أيضاً لا حصر للالتزامات التي يشكل الإخلال بها مدعاه لمسئوليته المدنية.

أوجه الاختلاف بين المسئوليتين :

على الرغم من وجود أوجه تشابه بين مسئولية الوسيط التأديبية ومسئوليته المدنية فإنه ثمة هنالك أوجه اختلاف بين المسئوليتين من شأنها أن تبرز خصائص كل مسئولية وتمييزها عن الأخرى ، وتجلى أهم أوجه الاختلاف بين المسئوليتين على النحو التالي :

أ: من حيث الخطأ :

يختلف الخطأ في المسؤولية المدنية عن الخطأ في المسؤولية التأديبية في أن الأول قد يتجلى في صورة خطأ عقدي . ويقصد به إخلال الوسيط في التزام تعاقدي منصوص عليه في عقد الوساطة مع العمالء سواء كان هذا الإخلال نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ^٢ . وقد يتجلى خطأ الوسيط في صورة خطأ تقسيري ويقصد به إخلال الوسيط بالواجبات المستمدة من قواعد السلوك في المجتمع^٣ .

أما عن الخطأ التأديبي فإنه يتجلى في صورة أفعال سلبية أو إيجابية يقترفها الوسيط مخالفًا بذلك واجبات المهنة التي يزاولها وأنظمتها وقوانينها

١: د. جابر محجوب علي محجوب ، قواعد أخلاقيات المهنة . مفهومها وأساس الزاماها ونطاقه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

٢: د. حسن عبد الباسط جميمي ، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

٣: د. حسن عبد الباسط جميمي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

وأدابها مما يؤدي به في نهاية المطاف إلى الخروج عن السلوك القويم للوسيط المهني السليم.

بـ: من حيث الشخص المسؤول أمامه:

تحتفل مسؤولية الوسيط التأديبية عن مسؤولية الوسيط المدنية من حيث الشخص المسؤول أمامه الوسيط ، في بينما يكون الوسيط في المسؤولية المدنية مسؤولاً أمام المضرور سواء كان هذا المضرور من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص الاعتباريين بحد أن الوسيط في المسؤولية التأديبية مسؤولاً أمام الجهة التأديبية المختصة بالتأديب.

ويترتب على ذلك عدم إمكانية المضرور من الخطأ التأديبي المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار أمام الجهة التأديبية المختصة ، إذ جل ما يملكه هو تقديم شكوى بحق الوسيط المخالف أمام الجهة التأديبية وللأخيرة مطلق السلطة التقديرية في التحقيق فيها من عدمه ، أما عن الأضرار التي لحقت به فيملك المضرور المطالبة بمحوها أمام القضاء المدني عن طريق دعوى المسؤولية المدنية وليس دعوى المسؤولية التأديبية.

جـ: من حيث الجزاء:

إذا كانت كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية للوسيط تعتبران من قبيل المسؤولية القانونية للوسيط إلا أن الجزاء يختلف في المجال التأديبي عنه في المجال المدني ، في بينما يقتصر في المجال المدني على المطالبة بالتعويض إذا كان الخطأ تقصيراً أو المطالبة ببطلان العقد أو الإنقاذه من الالتزامات أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه الحال قبل التعاقد أو تنفيذ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى وذلك في حال كان الخطأ عقدياً.

وبالمقابل بحد أن الجزاء في مجال التأديب يأخذ منحى آخر يرتبط بهمة الوسيط وعمله ، فقد يتجلى في صورة إنذار وتنبيه وقد يتجلى في صورة منع من العمل مؤقتاً أو نهائياً وقد يتجلى أخيراً في صورة إلغاء ترخيص أو إيقافه بشكل مؤقت.

د: من حيث ركن الضرر:

تختلف مسؤولية الوسيط التأديبية عن مسؤوليته المدنية من حيث ركن الضرر ، في بينما يعتبر ركن الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية نجد ان هذا الركن لا يعتبر كذلك في مجال المسؤولية التأديبية^١.

٢: التمييز بين المسؤولية التأديبية للوسيط والمسؤولية الجزائية له تشتراك مسؤولية الوسيط التأديبية مع مسؤوليته الجزائية في عدة نواحي وتحتفل معها في نواحي أخرى ، وسنبين ذلك على النحو التالي :

الأوجه المشتركة :

تشترك مسؤولية الوسيط التأديبية مع مسؤولية الجزائية في مجموعة من الأوجه وتتجلى هذه الأوجه في أن كل منهم يقومان على خطأ ارتكبه الوسيط وكل منها يخضع لمبدأ شرعية العقوبة ، وسنبين ذلك بشكل موجز على النحو التالي :

أ: من حيث ركن الخطأ :

تقوم مسؤولية الوسيط التأديبية والجزائية على خطأ ارتكبه الوسيط مع الاختلاف في طبيعة هذا الخطأ ، وبالتالي يمكن القول بأن كل من المسؤولية التأديبية للوسيط والمسؤولية الجزائية للوسيط تشرط اقتراف الوسيط فعلًا يشكل إنتاكمًا تأديبيًا أو إنتهاكًا جزائيًا مما يشير معه مسؤوليته التأديبية في الحالة الأولى والجزائية في الحالة الثانية.

ب: من حيث الأخذ بمبدأ شرعية العقوبة :

يسود في القانون الجنائي مبدأ شهير إلا وهو مبدأ شرعية العقوبة ، بمعنى أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية غير منصوص عليها في القانون على سبيل المحصر ، وهذا ما تشتراك فيه المسؤولية التأديبية مع شقيقتها الجزائية حيث لا يجوز توقيع جزاء تأديبي بحق الوسيط غير منصوص عليه في القانون على سبيل المحصر.

١: عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص . ٥

أوجه الاختلاف بين المسؤوليتين:

تختلف المسئولية الجزائية للوسيط عن مسئوليته التأديبية في مجموعة من الأوجه وتجلى هذه الأوجه فيما يلي :

أ: مبدأ لا جريمة إلا بنص:

يقصد بمبدأ لا جريمة إلا بنص عدم إمكانية معاقبة الشخص على فعل ارتكبه لم ينص المشرع على تجريمه ، وبالتالي فإن هذا المبدأ يجد صدقي له في نطاق المسؤولية الجزائية وبالتالي لا يمكن معاقبة الوسيط المالي جزائياً على فعل ارتكبه ولم ينص المشرع على تجريمه جزائياً.

أما في نطاق المسؤولية التأديبية ونظراً لأن مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية هو المبدأ السائد في النطاق التأديبي فلا يمكن تطبيق مبدأ لا خطأ تأديبي إلا بنص.

ب: من حيث طبيعة المصالح التي تحميها:

إذا كان من المستقر عليه أنه كل مسئولية لا بد وأن تحمي مصلحة معينة فإن المصالح التي تحميها المسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية التأديبية ، فالجريمة الجزائية ما هي إلا سلوكاً اجتماعياً يهدد مصلحة من المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع ويهددها بالخطر حتى يستشعر الضمير العام الشعور بضرورة العقاب^١.

وبالتالي تحمي المسؤولية الجزائية للوسيط أربع مصالح أساسية تنصب الأولى على الأوراق المالية محل التداول والثانية على الأشخاص المتعاملين في السوق والثالثة على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية و الرابعة تجلى في استقرار السوق ذاته^٢. أما المصالح التي تحميها المسؤولية التأديبية للوسيط فيغلب عليها الطابع المهني فالمسئولية التأديبية وإن كانت تهدف بشكل أو

١: د. جلال ثروت . نظم القسم العام في قانون العقوبات . دار المطبوعات الجامعية . ٢٠١٤ . ص ١١٤ .

٢: د. طارق احمد ماهر احمد زغلول . الاحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في اعمال البورصة . رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس . ٢٠١٠ . ص ١٢٦ .

بآخر الى حماية المتعاملين في السوق ودعم استقرار السوق إلا أن الهدف الرئيسي منها هو الوساطة كمهنة لها آدابها ونظمها في السوق المعنية. ج: من حيث مستوى الردع الذي تتحقق العقوبة:

إذا كانت العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية تهدايان الى ردع الوسيط وإعادته الى جادة الصواب إلا أن مستوى الردع الذي تتحققه كل منهم يختلف عن الآخر، فإذا كانت العقوبة الجزائية تخاطب جميع المواطنين وتهدف الى تحقيق ردع عام في المجتمع نجد أن العقوبة التأديبية تخاطب فئة مهنية معينة لا وهي الوسطاء في سوق الأوراق المالية وتهدف الى تحقيق ردع مهني خاص بالوسطاء، فمصلحة الجماعة المهنية للوسطاء ملحوظة بشكل جلي في الجزء التأديبي عنها في الجزء الجزائي^١.

د: من حيث مكنته اختيار العقوبة:

إذا كانت كل من المسئولية الجزائية والتأديبية للوسيط تشتريكان في مبدأ شرعية العقوبة إلا أنه كل منهما يختلفان من حيث أن جهة التأديب تملك السلطة التقديرية في تقدير الجزاء والعقوبة المناسبة للوسيط وذلك في نطاق المسئولية التأديبية ، بينما نجد أن الجهة المختصة بمعاقبة الوسيط جزائياً ملتزمة بالعقوبة التي حددها المشرع للجريمة التي من الممكن أن يقترفها الوسيط.

وأخيراً تجدر الإشارة الى أنه من الممكن أن يشكل الخطأ الجنائي خطأ تأديبياً في نفس الوقت^٢ ويعد الفضل في ذلك ، إما الى مبدأ عدم شرعية

١: جابر محجوب علي محجوب . قواعد اخلاقيات المهنة . مرجع سابق . ص ١٣٣ .

٢: حيث أصدرت محكمة دبي الابتدائية (جنح) حكماً في ٢٠٠٥/١٠/٣١ قررت فيه مسئولية مثل شركة وساطة لعدم قيامه بإبلاغ إدارة سوق دبي المالي بحقيقة التداولات التي تمت على اسمه احدى الشركات المدرجة مع علمه السابق بها حيث يشكل ذلك اخلالاً منه لالتزامه بالعباية والحرص وفقاً لعيار الرجل الحريص . مشار إليه في: الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان ، الاصفاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ . حيث يمكن اعتبار فعل شركة الوساطة بمثابة خطأ جنائي معاقب عليه بالإضافة الى خطأ تأديبي يتمثل بالاخلال بواجب الاصفاح المنصوص عليه في قانون السوق.

المخالفات التأديبية فالسلطة التأديبية قد ترى أن الفعل الجزائي الذي اقرفه الوسيط يشكل خطأً تأديبياً في نفس الوقت ، وإنما إلى نص القانون نفسه يعني أنه قد ينص القانون بشكل مباشر أو غير مباشر على اعتبار فعل جزائي معين يرتكبه الوسيط يشكل خطأً تأديبي بالضرورة ، والمثال على ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة ٦٧ من قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢ / ٩٥ ((مع عدم الالخلل باي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون)).

وبناء على هذا النص يعتبر مخالفة أحد أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يشكل جريمة جزائية يعاقب عليها بالغرامة الجزائية ، وفي نفس الوقت اعتبر المشرع المصري بشكل غير مباشر أن هذا الفعل يشكل خطأً تأديبي وهذا ما يفهم من المادة ٣٠ من القانون نفسه والتي نصت على أنه ((يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو.....)).

المبحث الثاني

حالات قيام مسؤولية الوسيط التأديبية

كما سبق القول فإنه من الصعبويات التي واجهت الباحث في البحث هي ندرة الأبحاث القانونية - التي تشير إلى تأديب الوسطاء - التي تبحث في بيان الحالات التي تقوم عليها مسؤولية الوسيط التأديبية، أضف إلى ذلك وجود حالة ذات أهمية لم تشر إليها الدراسات في هذا الصدد وهي مخالفة الوسيط لقواعد أخلاقيات مهنة الوساطة ، وبالتالي ستعرض في هذا المبحث إلى حالات قيام مسؤولية الوسيط التأديبية فنبدأ بمخالفة الوسيط لقوانين السوق ثم ننتقل بعدها لمخالفة الوسيط للقرارات والتعليمات النافذة ثم ننتقل إلى مخالفة الوسيط لقواعد أخلاقيات المهنة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

مخالفة الوسيط لقوانين السوق التي يعمل بها^١

ما من شك أن سوق رأس المال في أي دولة يعتبر أحد الأعمدة الاقتصادية والإستراتيجية الهامة والتي يقوم عليها اقتصاد أي دولة ، وحتى يمارس سوق رأس المال دوره في تدعيم اقتصاد الدولة لا بد وأن يتسم بالإستقرار.

وحتى يمكن الوصول لهذه الغاية لم يرى المشرع بدأً في وضع قواعد كفيلة بحفظ استقرار سوق المال هذه القواعد منها ما هو متعلق بتنظيم التعامل داخل سوق المال ومنها ما هو متعلق بحماية المعاملين والمستثمرين ومنها ما هو متعلق بتأديب العاملين في سوق المال حتى يعودوا إلى جادة الصواب والكف عما من شأنه تهديد استقرار سوق المال والظهور بهم كمصدر خطر على سوق المال ، فأغلب عملاه الوسطاء الماليين يعتمدون على الثقة التي يوليهما لهم الوسيط والمستشار المالي، هذا الاعتماد من شأنه أن يؤدي إلى إستغلال الوسيط المالي لها وارتكاب مخالفات بحق عملائه^٢ ، وما يهمنا في هذا الموضع هو أن المشرع وضع مجموعة من الواجبات المفروضة على عاتق شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية يتربّع على مخالفتها الشعور بضرورة التصدي للسلوك المنحرف الذي يدر من الوسيط وتقويم اعوجاجه ليعود إلى جادة الصواب ملتزماً بذلك بقوانين السوق.

ويجب التنويه بدايةً أنه ليس الغرض من هذا المطلب هو بيان جميع أحكام قانون سوق المال والتي يترتب على مخالفتها قيام المسئولية التأدية^٣ بل يتجلّى الغرض من هذا المطلب هو بيان أهم الأحكام التي يترتب على

١: انظر موقف كل من المشرع السوري (م ٦٧ / ١) والقانون العماني (م ٦٣ / ١) و القانون القطري (م ٣٥) والقانون الاماراتي (م ٢٦ و ٢٧) والقانون السعودي (م ٥٩).

2: Robert C. Port , Theories of Stockbroker and Brokerage Firm Liability, 2004 , p 12.

3: فهذه المهمة من الصعوبة يمكن بيانها بشكل تفصيلي في هذا الموضع.

مخالفتها قيام المسئولية التأدية لل وسيط . وبناء على ذلك سنستعرض أهم الأحكام المنصوص عليها في القانون المصري والقانون الكويتي بشكل

موجز :

أولاً: القانون المصري

تجلّى الصورة الأولى في قيام مسئولية الوسيط التأدية في خالفة الوسيط لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية أو أي قانون خاص آخر يتعلّق بمهنة الوسيط في سوق الأوراق المالية ، ويمكن تصنيف الواجبات المفروضة على الوسيط في قانون سوق المال المصري تحت زمرةتين اثنتين :

١: الواجبات المفروضة على الوسيط تجاه عملائه:

تضمن قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية مجموعة من الواجبات المفروضة على عاتق الوسيط في سوق الأوراق المالية والمتعلقة بعملائه نذكر منها واجب الإفصاح والشفافية^١ ، فحتى يستطيع المستثمر اتخاذ القرار الاستثماري المناسب بناءً على معلومات صحيحة^٢ ودقيقة ، حظر المشرع على شركات الوساطة اتباع أساليب تنطوي على غش أو تدليس ومن بين هذه الأساليب إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية^٣ ، ويعتبر التزام

١: يعرف البعض الإفصاح بأنه العملية والمنهجية الخاصة بتوفير المعلومات وجعل قرارات السياسة معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب . انظر : الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٥ .

٢: حيث قررت المحكمة العليا الاتحادية في امارة ابو ظبي ان الوسيط ملتزم بتقديم معلومات صحيحة لعملائه وان يحيط بظروف الصفة بكل امانة ، انظر : المحكمة العليا الاتحادية في امارة ابو ظبي ، الطعن رقم ١٩٩٣/٥/٢ ، ت ٢٧٥ ، مشار إليه في الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

٣: تجدر الاشارة الى انه اذا كان الوسيط ملتزم بالإفصاح لعملائه عن المخاطر الناجمة عن العملية في سوق الأوراق المالية الا ان درجة العناية المطلوبة تعتبر نسبة تختلف حسب طبيعة العميل ، فإذا كان هذا الاخير من غير المترسّفين وذوي الخبرة والدراية في

ال وسيط بالإفصاح هو التزام يبذل عناء وليس بتحقيق نتيجة^١ والعناء المطلوبة هي عناء الرجل الحريص^٢.

بالإضافة إلى ذلك تلتزم شركة الوساطة بالشفافية في تعاملها، ويقصد بالشفافية في التعامل إعلان المعلومات للجمهور والمجتمع المالي والتي تتعلق بتداول الأوراق المالية والخاصة بأوامر البيع والشراء بهدف توفير التفاعل المطلوب بين عمليتي العرض والطلب^٣. وتلتزم شركة الوساطة في ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية والمصرح لها به أن تعمل على تجنب نشوء أي تعارض في المصالح، وألا تمارس نشاطاً ينطوي على مثل هذا التعارض إلا بعد الإفصاح عنه لعملائها أو للجمهور^٤.

ويقصد بتعارض المصالح أي موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها

= الشروط المالية قيرتقي التزام الوسيط إلى الدرجة القصوى في العناية والحذر عند الإفصاح للعميل عن جميع المخاطر، أما أن لم يكن العميل كذلك فيعتبر التزامه بالافصاح مخفف أو كما يصفه بأنه أمر روتيني *perfunctory* انظر:

Norman S. Poser, Liability of Broker-Dealers for Unsuitable Recommendations to Institutional Investors , 2001, p1556.

١: د. صالح احمد البريري، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة اداء وظائفها وقواعد الضبط . جامعة الاسكندرية، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠١ . ص ١١٢ .

٢: وفي ذلك اصدرت محكمة دبي الابتدائية (جنة) حكمًا في ٢٠٠٥/١٠/٣١ قررت فيه مسئولية مثل شركة وساطة لعدم قيامه بإبلاغ إدارة سوق دبي المالي بحقيقة التداولات التي تمت على أسهم أحدي الشركات المدرجة مع علمه المسبق بها حيث يشكل ذلك اخلالاً منه لالتزامه بالعناية والحرص وفقاً لمعيار الرجل الحريص . مشار إليه في: الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة . مرجع سابق . ص ٢٣٦ .

٣: بندر المطيري، التنظيم القانوني لشركات الوساطة ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٢ . ص ٢٣١ . بينما يعرفها البعض الآخر بأنها خلق بيئة تجعل فيها المعلومات المتصلة بالظروف والتقرارات والأعمال القائمة متاحة وقابلة للفهم ومنظورة من جانب جميع المشاركين بالسوق . مشار إليه في: الاستاذ جمال عبد العزيز العثمان . الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ . ص ١٢٧ .

٤: المادة ٢٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥ .

المرخص لها به مع مصلحة العميل أو يمكن ان تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي الى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر^١ ، وتلتزم شركة الوساطة بمبادئ الأمانة^٢ في التعامل مع عملائها^٣ ورعايتها مصالحهم^٤ وتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات

١: وفي ذلك عاقدت الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر شركة المجموعة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية بعقوبة زيادة التأمين المودع لدى صندوق حماية المستثمر وذلك بسبب ارتكاب الشركة مخالفات تأديبية من بينها اجراء عمليات لصالح شقيق رئيس مجلس إدارتها ، بالإضافة الى مخالفات اخرى مما يعبر ذلك إخلالاً بواجب عدم التعارض بين مصالح عملاء شركة الوساطة ، انظر حكم محكمة القضاء الاداري في مصر . دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، الدائرة السابعة ، دعوى رقم ٤٧٨٩٥ سنة ٦٣ ق ٢٠١٠/٥/١٥ ، غير منشور ، ويرى البعض ان خرق الالتزام بعدم تعارض المصادر كان الدافع الرئيسي وراء كثرة المطالبات التي اعقبت فضائح وول ستريت الاخيرة والتي دفعت باغلب المستثمرين الى رفع الدعاوى الجماعية على محللي الأوراق المالية والوسطاء لخرقهم التزامهم بعد تعارض المصالح ، للمزيد عن هذا الموضوع انظر :

Ann Morales Olazábal , Analyst and Broker-Dealer Liability Under 10(B) for Biased Stock Recommendations, 2004.

٢: قضي بأنه يتوجب على وسيط الأوراق المالية ان يتلزم بتقديم نصائحه لعملائه بحسن نية وبعناية فائقة والا تعرض للمسؤولية القانونية عن خرق لهذا الالتزام ، انظر:

Kovalik v. Laidley, [1992], available at:

http://www.thetorontolawyers.ca/stock_broker_liability.htm

٣: وهذا ما عبرت عنه محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية في كثير من احكامها حيث تضمنت بان الوسيط الذي يهمل تقديم التوصيات المناسبة لعملائه يعتبر قد خرق واجب الامانة وبالتالي تقوم مسؤوليته ومن هذه الاحكام قضية citing Twomey v. Mitchum, (١٩٨٩ Dufrf v. Cavalie) وقضية (١٩٦٨ Jones & Templeton) انظر :

Norman S. Poser , Liability of Broker-Dealers for Unsuitable Recommendations to Institutional Investors , 2001, 1557.

ويعتبر هذا الاتجاه هو المستقر عليه في الولايات المتحدة فقد سارت عليه جميع المحاكم الولايات بالإضافة الى المحكمين ، انظر المرجع السابق ، نفس الموضع ، ص ١٥٨ .

٤: ويتجلى مدى التزام الوسيط في تقديم الرعاية لمصالح العميل في خمسة عناصر رئيسية حدتها المحكمة العليا لمقاطعة اوستاريو بكندا وهي : درجة ضعف العميل بالأمور المالية ودرجة الثقة المترتبة لل وسيط و تاريخ الاعتماد على الوسيط (اي التسويات =

خاصة لبعضهم دون الآخر، كما يحظر عليها القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق الضرر بهم^١.

٢: الواجبات المفروضة على الوسيط تجاه الجهة الرقابية

أما فيما يتعلق بأهم الواجبات المفروضة على شركات الوساطة في سوق المال المصري تجاه الجهة الرقابية وهي الهيئة العامة للرقابة المالية يمكننا أن نذكر منها ما نصت عليه المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال من أنه تتلزم شركة السمسرة بـ مزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام قانون سوق المال واللائحة والضوابط الصادر على أساسها الترخيص المنوح لها مع مراعاة العادات والأعراف التجارية والتقييد بمبادئ العدالة والمساواة والأمانة ، وتلتزم شركة السمسرة بما تضعه البورصة من قواعد ونظم خاصة بعملية التداول ، كما تلتزم بـ مزاولة نشاطها وفقاً لنظام تضعه البورصة لعضوية الشركات فيها^٢ ، وتلتزم شركة السمسرة بـ مراعاة أحكام الحفظ المركزي المعتمدة أو المرخص بها^٣ .

ولم يكن夠ي المشرع المصري بوضع واجبات على عاتق شركة السمسرة نفسها بل تعدى ذلك وألقى واجباً على عاتق المسؤول عن الرقابة الداخلية فيها ، حيث ألزمته بضرورة اخطار الهيئة بكل خالفة لقانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها وذلك خلال ٢٣ أيام من تاريخ علمه به^٤ ، وتلتزم شركة الوساطة بعدم القيام بنشر أخبار أو اعلانات غير صحيحة من شأنها التأثير على أسعار الأسهم أو السنداط بالارتفاع أو

=السابقة) وتقدير الوسيط بالإضافة إلى قواعد السلوك المهني ومدى التزامه بها.
انظر: حكم المحكمة العليا لقطاعة اوتنارو بكندا تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ مشار إليه في:
Broker Liability for Losses Resulting from Breach of Duty of Care to Clients, 5/3/ 2007, the article is available at:
http://www.mccarthy.ca/article_detail.aspx?id=3570

- ١: المادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥.
- ٢: المادة ٢٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥.
- ٣: المادة ٢٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥.
- ٤: المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ١٩٩٢/٩٥.

الإنفلاض أو فتح حسابات وهمية بهدف اصدار أوامر بيع أو شراء لا وجود لها^١.

يتبع من العرض السابق أهم الأحكام الملقاة على عاتق شركة المسمرة وفقاً لقانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية، وتجدر الإشارة إلى ملاحظة في غاية الأهمية وهي ضرورة عدم الاعتقاد أن هذه الأحكام تضمنها المشروع على سبيل الحصر بل أن المشروع نص على مجموعة من الواجبات القانونية الملقاة على عاتق الوسيط والتي يتعين عليه مراعاتها والتقييد بها وهذه الوجبات منصوص عليها على سبيل المثال وبعبارات فضفاضة، وليس بالغريب على المشروع فعل ذلك لأن المبدأ المعروف به في مجال التأديب هو عدم شرعية المخالفات التأديبية والذي يعطي للسلطة التأديبية المختصة تقدير ما إذا كان الفعل المرتكب من الوسيط يشكل مخالفة تأديبية من عدمه، وبالتالي ما هذه النصوص والأحكام إلا على سبيل المثال يمكن للهيئة القياس عليها إذا ما قدرت أن هذا الفعل يشكل إخلالاً لواجبات الوسيط وبهذا إستقرار سوق المال ويخالف روح قانون سوق المال.

ثانياً: القانون الكويتي :

لم يختلف المشروع الكويتي عن شقيقه المصري فقد تضمن المشروع الكويتي في قانون هيئة أسواق المال رقم ٧ لعام ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق الوسيط في سوق الأوراق المالية، وكما فعلنا بقصد القانون المصري سنكتفي بقصد القانون الكويتي بيان أهم الأحكام في هذا القانون والتي يتربّع على مخالفتها قيام المسئولة التأديبية للوسيط، وتقع هذه الأحكام في زمرةتين اثنتين:

١: الواجبات الملقاة على عاتق الوسيط تجاه الجهة الرقابية في السوق
ألزم قانون هيئة أسواق المال الوسيط حتى يزاول عمله بشكل قانوني وسلام الحصول على ترخيص من هيئة أسواق المال وحظر عليه مزاولة

^١: أبذر المطيري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

عمله دون الحصول على ترخيص منها ، كما حظر على الوسيط ممارسة نشاط آخر غير نشاط الوساطة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة به^١ ، كما يجب عليه أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل دقيق ومتناقض صفات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر مدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ إعدادها^٢ . ويتعين على الوسيط باعتباره أحد الأشخاص المرخص لهم أن يستخدم نظاماً للرقابة الداخلية^٣ ، ويلتزم الوسيط بالتعاون مع موظفي الهيئة ذو صفة الضبطية القضائية لدى قيامهم بهامهم حيث يلتزم بتقديم المعلومات لها والمستندات والبيانات التي يتطلبونها وعدم الامتناع عن ذلك بحججة أنها خاضعة للسرية أو لحماية ، كما لا تعد خشية الوسيط من تعرضه للعقوبة عذراً مقبولاً لرفض فحص أي معلومات أو مستندات أو الإفصاح عنها أو الإجابة على الأسئلة أو عدم السماح بالدخول إلى الأماكن التي يطلبها موظفو الضبطية القضائية^٤ .

٢: الواجبات المفروضة على الوسيط تجاه عملائه:

يجب على الشخص المرخص له التأكد من رعايته لمصالح عميله، وعدم تأثير أي تعارض بين مصالحه ومصالح عميله على الصفقات أو الخدمات المقدمة للعميل ، ويجب عليه الإفصاح للعميل كتابة عن أي تعارض في هذه المصالح ما لم يكن ذلك إفصاحاً عن معلومات داخلية ، وفي هذه الحالة يجب على الشخص المرخص له إنخاذ الخطوات اللازمة لضمان المعاملة العادلة للعميل^٥ . كما يجب على الشخص المرخص له أن

١: المادة ٦٣ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠.

٢: المادة ١٨ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠.

٣: المادة ٦٩ من قانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠.

٤: المادة ٦٤ و ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠.

٥ المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة اسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠.

يمكن العميل بشكل واضح وكاف من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيرتها العميل^١ ، كما يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم أي خدمات أن يفصح لعملائه بشكل كامل عن الآثار والعمولات التي يتلقاها^٢ .

المطلب الثاني

مخالفة الوسيط للقرارات والتعليمات النافذة

يعتبر العمل في مجال سوق المال بصفة عامة وفي مجال الوساطة المالية بصفة خاصة من الأعمال التي يتجلّى فيها مبدأ التخصص في أبهى صوره ، فليس من السهل على المشرع الإحاطة بكافة التفاصيل التي يتضمنها العمل في هذا المجال سواء كانت الأداة القانونية عبارة عن قانون أو لائحة ، ويعود ذلك إلى عدة اعتبارات منها كثرة الأمور الفنية والتخصصية ، لذلك كان من البديهي أن يقوم المشرع بإسناد مهمة تطبيق وتنفيذ واصدار القرارات الازمة لتنفيذ قوانين ولوائح سوق المال إلى جهة مختصة ذات كفاءة ودرأية عالية المستوى في هذا المجال ، حيث أسنّد المشرع المصري هذه المهمة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وأسنّد المشرع الكويتي هذه المهمة إلى هيئة أسواق المال ، وسنستعرض ذلك على النحو التالي :

أولاً القانون المصري

أسنّد المشرع المصري في قانون سوق رأس المال المصري إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مهمة اصدار القرارات والتعليمات الازمة لضمان حسن سير العمل في سوق الأوراق المالية ، فنص على أن تتولى الهيئة فضلاً عن الإختصاصات المنوحة إليها في أي تشريع آخر تطبيق أحکام هذا القانون والقرارات الصادرة تفيذاً له ولها إبرام التصرفات والتخاذل الإجراءات الازمة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص :

١: المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .

٢: المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لعام ٢٠١٠ .

..... اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويعتبر مجلس ادارة الهيئة هو الجهة المسئولة عن تصريف أمورها وشؤونها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أغراضها ومن بينها وضع قواعد التفتيش والمراقبة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومن بينها طبعاً شركات الوساطة.

وبالتالي وإستناداً الى حكم المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال يجوز وقف نشاط الشركة في حال خالفت أحكام قانون سوق رأس المال أو اللائحة التنفيذية له أو قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة تنفيذاً له ويعين قبل ذلك توجيه انذار للشركة بضرورة إزالة المخالفات المسؤولة لها.

ومن بين هذه القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر بشأن متطلبات تأسيس شركات السمسرة في الأوراق المالية والترخيص لها بمزاولة النشاط رقم ٦٧ لعام ٢٠٠٦^١، وأيضاً القرار الصادر بشأن القواعد التنفيذية لحكومة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وغير المقيدة بالبورصة رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٧^٢، وأيضاً القرار الصادر بشأن معايير الملائمة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية رقم ١٤٧ لعام ٢٠٠٧^٣، وبالتالي يعتبر مخالفة الوسيط لهذه القرارات مدعاه لقيام مسئوليته التأدية.

١: للاطلاع على القرار على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت :
http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa2_ar/pdf.jsp?itemId=UG1896& itemType=3&parentID=UG18968&parentType=2

٢: للاطلاع على القرار على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت :
http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa2_ar/pdf.jsp?itemId=UG1894& itemType=3&parentID=UG18942&parentType=2

٣: للاطلاع على القرار على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت : =

ثانياً: القانون الكويتي

أناط المشرع الكويتي بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ بهيئة أسواق المال مهمة الإشراف والرقابة على سوق الأوراق المالية حيث تختص الهيئة بإصدار التعليمات واللوائح الالزام لتنفيذ أحكام القانون (م ٤) وتعمل على إصدار التوصيات والدراسات القانونية الالزام لتطوير القوانين التي تساعدها على تحقيق أهدافها.

وإسناداً إلى حكم المادة ١٣٩ من قانون هيئة أسواق المال الكويتي تعتبر مخالفة قرارات هيئة أسواق المال مخالفة تأدبية تستوجب المسائلة التأدبية ، ومن بين هذه القرارات الصادرة حديثاً القرار الصادر عن هيئة أسواق المال رقم ٩ لعام ٢٠١١ بشأن متطلبات الأشخاص المرخص لهم به ، والذي تضمن على أن يشترط في الوسيط أن يتخذ شكل شركة مساهمة وبحد أدنى للرأسمال ١٠ ملايين دينار كويتي ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قرار هيئة أسواق المال بشأن إعتماد المعايير المحاسبية الدولية للهيئة رقم ١٠ سنة ٢٠١١ والتي يلتزم بها الأشخاص المرخص لهم ومن بينهم الوسطاء وذلك إسناداً حكم المادة ٦٨ من القانون ، وبالتالي تعتبر مخالفة أحكام هذه القرارات صورة ثانية من صور المسؤولية التأدبية تستوجب فرض جزاءات تأدبية بحق الوسيط.

المطلب الثالث

مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة

إن مهنة الوساطة في الأوراق المالية كغيرها من المهن تحمل في طياتها مجموعة من الواجبات المهنية والتي يرى الوسيط نفسه ملزماً بالإ Nichols

=http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa2_ar/pdf.jsp?itemId=UG18936&itemType=3&parentId=UG18935&parentType=2

1: للاطلاع على القرار على موقع هيئة اسوق المال الكويتية على شبكة الانترنت :
http://www.kuwaitcma.org/templates/pdf/decisions/4_76.pdf

2: للاطلاع على القرار على موقع هيئة اسوق المال الكويتية على شبكة الانترنت :
http://www.kuwaitcma.org/templates/pdf/decisions/5_77.pdf

إليها ومراعاتها في تعاملاته مع غيره من المهنيين أو مع عملائه أو تجاه المجتمع وهذا ما يعرف بقواعد أخلاقيات المهنة ، فقواعد أخلاقيات المهنة يقصد بها مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية والتي تحدد السلوك الذي يجب على المهني اتباعه في ممارسته لإعمال مهنته^١ .

وكما سبق القول فإن مسؤولية الوسيط التأديبية قد تجلی في صورة مخالفة الوسيط للقوانين ولوائح السوق وقد تجلی في صورة مخالفة الوسيط للقرارات والتعليمات النافذة في السوق . وهنا يثور التساؤل عن مدى امكانية قيام مسؤولية الوسيط التأديبية عند مخالفته لقواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية ، وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن القول بأن مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة أصبحت صورة مستقلة للمسؤولية التأديبية تقف إلى جانب الصورة الأولى (مخالفة القوانين ولوائح) أو إلى جانب الصورة الثانية (مخالفة القرارات والتعليمات النافذة) أم أنها تدرج تحت مظلة إحدى الصورتين السابق ذكرهما ؟؟

قبل الإجابة على هذين التساؤلين لابد لنا أن نشير إلى أن قواعد أخلاقيات المهنة قد ترد في صلب القانون المنظم للمهنة أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون او قد ترد على شكل قرار صادر عن سلطة مختصة أو قد تجد مصدرها في الأعراف المهنية ، وبعبارة أخرى فإن قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة قد ترد في شكل مكتوب (قوانين سوق المال أو اللوائح التنفيذية للقوانين أو قرارات صادرة عن الجهات المختصة قانوناً) أو في شكل غير مكتوب وتمثل في الأعراف المهنية لمهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية^٢ .

وإبتدأنا إلى ما سبق نرى أن مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة تعتبر سبباً من أسباب قيام المسؤولية التأديبية لل وسيط في سوق الأوراق المالية أينما وردت هذه القواعد . وذلك لأن هذه القواعد ترتبط بشكل مباشر بمهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية إضافة إلى أن هذه القواعد

١: د. جابر محجوب علي محجوب . مرجع سابق . ص ١٣ .

٢: د. جابر محجوب علي محجوب ، مرجع سابق ، ١٠٩ .

تطابق غواصة القواعد القانونية الشكلي والموضوعي وبالتالي تتمتع بالقوة الالزامية للقواعد القانونية^١.

أما فيما يتعلق في حالة ما إذا كانت مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية تعتبر صورة ثلاثة من صور مسئولية الوسيط التأديبية أم أنها تندرج تحت لواء صورتي مسئولية الوسيط التأديبية (قوانين ولوائح ، قرارات وتعليمات) فإننا نرى ضرورة التمييز بين حالتين اثنتين :

الحالة الأولى: ورود القاعدة الأخلاقية المهنية في مصدر مكتوب:

تتجلى هذه الحالة في ورود القاعدة الأخلاقية المخالفة في مصدر مكتوب سواء وردت هذه القاعدة في صلب قوانين سوق المال أو اللوائح التنفيذية أم وردت في صلب قرارات وتعليمات نافذة . فكلا الحالتين تعتبر مخالفة الوسيط لهذه القاعدة الأخلاقية المهنية مدعاه لقيام مسئوليته التأديبية ، ولكن في هذه الحالة لا تعتبر مخالفة هذه القواعد الأخلاقية المهنية صورة ثلاثة من صور مسئولية الوسيط التأديبية بل تندرج تحت مظلة الصورة الأولى من صور المسؤولية التأديبية وذلك إذا وردت القاعدة الأخلاقية المهنية في صلب قوانين سوق المال أو اللوائح التنفيذية وتندرج تحت مظلة الصورة الثانية عندما تكون القاعدة الأخلاقية المهنية المخالفة واردة على شكل قرار أو تعليمات.

الحالة الثانية: ورود القاعدة الأخلاقية المهنية في شكل أعراف مهنية :
كما سبق القول فإن قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية قد تجد مصدرها في الأعراف المهنية وفي هذه الحالة تعتبر مخالفة هذه القواعد مدعاه إلى قيام مسئولية الوسيط التأديبية ، وتشكل هذه المخالفة الصورة الثالثة للمسئولية التأديبية لل وسيط في سوق الأوراق المالية . ويثور التساؤل في هذا الصدد عن المقصود بالأعراف المهنية للوساطة فهل يقصد بها الأعراف المحلية أم أنها تسع لتشمل الأعراف الدولية ؟؟

١: د. جابر محجوب علي محجوب ، مرجع سابق ، ١٢٣ .

من جانبنا نرى أنه يقصد بالأعراف المهنية الخلقة الأعراف المعترف بها على المستوى الدولي بالإضافة إلى الأعراف المعترف بها على المستوى المحلي ، وبالتالي يتلزم الوسيط في سوق الأوراق المالية أن يراعي قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة والتي تجد مصدرها في الأعراف المهنية المستقرة على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي ، وذلك لأن مهنة الوساطة بشكل خاص مختلف عن غيرها من المهن الأخرى من حيث كونها ذات طبيعة دولية أقرب من أن تكون محلية فأغلب شركات الوساطة في أي دولة من الدول ترتبط وتعاون مع غيرها من شركات الوساطة في غيرها من الدول حتى يمكن القول بأن مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية تكتسب الطابع الدولي تدريجياً ، وما يساعد على ذلك افتتاح أسواق المال في مختلف دول العالم مع بعضهم البعض فقلما تجد سوق للأوراق المالية يعيش منعزلاً في منطقة جغرافية معينة . وبالتالي يمكن القول بأن المقصود بالأعراف المهنية والتي تفرض قواعد أخلاقيات مهنية هي الأعراف المستقرة في صميم مجتمع سوق الأوراق المالية الدولي وليس فقط المحلي . ويشور تساؤل آخر يتجلى في حالة ما إذا خالف الوسيط قاعدة خلقية مهنية غير واردة في شكل مكتوب أو في شكل غير مكتوب وهذا أمر وارد الحدوث ^١ فهل يمكن ملاحقة الوسيط بدعوى المسؤولية التأدية في هذه الحالة ؟

من جانبنا نرى أنه في هذه الحالة يمكن ملاحقة الوسيط بدعوى المسؤولية التأدية ولكن بشرط إثبات ارتباط القاعدة الخلقية بمهنة الوساطة ، ويعود تقدير ذلك الإرتباط إلى السلطة المختصة ولكن تحت رقابة القضاء لأن الأمر يتعلق بتطبيق القانون وتعتبر من الأمور القانونية وليس من الواقع المادي ، بالإضافة إلى أن المبدأ المعمول به في مجال التأديب هو عدم شرعية المخالفات التأدية مما يعني بالضرورة أن للهيئة السلطة التقديرية في

١ : فقد يوجد قاعدة خلقية مهنية غير واردة في شكل مكتوب ولم ترتفق بعد إلى مستوى عرف مهني محلي أو دولي .

اعتبار أي فعل مخالفة تأديبية إذا ما رأت أنه يرتبط بهذه الوساطة بشكل أو بأخر مع مراعاة ضرورة التاسب بين الجزاء والمخالفة.

خلاصة القول: نرى أنه تعتبر مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة سبيلاً من أسباب قيام مسؤولية الوسيط التأديبية^١ فإذا كانت القاعدة الأخلاقية تجد مصدرها في شكل قانون أو لائحة فعندئذ تدرج مخالفة الوسيط لهذه القاعدة تحت مظلة الصورة الأولى من صور مسؤولية الوسيط التأديبية، وإذا كانت القاعدة المخالفة واردة على شكل قرار أو تعليمات عندها تدرج مخالفة الوسيط لهذه القاعدة تحت مظلة الصورة الثانية من صور مسؤولية الوسيط التأديبية، أما إذا كانت القاعدة المخالفة تجد مصدرها في الأعراف المهنية الأخلاقية لهذه الوساطة أو لم تكن كذلك عندها تعتبر هذه المخالفة صورة مستقلة وثالثة من صور مسؤولية الوسيط التأديبية استناداً إما إلى طبيعة الأعراف والتي تعتبر من قبيل القواعد القانونية أو استناداً إلى مبدأ عدم شرعية المخالفات التأديبية^٢.

وبناء على ما سبق سنستعرض ما جاء في القانون المصري والكويتي بهذا الصدد على الشكل التالي:

أولاً: القانون المصري

لم ينص المشرع المصري - على حد علمنا - في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ على أي قواعد خاصة بأخلاقيات مهنة الوساطة

١: قضى بأنه قضي بأنه يجب على وسيط الأوراق المالية ان يمارس مهنته بشكل معقول كونه مهني متخصص ويعتبر مسؤوال عن الاعمال المهني الذي يأتي من قبله ، انظر :

Northey-Taylor v. Casey, [2007], available at:

http://www.thetorontolawyers.ca/stock_broker_liability.htm.

٢: يجب أن ننوه إلى امر في غاية من الأهمية وهو ضرورة التمييز بين قواعد أخلاقيات مهنة الوساطة وبين القواعد الأخلاقية الحضنة كواجب مساعدة الآخرين وهذه الاخيرة لا يتطلب على مخالفتها اي جزاء قانوني ، لانه من المقرر ان قواعد الأخلاق لا ترتتب اي جزاء قانوني فكل ما ترتتب هو تأنيب الضمير واستهجان الجماعة واستنكارها لسلوك المخالف ، للمزيد انظر : د. جابر محجوب علي محجوب ، المدخل الى دراسة القانون . الجزء الاول ، نظرية القانون ، طبعة ٢٠١١ ، ص ٤٢ وما بعدها.

وكذلك الأمر بالنسبة للائحة التنفيذية الخاصة به ، إلا أنه ثمة قراراً صدر عن الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية حالياً) سنة ٢٠٠٥ ويحمل رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ يتضمن ميثاق الشرف المهني للشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والعاملين بها^١ . وتتضمن هذا الميثاق مجموعة من الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والعاملين فيها ومن بينهم شركات الوساطة والسمسرة ، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على أنه يسرى هذا الميثاق بالنسبة إلى الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وجميع العاملين لديها ، وعليها إعلام عملائها بأنها ملتزمة بهذا الميثاق ، ومسئولة عن آثار خالفتها لأحكامه ومن بين هذه الواجبات الملقاة على عاتق شركة الوساطة نذكر منها :

- ١ - أداء واجبات المهنة بأمانة ونزاهة وتجدد ، سواء تعلق الأمر بالعملاء ، أو الرؤساء أو المرؤوسين ، أو زملاء المهنة ، وأن يكون العاملون لديه مشهوداً لهم بالكفاءة والنزاهة. (م ٢ / أولاً / أ).
- ٢ - مراعاة أصول المهنة وقواعد الأخلاق و المباشرة العمل بكماءة وإقدار ، والحرص على رفع المستوى المهني (م ٢ / أولاً / ب).
- ٣ - عدم التظاهر بالمعرفة ، وأن يكون إبداء الرأي على وجه مستقل وبناء على بيانات ومعلومات تتسم بالحيدة والموضوعية مع الإلتزام بالصدق والوضوح مع العملاء وزملاء المهنة (م ٢ / أولاً / ج).
- ٤ - عدم القيام بعمل مستقل أو تقديم خدمة إضافية منافسة للجهة التي يعمل بها إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من هذه الجهة ومن العميل (م ٢ / ثانياً / ج).

١ : للاطلاع على هذا القرار على موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت :
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/pool_extra_efsa/des302005.htm

- ٥ - ع. عدم شراء أو بيع أوراق مالية لحساب العميل دون الحصول على موافقة مسبقة منه، وذلك كله ببراعة الأحكام والقواعد المنظمة لكيفية تلقي الأوامر وتنفيذها بالنسبة لشركات السمسرة (م / ٣) ب).

- ٦ - التزام شركة السمسرة بالإعلان عن طلب العميل المحدد على شاشات التنفيذ بما يتفق مع صالحه (م / ٢ ل).

- ٧ - لا يجوز للشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية التعامل مع الأوراق المالية باسم أو لحساب أحد المديرين أو العاملين بها أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون بإعمالتهم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة، وموافقة الهيئة (م ٦).

وبناءً على ذلك نرى أن مسئولية الوسيط التأدية الناجمة عن مخالفة قواعد ميثاق الشرف المهني السابق ذكره تدرج تحت مظلة الصورة الثانية من صور مسئولية الوسيط التأدية وهي مخالفة القرارات والتعليمات النافذة والصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانياً: القانون الكويتي

على الرغم من أن قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ لم يتضمن قواعد أخلاقيات تتعلق بمهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية، إلا أنها نجدنا قد منح هيئة أسواق المال سلطة وضع قواعد أخلاقيات المهنة وقواعد الكفاءة والتزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها (م ٩ / ٤) إلا أنه ومع ذلك لم يصدر عن هيئة أسواق المال الكويتية - حتى لحظة كتابة هذه السطور - سوى ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية^١ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨.

١: للاطلاع على القرار على موقع سوق الكويت للأوراق المالية على شبكة الانترنت:
<http://www.kse.com.kw/Portal/Report/CMA11292012.pdf>

وبناء على ذلك نرى أن مسئولية الوسيط التأديبية الناجمة عن خالفة قواعد أخلاقيات المهنة تتحدد فيما إذا كان يخضع لأحكام الميثاق السابق الذكر وخالف إحدى قواعده فعندما تتعقد مسئولية التأديبية تحت مظلة الصورة الثانية من صور المسؤولية التأديبية ، إما إذا كانت القاعدة الأخلاقية تجد مصدرها في الأعراف المهنية لمهنة الوساطة أم لم تكن كذلك فعندئذ تصبح مسئولية الوسيط التأديبية صورة ثالثة من صور مسئولية الوسيط التأديبية.

الفصل الثاني

الجزاء المترتب على قيام مسئولية الوسيط التأديبية

ستعرض في هذا الفصل من الدراسة الى الجراء المترتب على قيام مسئولية الوسيط التأديبية ، وبعد أن تعرضا في الفصل الأول الى حالات قيام مسئولية الوسيط التأديبية ، سنبين في هذا الفصل الجراءات التي تفرض على الوسيط ازاء قيام مسئوليته التأديبية وبالتالي سنحدد مفهوم الجراء التأديبي وصوره والجزاءات التأديبية التي يخضع لها الوسيط ثم ننتقل بعدها لنحدد الضمانات القانونية التي تحبط بعملية تأديب الوسيط ونبين إجراءات التأديب والجهة المنوط بها تأديب الوسيط ونختتم الفصل ببيان كيفية الطعن على القرار التأديبي :

المبحث الأول

مفهوم الجراء التأديبي للوسيط وصوره

لابد لنا حتى نحدد مفهوم الجراء التأديبي للوسيط من تعريف الجزاء التأديبي له ثم بيان الجزاءات التأديبية التي يمكن أن تفرض على وسيط الأوراق المالية إزاء قيام مسئوليته التأديبية.

المطلب الأول

تعريف الجراء التأديبي

أولاً: تعريف الجراء التأديبي بصفة عامة

اختلاف فقه القانون الإداري في تعريف الجراء التأديبي ، فمنهم من عرفه بأنه وسيلة من وسائل الادارة تنطوي على عنصر الإيلام تقوم

يأخذها بناء على نص في القانون في مواجهة مرتكبي المخالفات التأديبية داخل الجماعة الوظيفية بهدف الحفاظ على النظام فيها^١، بينما عرف البعض الآخر بأنه جزء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين بحيث يقع باسم ولصلاحه الطائفة الوظيفية التي ينتمي إليها وتنفيذاً لأهدافها المحددة سلفاً.

وعرفه آخرون بأنه جزء يمس الموظف في مركزه الوظيفي أو حياته ومقدراته الوظيفية ، بينما يرى آخر بأنه جزء من نوعية خاصة يصيب الموظف في مركزه الوظيفي دون مساس بحرি�ته أو ملكيته الخاصة بسبب مخالفات ذات طبيعة تتصل إتصالاً وثيقاً وبحيث يترتب عليها الحرمان أو النقص من بعض امتيازات الوظيفة^٢، والبعض الآخر يرى بأنه عقوبة ذات طبيعة زجرية توقع عند مخالفة التزام معين^٣.

ثانياً: تعريف الجزاء التأديبي للوسيط في سوق الأوراق المالية

لم يتعرض فقه القانون التجاري لوضع تعريف للجزاء التأديبي للوسيط في سوق الأوراق المالية وبناءً على ذلك يمكننا أن نضع تعريفاً للجزاء التأديبي للوسيط في سوق الأوراق المالية وذلك على النحو التالي : ((يُعرف الجزاء التأديبي للوسيط في سوق الأوراق المالية بأنه وسيلة قانونية تنطوي على عنصر الإيلام ، تمارسها سلطة مختصة ومحددة في القانون على الوسيط نتيجة ارتكابه مخالفات تمس مهنته ك وسيط في سوق الأوراق المالية ، وذلك بهدف تحقيق الردع العام على مستوى مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص للوسيط المخالف)).

-
- 1: د. مصطفى محمود احمد عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ و ص ٢٧ .
 - 2: د. محمد سيد احمد محمد ، التناسب بين الجريمة والعقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة اسيوط ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٢ .
 - 3: انظر في عرض هذه التعريفات ، د. محمد سيد احمد محمد ، مرجع سابق ، ص ١٨١ .
 - 4: Georgel. J. et Hubrecht Gérald: Sanctions administratives , J.C.P.Fase , 202 , 1994.

المطلب الثاني

الجزاءات التأديبية التي يخضع لها وسيط الأوراق المالية

كما سبق القول فإن الجزاء التأديبي يخضع لبدأ شرعية الجزاءات التأديبية وبالتالي لا يمكن للجهات المختصة إذا ما تحققت من وجود مخالفه تأديبية إلا وأن تُوقع أحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال . وبالتالي ستعرض للجزاءات التأديبية^١ التي نص عليها كل من المشروع المصري والكويتي وذلك على على الشكل التالي :

١ : تمثل هذه الجزاءات في القانون الفرنسي بتوجيه إنذار واللوم والمنع المؤقت او النهائي بالإضافة الى عقوبة مالية لا تزيد عن ١,٥ مليون يورو او عشر اضعاف الارباح الحقيقة فعلا ، انظر :

Solus (H) et Ghestin (J), la Sécurité des Marchés Financiers Face aux procédures collectives, LG, D, J, 2003, p 159.

٢ : تتجلى هذه الجزاءات التأديبية التي يخضع لها الوسيط في القانون القطري طبقاً للمادة ٣٥ منه في اصدار توجيهات لا يلزم اتخاذه والتبيه واللوم والإنذار ووضع قيود على اعمال الخدمات المالية التي يقوم بها الوسيط و منه من التداول لفترة معينة و الوقف عن العمل او مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ٦ أشهر، أما في القانون السعودي فتجلى هذه الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٥٩ من نظام السوق المالية في إنذار الوسيط او اصدار توجيهات له او الزامه بالتوقف او منعه من مزاولة الوساطة . وتتجلى هذه الجزاءات في القانون السوري في المادة ٦٨ / أ في التبيه والإنذار وفرض غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية وفرض قيود على نشاطه أو أي من الأشخاص المرتبطين به للمرة التي يحددها مجلس الإدارة وإيقافه أو أي من الأشخاص المرتبطين به عن العمل في السوق للمرة التي يحددها مجلس الإدارة وإنهاء العضوية . وفي القانون العماني تتجلى هذه الجزاءات في التبيه والإنذار وغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال عماني ووقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و الشطب النهائي من عضوية السوق . أما بالنسبة للقانون الاماراتي فقد جاء في المادة ٢٧ منه على انه يجوز لمجلس ادارة السوق ان يوقع على الوسطاء ايها من الجزاءات الآتية : ١ : الإنذار : الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة ألف درهم^٣ : مصاردة الكفالة المصرفية جزئياً او كلياً : وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على أسبوع ، فإذا زادت مدة الوقف عن أسبوع يحال الامر الى الهيئة لاتخاذ ما تراه : ٥ التوصية للهيئة بتطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين في السوق.

أولاً: القانون المصري

١: التنبية والانذار: يعتبر التنبية كأحد الجزاءات التأديبية من أخف أنواعها شدة حيث يتوجب على الهيئة العامة للرقابة المالية وهي الجهة المختصة بإيقاع الجزاءات التأديبية أن تبدأ بعقوبة التنبية قبل أي جزاء آخر وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في كثير من أحكامها فقد قضت "..... كان يتعين على الهيئة المدعى عليها قبل اصدارها لقرارها الطعون فيه أن تبادر أولاً إلى تنبية الشركة التي يمثلها المدعى إذا ما قدرت أنها ممارسات أو مخالفات غير مشروعة منسوبة لشركة الخير لتداول الأوراق المالية إعمالاً لمقتضى المادة ٣١ من القانون رقم ١٩٩٢/٩٥ المشار إليه لما في ذلك من دلالة على وجوب اتخاذ هذا الإجراء قبل اتخاذ أي تدبير آخر تجاه الشركة المخالفة^١، وإذا كان يتوجب على الهيئة العامة للرقابة المالية إعمالاً لأحكام المادة ٣١ أن تبدأ بعقوبة التنبية قبل أي جزاء آخر إلا أنه يتوجب عليها أن تثبت أن خطراً يهدد سوق المال أو مصالح المتعاملين أو المساهمين فإذا عجزت الهيئة عناثبات ذلك خرج بذلك قرارها من دائرة المشروعية وأصبح جديراً بالإلغاء^٢.

أما بالنسبة إلى عقوبة الانذار فهي أشد من عقوبة التنبية حيث تنطوي على عنصر التهديد، وإذا كانت القاعدة العامة هي أنه للجهة التأديبية حرية اختيار الجزاء التأديبي المناسب من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر مع مراعاة مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة ، إلا أن قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٢/٩٥ قد ألزم الهيئة العامة للرقابة المالية بضرورة توجيه انذار إلى الوسيط المخالف وذلك قبل إصدار قرار وقف النشاط بحقه وذلك تحت طائلة عدم المشروعية.

١: حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعويين رقم ٢٧٥٤ و ٣٣٣٠ لسنة ٦٤ قضائية تاريخ ١٥ - ١ - ٢٠١١ ، غير منشور، كذلك الحكم في الدعوى رقم ٣٩٥٠٢ سنة ٦٣ ق تاريخ ٢٤ /٤ /٢٠١٠ ، غير منشور.

٢: حكم محكمة القضاء الإداري سابق الاشارة اليه.

٢: وقف نشاط الوسيط المخالف: يقصد بوقف نشاط الوسيط منع الوسيط المخالف من مزاولة نشاط الوساطة خلال فترة محددة يسترد بعدها أهلية وصلاحيته لمزاولة النشاط دون أن يتوقف ذلك على اتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون ل مباشرة النشاط كالحصول على ترخيص^١ وإستناداً إلى حكم المادة ٣١ من قانون سوق المال المصري ٩٢/٩٥ يشرط حتى يكتسب قرار وقف نشاط الوسيط المشروعية^٢ مايلي :

أ: الإنذار: يتعين على الهيئة العامة للرقابة المالية قبل إصدارها قرار وقف نشاط الوسيط توجيه إنذار إلى الوسيط المخالف تبين فيه المخالفات النسوية اليه ومنحه مدة معينة يتعين عليه خلالها إزالتها والتي غالباً ما تكون ١٥ يوماً ويعتبر توجيه الإنذار شرطاً جوهرياً وأساسياً لإصدار قرار وقف النشاط.

ب: مدة الوقف: إذا كان المشرع قد منح الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة إصدار قرار وقف نشاط الوسيط المخالف ، إلا أنه خشية إساءة استخدام هذه السلطة من قبل الهيئة وضع المشرع المصري قياداً زمنياً لهذا القرار حيث نصت المادة ٣٠ من قانون ٩٢/٩٥ على ضرورة ألا تتجاوز مدة الوقف ٣٠ يوماً وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار لمخالفته القانون.

ج: عدم إزالة المخالفات المبينة في الإنذار: كما سبق القول يجب قبل إصدار قرار وقف نشاط الوسيط توجيه إنذار اليه يتضمن المخالفات النسوية اليه ومنحه مهلة زمنية معينة يتعين عليه خلالها إزالة المخالفات النسوية اليه . وتنتجلي حكمة المشرع في اشتراط الإنذار المسبق وفقاً لما تراه

١: د. اشرف احمد عبد المنعم ، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر " دراسة مقارنة مع الولايات المتحدة الامريكية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١٤ .

٢: للمزيد حول مشروعية القرار الاداري انظر ضوابط مشروعية القرارات الادارية وفقاً للمنهج القضائي " دراسة تحليلية وفقهية لاحكام ومبادئ مجلس الدولة في مصر ، المستشار الدكتور محمد ماهر ابو العينين ، ٢٠٠٧ .

محكمة القضاء الإداري في مصر أن المشرع يرمي من وراء المادة ٣٠ من القانون الى تقويم وأصلاح الشركات التي خالفت أحكام هذا القانون أو فقدت شرطاً من شروط الترخيص بمنحها مهلة مناسبة لتدارك ما وقعت فيه من أخطاء وازلة المخالفات التي ارتكبتها وذلك إما خلال المهلة التي حددتها الإنذار أو خلال مدة الوقف . فالإجراءات التي نصت عليها هذه المادة يغلب عليها أسلوب التقويم والإصلاح أكثر مما يغلب عليها أسلوب الجزاء^١ ..

وبناءً على ذلك يشترط لصحة اصدار قرار الوقف ألا يقوم الوسيط بإزالة المخالفات النسوية اليه والتي يتضمنها الإنذار فإذا قام الوسيط بإزالة المخالفات النسوية اليه وعلى الرغم من ذلك صدر قرار الوقف فإن هذا القرار يتسم بعدم المشروعية لافتقاره ركن السبب.

ويثور التساؤل هنا في الحالة التي تحدد فيها الهيئة العامة للرقابة المالية مدة زمنية معينة يتعين خلالها على الوسيط إزالة المخالفات النسوية اليه ولم يقم الوسيط خلال هذه المدة بإزالة المخالفات إلا أنه قبل اصدار قرار الوقف بادر إلى إزالة هذه المخالفات ، فهل يستطيع الوسيط التمسك بذلك أمام القضاء للمطالبة بإلغاء قرار وقف النشاط على سنior من القول أنه قام بإزالة المخالفات التي على أساسها بني القرار وبالتالي أصبحى القرار مفتقد لركن السبب جديراً بالإلغاء.....^٢

من جانبنا نرى أن المدة الزمنية التي تتحدى بها الهيئة العامة للرقابة المالية هي مهلة إدارية يعود تقديرها إلى الهيئة ذاتها ، فالهيئة هي وحدتها التي تقرر ما إذا كان الوسيط يستحق مدة أطول لإزالة المخالفات النسوية اليه من عدمه ، أضاف إلى ذلك أن الهيئة قد تستشف من وراء تأخر الوسيط في إزالة المخالفات النسوية اليه تعنتاً من قبله أو على العكس قد ترى الهيئة أن المخالفات النسوية التي الوسيط من الصعوبة بمكان إزالتها بالفترة الممنوحة

١: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٢٩٦٣ سنة ٦٣ قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٥ ، غير منشور.

وبالتالي يجب منح الوسيط مهلة آخرى ، وما يجعلنا نطمئن الى هذا الرأي أن المشرع لم يتدخل ويحدد المدة التي يتعين على الوسيط خلالها إزالة المخالفات المساوية اليه في الانذار على خلاف المدة التي تضمنها القانون خلال مدة الوقف وهي ألا تتجاوز ٣٠ يوماً ، وذلك إيماناً من المشرع أن هذه المهلة تقوم على اعتبارات فنية أكثر منها قانونية لذلك لم يتدخل في تحديدها وتركها لطلق سلطة الهيئة التقديرية.

د: **تسبيب قرار الوقف:** نظراً لخطورة قرار وقف نشاط الوسيط فقد أحاطه المشرع بضمانة آخيرة وهي أن يصدر القرار مسبباً ، ويقصد بتسبيب القرار "...أن تحدد فيه أوجه مخالفة الشركة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية.... كما يجب أن يحدد قرار الوقف الإجراءات التي يتعين على الشركة اتخاذها خلال مدة الوقف لإزالة أسبابه....^١" .

ويتبين مما سبق أنه إذا اجتمعت الشروط الأربع سالفـة الذكر^٢ أضحى قرار وقف نشاط الوسيط صحيحاً من الناحية القانونية غير جدير بالإلغاء لعدم المشروعية .

٣: **منع الوسيط من مزاولة مهنة الوساطة:** إن منع الوسيط من مزاولة مهنة الوساطة^٣ هو جزء ينص عليه القانون يفرض على المهني بسبب

١: حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٤٢٩٦٣ لسنة ٦٣ قضائية تاريخ ٢٠١٠/٦/٥ ، غير منشور.

٢: بالإضافة الى الشروط العامة في القرار الاداري وللاطلاع عليها انظر : د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الاداري في قضايا مجلس الدولة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧ وما بعدها.

٣: د. أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري " ظاهرة الحد من العقاب" ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٢ ، وقد تعرض هذا الجزء للنقد استناداً إلى اعتبارات تقضي بأن المهنة لا تعتبر سبباً للأخراف بل هي في أغلب الأحوال تُمثل مناسبة له ، كما ان الحرمان من المهنة يعتبر بثابة موت المهني يوازي الموت المدني الا انه ومع ذلك يجد ان مبررات هذا الجزء تطغى على انتقاداته ، فهو يعتبر اجراء وقائي يحد من ظاهرة المهرجين الذي يمارسون عملهم بصورة غير مشروعة ، انظر المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٢٦٢ وما بعدها.

مخالفة ارتكبها ويترتب عليه حرمانه من أهلية مباشرة مهنته' وبالتالي وإنما لحكم المادة ٣١ من قانون ٩٥/٩٢ تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية منع الوسيط من مزاولة نشاطه المرخص له به وذلك إذا ما ثبت لها أن خطراً يهدد استقرار سوق المال أو مصالح المتعاملين أو المساهمين وإذا فشلت في إثبات ذلك أضحت قرارها بمنع الوسيط من مزاولة العمل غير مشروع جديراً بالإلغاء.

ويثور التساؤل هنا عن القيد الزمني لقرار المنع من مزاولة العمل فهل تتلزم الهيئة العامة للرقابة المالية بمدة زمنية قصوى يتبعها عدم تجاوزها أم أن المدة مفتوحة أمامها دون قيود ؟

من جانبنا نرى أنه - نزولاً عند صراحة النص - للهيئة السلطة التقديرية في تحديد المدة الزمنية لقرار المنع من العمل وذلك على خلاف قرار وقف النشاط ولا يخفى على أحد مدى خطورة هذا الاتجاه.....

ويثور تساؤل آخر حول ضرورة تسبب قرار المنع من مزاولة العمل من عدمه ؟

نرى من جانبنا أنه نظراً لصراحة النص وإنما لقواعد العامة والتي تقضي أنه الأصل في القرارات الإدارية عدم التسبب . نرى أنه لا تتلزم الهيئة في تسبب قرارها بالمنع من مزاولة العمل وإن كنا نجد لو أن المشرع قد نص على ضرورة تسبب قرار منع المزاولة من العمل وذلك لأن تسبب القرارات الإدارية يعتبر من الضمانات الهامة التي يتمتع بها الأفراد أضعف إلى ذلك فإننا نرى أن قرار وقف النشاط لا يقل خطورة عن قرار

١: تجدر الاشارة إلى ضرورة التمييز بين المنع من مزاولة المهنة وبين وقف النشاط ، فالاول يتضمن سقوط الترخيص او الاذن ويقتصر اثره على الشروط الاساسية ل مباشرة المهنة فلا يمتد اثره الى المؤهل الذي حصل عليه .اما وقف النشاط فيقتصر اثره على منع المحكوم عليه من مزاولة المهنة خلال فترة معينة يسترد بعدها صلاحيته واهليته لمزاولة المهنة دون ان يتوقف ذلك على اتباع الاجراءات التي تتطلبها مباشرة المهنة كالحصول على ترخيص ، انظر د. محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ - ١٤٥

المنع من مزاولة العمل فلماذا اشترط المشروع التسبيب في الأول ولم يشترطه في الثاني .^١

٤: إلغاء الترخيص: يقصد بالغاء الترخيص ذلك الجزء الذي توقعه السلطة القضائية أو جهة الإدارة على كل من يمارس النشاط الذي يخوله له الترخيص بشكل مختلف للقوانين واللوائح^٢، وتعتبر عقوبة إلغاء الترخيص من أشد أنواع العقوبات التأديبية التي يخضع لها الوسيط في سوق الأوراق المالية، لذلك أحاط المشروع قرار إلغاء الترخيص بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحول دون تعسف الهيئة في استعمال حقها وتتجلى هذه الضمانات على النحو التالي :

أ: ضرورة توجيه إنذار إلى الوسيط: فكما سبق القول لأبد وإعمالاً لحكم المادة ٣٠ من قانون ٩٢/٩٥ من توجيه إنذار إلى الوسيط المخالف يبين فيه المخالفات المسوبة إليه ومنحه مدة معينة يتquin عليه خلالها إزالتها.

ب: إصدار قرار وقف النشاط: إذا لم يستجب الوسيط إلى الإنذار الموجه إليه ولم يقم بإزالة المخالفات المسوبة إليه يتquin على الهيئة إذا ما أرادت إصدار قرار إلغاء الترخيص أن تسقه بقرار وقف النشاط ذلك أن عقوبة إلغاء الترخيص مرتبطة بسبق إصدار قرار وقف النشاط^٣، فلا تستطيع الهيئة إصدار قرار إلغاء الترخيص إلا بعد إصدار قرار وقف النشاط ولنزيد من الضمانات اشتراط المشرع في قرار الوقف ألا يتتجاوز مدة ٣٠ يوماً على أن يحدد القرار ما يجب اتخاذه من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم قرار الوقف إلى شركة الوساطة المخالفة ويجب أن يكون الاخطار بكتاب مصحوب بعلم الوصول ويعلن عن هذا القرار في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

١: د. محمد سعيد فودة، مرجع سابق، ج ١٣٦.

٢: د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧، ص ٢٨٠.

ج: عدم إزالة المخالفات رغم انتهاء مدة ٣٠ يوماً: إذا لم يُؤتي قرار وقف نشاط الوسيط أكله ولم يفلح القرار في التغلب على تعنت الوسيط ولم يقم هذا الأخير بإزالة المخالفات المنسوبة إليه خلال مدة الوقف تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية من أجل إصدار قرار إلغاء الترخيص^١.

٥: جزاءات أخرى: تضمن قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٢/٩٥ جزاءات تأدبية أخرى تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية إيقاعها على الوسيط المخالف في حالة تهديده لسوق المال أو لمصالح المتعاملين أو المساهمين . وتمثل هذه الجزاءات في امكانية مطالبة رئيس مجلس إدارة شركة الوساطة لدعوة مجلس الإدارة للإنعقاد من أجل البحث في المخالفات المنسوبة إلى الشركة ، أضف إلى ذلك امكانية تعيين عضو مراقب وامكانية إلزام شركة الوساطة بزيادة التأمين الموعد لديها ، ولعل الإجراء الأخطر يتمثل في امكانية حل مجلس إدارة شركة الوساطة وتعيين مفوض لإدارة الشركة ريثما يتم تعيين مجلس إدارة جديد ، ويرى البعض^٢ - وبحق - أن منح الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة حل مجلس إدارة شركة الوساطة فيه تدخل سافر في شؤون الشركة وهي سلطات واسعة وجريئة وتعسفية وتنطوي على قدر كبير من المبالغة ، وترى الأستاذة الدكتورة سمحة القليوبي أن هذه السلطات الواسعة والجريئة جاءت كرد فعل على التجربة القاسية والمريرة التي خلفتها شركات توظيف الأموال في مصر ١: ويرى البعض - وبحق - أن كان من المستحسن على المشرع لو أخذ بعدها التدرج في الجزاء ولم يُتبع قرار وقف نشاط الوسيط المخالف لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بقرار إلغاء الترخيص ، فهو ضعف عن ذلك كان من الأولى بالمشروع لو نص على تمديد مدة الوقف ولتكن ستة أشهر آخرة ، انظر د. مظفر فرغلي علي محمد ، الحماية الجنائية للثقة في قانون سوق رأس المال ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٤ ، ونضيف أيضاً أن هذا الرأي يتفق مع حكمة المشرع من المسؤولية التأدبية للوسط في سوق الأوراق المالية ، فالمسئولة = التأدبية لا ترمي بالدرجة الأولى إلى إيلام الوسيط بقدر ما ترمي إلى إصلاحه وتقويمه وتهذيب سلوكه من الشوائب غير المشروعة وإعادته إلى جادة الصواب ، فمن لم يفلح معه الحسنى والاصلاح لأبد عذرًا من معاقبته على استهانه وتعنته وذلك بالغاء ترخيصه.

٢: أ: صالح الحمراني ، دور شركات السمسمة ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ .

القاسية والمريرة التي خلفتها شركات توظيف الأموال في مصر وذلك في المرحلة السابقة على اصدار قانون سوق راس المال رقم ٩٥/٩٢.

ثانياً: القانون الكويتي

نص المشرع الكويتي في قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ على مجموعة من الجزاءات التأديبية التي تملك الجهة التأدية إيقاعها على الوسطاء المخالفين^٣. وسنستعرض هذه الجزاءات على النحو التالي:

١: التنبيه والإنذار: على غرار ما فعل المشرع المصري منح المشرع الكويتي السلطة التأدية وهي لجنة البورصة و مجلس التأديب كُلّ في حدود اختصاصه - سلطة توجيه إنذار وتنبيه إلى الوسطاء المخالفين لأحكام قوانين السوق أو اللوائح أو القرارات والتعليمات النافذة أو لأنظمة العمل داخل البورصة.

تجدر الاشارة الى أن القانون الكويتي قد منح هيئة أسواق المال وعلى سبيل الاستثناء^٤ سلطة توجيه تنبيه الى الوسطاء المخالفين وذلك وفقا لل المادة ١٤٣ حيث تستطيع الهيئة توجيه تنبيه الى الوسطاء المخالفين اذا رأت في ذلك جدوى للاصلاح بدلاً من الاحالة الى مجلس التأديب.

٢: الوقف عن العمل: يستطيع مجلس التأديب أن يصدر قراراً بوقف الوسيط المخالف عن مزاولة العمل أو المهنة ، وعلى غرار ما فعله المشرع

١: د. سمحة القليوي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١١ . ص ١١٦١ و ١١٦٢ . ويرى اخر بان هذه الجزاءات - ونظرا لانها ينبع عليها الطابع التأديبي اكثر من الجزائي او المالي - فانها تتباين مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ، وبالتالي من السهل تطبيقها على شركة الوساطة . انظر: د. سيف ابراهيم محمد المصاروة ، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٣ .

٢: تمثل هذه الجزاءات التأدية في المادة ١٤ من مرسوم سوق الكويت للأوراق المالية عام ١٩٨٣ الملغى في التنبيه والإنذار و مصادرة اي كفاله مصرفية تقررها الائمه الداخليه وإيقاف التعامل بالنسبة للشركات او وقف العمل بالنسبة للوسطاء لمدة لا تزيد عن اربعة شهور.

٣: وذلك كون السلطة التأدية المختصة في الكويت هي مجلس التأديب ولجنة البورصة كل في حدود اختصاصه . على خلاف الحال في مصر .

المصري فقد قيد المشروع الكويتي هذا القرار بقيد زمني يتعين على مجلس التأديب الالتزام به إلا أن الفارق بين موقف المشرعين يمكن في المدة .. في بينما نجد أن القانون المصري قد نص على لا يتتجاوز قرار الوقف ٣٠ يوماً نجد أن زميله الكويتي قد جعلها سنة بحيث يتعين لا تتتجاوز مدة الوقف عن العمل مدة سنة وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار التأديبي.

٢: الوقف عن مزاولة العمل بشكل نهائي: وبذلك يستطيع مجلس التأديب في الكويت أن يعاقب الوسيط المخالف لأحكام قوانين السوق واللوائح والتعليمات النافذة بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة بشكل نهائي.

٤: وقف الترخيص بشكل مؤقت أو إلغاوه: استحدث المشروع الكويتي عقوبة جديدة لم ينص عليها شقيقه المصري وهي وقف الترخيص بشكل مؤقت ، حيث نص قانون هيئة أسواق المال على أنه لمجلس التأديب أن يوقع بحق الوسيط المخالف عقوبة إيقاف ترخيص الوسيط المخالف بشكل مؤقت على لا تتتجاوز مدة الوقف ٦ أشهر وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار، ولمجلس التأديب أيضاً إيقاع عقوبة إلغاء الترخيص بحق الوسيط المخالف.

٥: جزاءات أخرى: يحق لمجلس التأديب بعد التتحقق من وقوع المخالفة المرتكبة أن يوقع جزاءات تأدبية أخرى تتمثل في إخضاع المخالف إلى المزيد من الرقابة أو إزامه بإعادة الاختبارات التأهيلية أو فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف . وتمثل هذه القيود على الشكل التالي :

- منع الشخص المرخص له او المسجل لدى الهيئة من ابرام بعض انواع الصفقات.

- منع الشخص المرخص له او المسجل لدى الهيئة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.

- وقف النشاط المرخص به لمدة معينة او الغاء احد الانشطة للشخص المرخص له.

- من الشخص المسلى لدى الهيئة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل أو الغاء واحدة أو أكثر من الوظائف المسجل بها.

، ومن جانبنا نرى أن مسلك المشرع الكويتي في صدد الجزاءات التأديبية

يقبل بعض الملاحظات :

اللإلاحظة الأولى: تتجلى الملاحظة الأولى في أن المشرع الكويتي لم ينص على ما يفيد بضرورة مراعاة ترتيب معين أو تدرج معين في توقيع الجزاءات التأديبية حيث - ونظراً لصراحة النص - فمن الممكن أن يفهم أنه يحق للجهة التأديبية أن تأخذ ما تراه مناسباً من بين الجزاءات التأديبية دون ضوابط قانونية معينة على سند من القول أن لم ينص على تدرج معين يتعين على الجهة التأديبية اتباعه.

اللإلاحظة الثانية: تجريد القانون الكويتي الجزاءات التأديبية من بعض الضمانات القانونية التي من المفترض أن تحفظ بعملية تأديب الوسطاء المخالفين، ومن بين هذه الضمانات إفتقار بعض القرارات التأديبية الخطيرة كقرار إلغاء الترخيص من بعض الضمانات كسبيل القرار .

اللإلاحظة الثالثة: تتعلق هذه الملاحظة بعقوبة إلغاء الترخيص حيث نرى أن المشرع بقصد تنظيمها سلك مسلكاً يقبل المناقشة وذلك على النحو التالي :

إن المشرع الكويتي قد جعل بوجوب قانون هيئة أسواق المال رقم ٢٠١٠/٧ من مجلس التأديب السلطة التأديبية الرئيسية المختصة بتأديب الوسطاء^١ ويتميز مجلس التأديب بالعنصر القضائي فيه^٢ ، وبالتالي جعل منه المشرع الكويتي السلطة المختصة في الفصل في المسائلة التأديبية والمرفوعة من قبل الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام قوانين السوق واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة.

١: بالإضافة إلى مجلس التأديب تخليص لجنة البورصة بابقاء الجزاءات التأديبية بحق الوسطاء المخالفين الأعضاء في البورصة عند مخالفتهم لقواعد وانظام العمل داخل البورصة.

٢: يتكون مجلس التأديب من ٣ أعضاء يرأسهم قاضي يتدبّر مجلس القضاء الأعلى وعضوية اثنين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية.

ولما كان المشرع الكويتي قد جعل من عقوبة إلغاء الترخيص من اختصاص مجلس التأديب ذو العنصر القضائي وجعل من سلطة الهيئة في المادة ٦٧ / ٣ حق رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقييد نشاط مريض من له بالعمل في ادارة أنشطة الأوراق المالية ومن بينهم الوسطاء أو أي شخص ذي علاقة تابع له وذلك في حال مخالفته لاحكام القوانين المتعلقة بسوق المال واللوائح ، مما يعني وقوع تعارض وإزدواج في الإختصاص القانوني للسلطة المختصة في إيقاع عقوبة إلغاء الترخيص . فهل هي مجلس التأديب ذو العنصر القضائي أم تعود الى هيئة أسواق المال ؟؟ فلنفترض جدلاً أن وسيطاً قد خالف حكماً من أحکام قانون هيئة أسواق المال أو خالف اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال ، واستدعت المخالفة اصدار قرار بالغاء الترخيص فمن هو المختص بايقاعها هل هو مجلس التأديب ذو العنصر القضائي أم يعود الاختصاص الى هيئة أسواق المال ؟؟ ويزداد الامر تعقيداً اذا ما علمنا ان مجلس التأديب لا يتدخل ولا يمارس اختصاصاته إلا بعد احالة المخالفات اليه من قبل الهيئة !!!

ولا سيل لفك هذا التناقض في الاختصاص سوى بالانتصار الى مجلس التأديب ذو العنصر القضائي باعتباره السلطة التأديبية المختصة والرئيسية في تأديب الوسطاء ، وما يجعلنا نطمئن الى هذا الرأي أن المشرع قد منح الهيئة سلطة توقع عقوبة التنبية على المخالف اذا رأت جدوى في ذلك بدلاً من الاحالة الى مجلس التأديب وذلك على سبيل الاستثناء . أضف الى ذلك فإنه يفهم من حكم المادة ١٣٨ من القانون أن حق الهيئة يقتصر على مباشرة المسائلة التأديبية دون حق البت فيها والذي يعود الى مجلس التأديب ذو العنصر القضائي . وما من شك ان إيقاع عقوبة الغاء الترخيص يعتبر من قبيل البت في المسائلة التأديبية .

المبحث الثاني

ضمانات تأديب الوسيط واجراءاته

ستعرض في هذا المبحث الى الضمانات القانونية التي تحيط بعملية اجراءات تأديب الوسطاء مع بيان الاجراءات التي تمر بها عملية تأديب الوسيط والجهة المكلفة بتأديب الوسيط وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

ضمانات تأديب الوسيط

اذا كان المشرع قد نص على ضرورة تأديب الوسطاء حال ارتکابهم مخالفات تأدبية إلا أنه حرصاً منه على ضمان حسن سير عملية تأديبهم بشكل سليم ويبدون تعسف من جانب السلطة التأدية المختصة أثر مجموعة من الضمانات القانونية والتي تتجلى بالنواحي الاجرائية والموضوعية، وسنستعرضها بشكل موجز على النحو التالي :

أولاً: الضمانات الاجرائية

يقصد بالضمانات الاجرائية مجموعة الحقوق القانونية المحفوظة من قبل المشرع المتعلقة بإجراءات التأديب والتي تضمن للوسيط محاكمة تأدبية سليمة قانونياً و بعيدة عن التعسف في القرارات ، وقد نص كل من القانون الكويتي والقانون المصري على مجموعة من هذه الضمانات في قوانين السوق نذكر منها :

١: مبدأ المواجهة وحق الدفاع:

يعتبر مبدأ المواجهة وحق الدفاع من المبادئ التي كرستها الأعراف الدستورية قبل أ، تحتويها الوثائق الدستورية بل يعتبران من أهم مبادئ العدالة والإنصاف ، وقد وصفه البعض بأنه من المبادئ التي لا يمكن ان تموت^١.

١: مشار إليه في " حق الدفاع امام القضاء المدني ، د. سعيد خالد علي الشرعي ، دراسة قانونية فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ١٩٩٧ ، ص ٥.

ويقصد بحق الدفاع ((حق يكفل الحماية القانونية للمتقاضين ويضمن لكل خصم التمتع بجميع الامتيازات والضمانات القانونية التي تتيح له عرض وجهه نظره بصدق وإخلاص أمام قضاء محايد))^١. ويقصد ببدأ المواجهة ((مبدأ اجرائي عام مضمونه حق كل خصم في العلم بكافة الإدعاءات والإجراءات المتخلدة في مواجهته، وما تجويه من عناصر قانونية وواقعية في وقت ملائم حتى يستطيع أن يناقش كل ذلك أمام القاضي بهدف إقناعه))^٢.

ويعتبر مبدأ المواجهة أحد تطبيقات حق الدفاع^٣، وقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي المبدأ القائل بأنه لا يجوز توقيع أي جزاء دون أن يبلغ صاحب الشأن به ويقدم ملاحظاته حول نصوص الواقع المنسوبة إليه^٤، ولم يخرج القانون الكويتي^٥ وكذلك المصري عن هذه المبادئ.

١: د. سعيد خالد علي الشرعي . المرجع السابق . ص ٣٠ ونلاحظ على هذا التعريف انه لم يصبه التوفيق عند ذكره لعبارة أمام قضاة محايدين ، ذلك ان حيادية القضاء من عدمه أمر له علاقة بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة وظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أكثر منها قانونية . وتذكر هذه الظروف المهيأة لعدم حيادية القضاء في الدول التي تسم باشاراف الفساد والرشوة فيها سواء لظروف سياسية كاستبداد الحكم او لظروف اجتماعية او اقتصادية كحالة الفقر التي تسود المجتمع وبالتالي لا يمكن القول بأن شرط حيادية القضاء هو شرط من شروط وجود حق الدفاع ، فعلى الرغم من ان حق الدفاع عملياً لن يكفل في اغلب الاحوال في ظل وجود قضاة غير محايدين إلا انه ومع ذلك لا يجوز القول بأن حيادية القضاء هي شرط مسبق لوجود حق الدفاع من الناحية القانونية وبالتالي لا يجوز في رأينا إيجام عبارة – أمام قضاة محايدين – في تأثيف حق الدفاع تعريضاً فقهياً . لأن حيادية القضاء ليست ركناً من اركان وجود حق الدفاع القانونية بل هي من العوامل التي تكفل تطبيقه عملياً في اغلب الاحوال وليس كلها.

٢: د. سعيد خالد علي الشرعي . المرجع السابق . ص ٦٤٨ .
٣: نص مدني مصري تاريخ ١٩٨١/١/٢٢ مشار اليه في د. سعيد خالد علي الشرعي .
المرجع السابق . ص ٦٦٣ .

٤: د. محمد سعد فودة . مرجع سابق . ص ١٨٠ .
٥: وأيضاً أكدت محكمة التمييز الكويتية ذلك في كثير من احكامها نذكر منها: ((.... من المقرر انه من مقتضى تمكين الشخص في الدفاع عن نفسه بشان الاجراءات التأديبية انه يجب ان يخطر صاحب الشأن في المخالفات المنسوبة اليه وان يمهل وقتاً كافياً لتقديم ملاحظاته واطلاعه على كافة اوراق الملف اذا من الضمانات الجوهريه للمتهم اعلاه=

اما عن القانون المصري لم يتضمن أي نص له علاقة بمبدأ المواجهة وحق الدفاع أمام الجهة التأديبية المختصة في تأديب الوسطاء المخالفين ، إلا أن ذلك لا يعني أن حق الوسطاء في الدفاع عن انفسهم مهدر في القانون المصري . فعلى الرغم من ان قانون سوق رأس المال ٩٥/٩٢ ولائحة التنفيذية قد جاؤو خلوا من مبدأ المواجهة وحق الدفاع ، الا ان هذين الاخرين لا يقتصر وجودهم القانوني على قوانين السوق فمن الممكن ان يستمدوا وجودهم القانوني من قواعد قانونية اخرى . فكما سبق القول أن مبدأ المواجهة وحق الدفاع قد قررتهم الأعراف الدستورية قبل الوثائق الدستورية ، ولم تخرب الوثائق الدستورية المصرية عن ذلك فقد نصت المادة ٧٨ من الدستور المصري الجديد عام ٢٠١٢ على ان ((حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول)) ، وبناء على ذلك يعتبر حق الدفاع وجميع تطبيقاته مكفولة بموجب الدستور المصري ، وبالتالي تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية باحترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة أثناء تأديب الوسطاء تحت طائلة إلغاء قرارها لعدم المشروعية لاهداره ضمانة دستورية هامة .

أما عن القانون الكويتي - وعلى خلاف المصري - فقد نص قانون هيئة أسواق المال على ضرورة ضمان حق المواجهة ، ويتجلى ذلك في القانون الكويتي في ضرورة إعلان الوسيط المشكوه من سلوكه بالواقع

= بما يتخذ صده من اجراءات تأديبية.....)) الطعن رقم ٤٧٧ / ٩٦ اداري جلسة ١١/١٩٩٨ ، إصدارات محكمة التمييز ، المكتب الفتوى ، سنة ١٩٩٨ ، ص .٨ .
١: كذلك الامر في الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الاعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١ حيث نص في المادة ٢٢ منه على ان حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول.

٢: يجب الا يفهم من ذلك ان الدستور الكويتي قد جاء خلواً من حق الدفاع فكما سبق القول فان الأعراف الدستورية قد كرست هذه الحقوق قبل الوثائق الدستورية . وقد جاء في المادة ٣٤ من الدستور الكويتي الحالي على انه المتهم ببرئ حتى ثبتت إدانته في المحاكمة قابليته بتؤمن به فيها الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع . الا ان المميز هنا ان حق الوسيط في الدفاع عن نفسه مكرس في الكويت بموجب نص دستوري ونص قانوني على خلاف الحال في مصر حيث كرس حق الوسيط في دفاعه عن نفسه بموجب نص دستوري فقط .

المسوية إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل ٧ أيام عمل من تاريخ وساعة التحقيق المحددة معه ، وكفل المشرع الكويتي للوسيط كامل حقه في الدفاع عن نفسه فقد قضت المادة ١٤٤ من قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ على حق الشخص المرخص له والذي يخضع للتحقيق معه في الدفاع عنه وله في سبيل ذلك توكيلاً محامي يتولى مهمة الدفاع عنه.

٢- تسبيب بعض القرارات

استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري بأنه ((إفصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانوني يكون جائزأً ومكناً قانوناً وكان الباعث عليه ابتفاع المصلحة العامة))^١، واذا كان القرار الإداري يقوم على ركن السبب واذا كان الاصل في القرار الإداري أن يصدر دون تسبيب ما لم ينص القانون على ضرورة التسبيب ، الا ان ذلك لم يمنع المشرع من ضرورة التسبيب في حالات معينة كضمانة هامة ضد تعسف الادارة.

وفيما يتعلق بتأديب وسطاء الأوراق المالية فقد نص القانون الكويتي والمصري على ضرورة تسبيب بعض القرارات الصادرة بحق الوسطاء تأدبياً حيث جاء في قانون هيئة أسواق المال الكويتي ٢٠١٠/٧ على ضرورة تسبيب قرار المجلس التأديبي الصادر إما بتأييد قرار البورصة أو تعديله أو رفضه والخاص بايقاع جزاء تأدبي بحق الوسيط المخالف لأنظمة وقواعد العمل داخل البورصة وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار.

أما عن القانون المصري فقد جاء في المادة ٣٠ من قانون ٩٢/٩٥ على ضرورة تسبيب القرار الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية والقاضي بإيقاع عقوبة وقف النشاط على وسيط الأوراق المالية وذلك في حال مخالفة

١: د. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٦ ، وقد عرفه اخر تعريفاً موجزاً بأنه ((عمل قانوني يصدر بالارادة المنفردة للادارة)) انظر د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، ٢٠٠٥ ، طبعة مزيدة ومتقدمة ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، ص ١٥ .

الوسط لأحكام القانون أو اللائحة أو قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة تنفيذا له.

ونرى في هذا الصدد أن مسلك المشرع الكويتي يقبل النقد ذلك انه لم ينص القانون الكويتي على ضرورة تسبب القرارات الصادرة عن مجلس التأديب أو لجنة البورصة أو على الاقل القرارات الخطيرة منها كالقرار الصادر بالغاء الترخيص ، ونرى من جانبنا أن القانون الكويتي قد جانبه التوفيق في هذا الصدد حيث كان من المستحسن لو أنه قد أخرج بعض القرارات التأديبية الخطيرة ونص على ضرورة تسببها منعاً لتعسف السلطة التأديبية المختصة ، وتزداد هذه الحاجة المعاً بصدّر قرارات لجنة البورصة التأديبية ، وذلك يعود إلى إفتقار اللجنة في تشكيلها إلى العنصر القانوني والقضائي ، ويزداد الأمر خطورة إذا ما علمنا أن القانون الكويتي لم يشترط تدرج معين في الجراءات التأديبية مما يشكل خطورة واضحة وجلية على حقوق الأفراد¹ ، وبالتالي فمن الممكن أن يحدث وأن يصدر قرار تأديبي عن اللجنة لم يراعي الاصول القانونية السليمة لذلك نرى ضرورة اشتراط تسبب القرار بل وجميع القرارات الصادرة عن لجنة البورصة للأسباب السابقة الذكر.

ثانياً: ضمانات موضوعية

لم يكتفي المشرع الكويتي والمصري بتقرير مجموعة من الضمانات المتعلقة بإجراءات تأديب وسطاء الأوراق المالية بل قرر كل منهم مجموعة من الضمانات ذات الطبيعة الموضوعية والتي تلتزم أن تحترمها الجهة التأديبية المختصة ، وسنستعرض هذه الضمانات على النحو التالي :

١: شرعية الجراءات التأديبية

كما سبق القول فإن مبدأ لا عقوبة إلا بنص يعتبر من المبادئ الرئيسية في مجال التأديب ، وبالتالي لا يمكن للجهة التأديبية أن تقوم بايقاع جزاء

١: وهذا لا يقتصر فقط على اللجنة بل يمكن ليشمل مجلس التأديب أيضاً.

تأدبي غير منصوص عليه في القانون^١ ، وبناء على ذلك تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر وكذلك مجلس التأديب او لجنة البورصة في الكويت^٢ ببراءة مبدأ شرعية الجزاءات التأدبية وعدم القيام بفرض عقوبة تأدبية على الوسيط غير منصوص عليها في القانون ، وبناء عليه لا تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية وقف نشاط الوسيط لمدة ستة أشهر مثلاً أو القيام بإيقاف ترخيصه لمدة معينة ، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس التأديب فلا يملك أن يصدر قراراً بإيقاف ترخيص الوسيط لمدة سنة مثلاً أو قيام لجنة البورصة بإلغاء ترخيص الوسيط كجزء تأدبي وذلك تحت طائلة عدم مشروعية القرار الصادر لمخالفته القانون وإهداره إحدى الضمانات الرئيسية التي يتمتع بها وسيط الأوراق المالية.

٢: مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة

إذا كان من المستقر عليه أن مبدأ شرعية الجزاءات التأدبية مطبق في المجال التأديبي وأن مبدأ عدم شرعية الجزاءات التأدبية لا يجد له تطبيقاً في مجال التأديب ، وإذا كان المبدأ الأول يشكل ضمانة رئيسية يتمتع بها الوسيط فإن عدم الأخذ بمبدأ^٣ شرعية المخالفات التأدبية من شأنه أن يفرغ مبدأ شرعية الجزاءات التأدبية من مضمونه ، ذلك أنه في هذه الحالة لن تلتزم الجهة التأدبية بأي فعل معين حيث يمكن أن تعتبر أي فعل صادر عن الوسيط يشكل مخالفة تأدبية تعاقبه عليه بعقوبة قاسية لا تناسب مع المخالفة التي ارتكبها ، وادراكاً من القضاء لهذه الضرورة فقد أقر في كثير من الأحكام مبدأ التناسب ويعني ذلك أنه إذا كانت الجهة التأدبية تتمتع بسلطة تقديرية في اعتبار أن السلوك الذي بدر من الوسيط يشكل مخالفة تأدبية تستوجب العقاب التأديبي إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وبالتالي يجب أن يكون هنالك تناسب بين الفعل المرتكب والجزاء الموقعة عليه، وإذا

١: حيث أن هذه الجزاءات التأدبية منصوص عليها في القانون على سبيل المحرر لاقتراض ولا توسيع في تفسيرها.

٢: كل في حدود اختصاصه.

٣: يجب الا يفهم من ذلك اننا نناصر مبدأ شرعية المخالفات التأدبية.

كان تقدير هذا التناوب يعود بداية الى الجهة التأديبية إلا أن ذلك يخضع لرقابة القضاء^٢ وذلك حماية للوسيط من التعسف في تقييم التناوب قبل الجهة التأديبية .

٣: تدرج الجزاءات التأديبية

في الحقيقة لا يعتبر تدرج الجزاءات التأديبية - في رأينا - ضمانة مستقلة يتمتع بها الوسيط أثناء تأديبها بل ينضوي هذا المبدأ بين أحضان الضمانة الأم وهي ضرورة التناوب بين الجزاء والمخالفة ، ويقصد بمبدأ تدرج الجزاءات التأديبية أن تلتزم الجهة التأديبية في مراعاة التدرج في الجزاءات التأديبية فببدأ بالجزاء الأخف ثم تتقل بعدها للجزاء الأشد

١: يعتبر من بين معايير وجود التناوب من عدمه جسامنة المخالفه التأديبية المرتكبة ومقدار الارياح المحققة ، وفي ذلك ايدت محكمة استئناف باريس قراراً للجنة عمليات البورصة بعدم توقيع عقوبة تأديبية وذلك لقلة جسامنة المخالفه بالإضافة إلى ثفامة القائدة الجنينية من وراءها ، مشار اليه في : د. ماهر مصطفى محمود امام .. النظام القانوني الخاص بشركات السمسرة ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ ، إلا أنها من جانبها لا تتفق مع هذا الحكم ذلك أنه ثفامة الارياح والقوانين الجنينية وقلة جسامنة المخالفه لا يتعبران من الاسباب المغفية من العقاب بل قد يتعبران مؤشرا على تخفيف الجزاء تقاديا لقرار مثل هذه الاخطاء في المستقبل ، حيث نرى أنه في هذه الحالة كان من الأولى بمحكمة استئناف باريس الغاء قرار لجنة عمليات البورصة ، وكان من الواجب على اللجنة ان تفرض جزاء يتناسب مع قلة جسامنة المخالفه وقلة الارياح المحققة لا ان ترفض توقيع اي جزاء ذلك ان مثل هذا الاتجاه من شأنه ان يدفع العاملين بسوق المال وعلى الاخص شركات الوساطة الى ارتكاب المزيد من المخالفات في المستقبل وتوخي الحذر في خفتها تقاضيا للعقاب.

٢: وقد أكدت محكمة التمييز الكريتية ذلك في العديد من احكامها ذكر منها : ((... ولمن كان لجهة التأديب سلطة تدبير الذنب الاداري وما يابسه من جزاء يغير معقب عليها الا ان مناط شرعية هذه السلطة شأنها كشأن أي سلطة تقديرية اخرى الا يشوب استعمالها غلو والذي من صوره عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الاداري وبين نوع الجزاء ومقداره وتقرير الجزاء المشوب بالغلو يخرج من نطاق المسووعة الى نطاق عدم المشروعية ومعيارها ليس شخصيا اما هو معيار موضوعي قوامه ان درجة خطورة الذنب الاداري لا يتناسب مع نوع الجزاء ومقداره ومن ثم يخضع لرقابة القضاء)) الطعن رقم ٨٨/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٥ مبشر في اصدارات المكتب الفني لمحكمة التمييز سنة ١٩٩٦ ، ص ٨ ، وكذلك الامر بالنسبة الى الطعون رقم ٨٩/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥ و ١٩٦ / ٢٠٢ ، ٩٥ اداري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ .

فالأشد ، وبناء على ذلك لا تستطيع الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر إستناداً للمادة ٣٠ من قانون ٩٢/٩٥ أن تصدر قراراً بوقف نشاط الوسيط فور رتكابه مخالفة تأديبية بل يجب عليها أن تبدأ بالإجراءات الأخف وهو توجيه إنذار لل وسيط . أما فيما يتعلق بالمادة ٣١ من قانون ٩٢/٩٥ فقد رأى بعض الفقهاء أن الهيئة العامة للرقابة المالية لا تتلزم بالترتيب المنصوص عليه فيها فلها حرية اختيار التدبير المناسب للمخالفة ، ومن جانبنا نتفق مع هذا الرأي ونرى أنه يتفق مع الروح التي تقوم عليها المسئولية التأديبية للوسطاء والتي تقوم على تبني الطرق الاصلاحية لتصويم اعوجاج الوسطاء وحملهم على اتباع أصول مهنتهم بشكل سليم . فلا بدأ بالإجراءات الشديد إلا إذا ثبت عدم جدو الاجراء الأخف ، أضف إلى ذلك أنه على الرغم من صراحة النص وعدم الزامية الترتيب المنصوص عليه في المادة ٣١ إلا أنها نرى أنه يجب أن نوضح أن مبدأ التدرج في الجزاءات التأديبية لا يعني اطلاقاً الزام الهيئة باتباع ترتيب معين ، فكما قلنا إن مبدأ التدرج يجد أحضانه في الضمانة الأم وهي التاسب بين الجزاء والمخالفة وبالتالي نرى من جانبنا أنه على الرغم من صراحة نص المادة ٣١ من حيث عدم الزام الهيئة بالترتيب المعين ، نرى أن الهيئة ملزمة بمراعاة مبدأ التدرج في الجزاءات التأديبية وملزمة بالانصياع له وذلك خوفاً من هدر الضمانة الأم وهي التاسب بين الجزاء والمخالفة ، بعبارة أخرى نرى أن الهيئة العامة ستضطر إلى مراعاة مبدأ التدرج بين الجزاءات خوفاً من أن تخرق التاسب بين الجزاء والمخالفة فلا تستطيع الهيئة العامة أن تفرض عقوبة شديدة على مخالفة بسيطة ، وفي النهاية سنصل إلى نتيجة مفادها أن الهيئة العامة للرقابة المالية ملتزمة بتطبيق الجزاء الأخف ثم الأشد فالأشد مراعاة منها لمبدأ التاسب بين الجزاء والعقاب .

أما فيما يتعلق بالقانون الكويتي فإستقراء المواد ٤٢ و ١٤٢ من قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ يتبين للوهلة الأولى أن لجنة البورصة ومجلس

١: د. عاشور عبد الجود ، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية ، ص ١٢٢ .

التأديب لهما السلطة التقديرية في ايقاع الجزاءات دون ترتيب ودون تدرج^١ إلا أننا نرى أنه - كما سبق وان قلنا بقصد الهيئة العامة للرقابة المالية سابقاً - أن لجنة البورصة ومجلس التأديب سيرى نفسه مضطراً لمراعاة مبدأ التدرج فلا تطبق الجهة التأدية العقوبة الأشد بل تبدأ بالأخف ثم الأشد فالأشد.

المطلب الثاني

الجهة المنوط بها تأديب الوسطاء واجراءاته

أولاً: الجهة المنوط بها تأديب الوسطاء

اختلفت تشريعات الدول المنظمة لقوانين سوق الأوراق المالية في تحديد الجهة التأدية المختصة^٢، فبعضها أسنن هذه المهمة إلى الهيئة التي

١: ولا يختلف الامر بالنسبة الى القوانين السورية والعمانية والاماراتية وال سعودية والقطريه حيث لم ينصوا على مايفيد بالالتزام الجهة التأدية باتباع سياسة التدرج في ايقاع الجزاءات التأدية . لذلك نرى أن - كما = هو الحال في القانون المصري والكويتي - الجهة التأدية ستجد نفسها مضطراً الى مراعاة التدرج في ايقاع الجزاءات التأدية بما يتاسب مع جسامته المختلفة المرتكبة.

٢: أسننت مهمة الرقابة والاشراف على سوق المال في فرنسا اي هيئة ادارية مستقلة تسمى سلطة الاسواق المالية AMF وذلك بموجب قانون رقم ٧٠٦ في أغسطس ٢٠٠٣ . ويعوجه أصبحت سلطة الاسواق المالية هي الجهة المختصة بتأديب الوسطاء الماليين بعدما كانت من قبل من مهام لجنة عمليات البورصة COB . انظر:

D. Linotte et G. Autorité des marchés financiers SIMONIN, L', Prototype de la Réforme de l'Etat et aux AJDA, n 3, 2004, p 146.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر لجنة الأوراق المالية رئيسيه لجنة المختصة بالرقابة على سوق المال الامريكي . ولها سلطة توقيع الجزاءات التأدية على العاملين فيه ومن بينهم الوسطاء الماليين . للاطلاع على انفروق بين هذه اللجنة والنظام الفرنسي انظر:

PHConan:" La régulation des marchés Boursiers par la commission des opérations de bourse (COB) et la Securities and Exchange Commission (SEC), ces, LSDJ, 2002.

٣: تختلف هذه الجهة المختصة من تشريع الى اخر فقد تكون هذه الجهة مستقلة الى مجلس ادارة السوق كالقانون السوري (م ٦٨) ذو الطبيعة الادارية (م ٩) والقانون الاماراتي (م ٩ و ٢٧) والقانون القطري (م ٣٥) والقانون السعودي (م ٥٩) وقد تعود الى =

تولى مراقبة سوق المال ، وبعضها الاخر جعل لهذه الهيئة دوراً في عملية التأديب إلا أن البُت في التأديب جعله من اختصاص جهة أخرى ، وبناء على ذلك سنستعرض موقف كل من المشرع المصري والكونفيتي في هذا الصدد وذلك على الشكل التالي :

١: القانون المصري:

أنسَدَ المشرع المصري في قانون سوق رأس المال ٩٢/٩٥ وتعديلاته إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مهمة تأديب الوسطاء في سوق الأوراق المالية ، فاستناداً لحكم المادة ٤٣ منه تولى الهيئة العامة للرقابة المالية فضلاً عن أي اختصاصات منوحة إليها في أي تشريع آخر تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأنnotated المادة ٤٦ منه بـ رئيس الهيئة مهمة إدارة وتصريف أمورها وتمثيلها أمام القضاء والغير.

واستناداً لحكم المادة ٣٠ و ٣١ من القانون ٩٢/٩٥ يختص مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بيقاع الجزاءات التأديبية على المخالفين لأحكام قانون سوق المال واللوائح التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، كما للمجلس إذا قام خطراً يهدد استقرار سوق المال أو مصالح المعاملين أو المساهمين أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق المخالفين نصت عليها المادة ٣١ من القانون ٩٢/٩٥ ، ويكون مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية من رئيس وعضوية كل من نائب الرئيس ونائب محافظ البنك المركزي يختاره محافظ البنك بالإضافة إلى ٥ أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية والمالية والقانونية.

وإذا كانت السلطة المختصة بفرض جزاءات تأديبية على الوسطاء في مصر هي الهيئة العامة للرقابة المالية فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد حول ما إذا كان بإمكان السلطة التأديبية الزام الوسطاء بالإلتزامات

=جنة تشكلها ادارة السوق كالقانون العماني (م ٦٣) ، ويتبين من هذه القوانين السابقة أنها لم تنص على ضرورة توافر العنصر القانوني او القضائي في تشكيلها وهو أمر ننتقد بشدة.

المالية تجاه عملائهم في حال ثبوت ارتكابهم مخالفات تستوجب العقاب التأديبي ؟؟ بعبارة أخرى هل تملك الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة الزام الوسيط بالوفاء بالالتزامات المالية تجاه عملائه في حال ارتكابه لمخالفات تأديبية ؟؟

أجابت عن ذلك محكمة القضاء الاداري في مصر بالنفي . حيث قررت أنه يقتصر دور الهيئة العامة للرقابة المالية على أعمال التفتيش والرقابة لضمان استقرار سوق المال وتحقيق الغايات المرجوة من قانون سوق المال . ولها في سبيل ذلك فرض جزاءات تأديبية على عاتق المخالفين وفقاً للمادة ٣٠ و ٣١ من قانون ٩٢/٩٥ وبالتالي يخرج من اختصاصها البت في المنازعات التي تنشب بين المعاملين في البورصة وشركات السمسرة حول الالتزامات المالية لكل منهم تجاه الآخر .

وبتبين ما سبق أن السلطة التأديبية في القانون المصري هي مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

٢: القانون الكويتي:

لم يضع المشرع الكويتي سلطة الفصل في المسائلة التأديبية بيد هيئة ادارية كما فعل المشرع المصري بل اسند مهمته تأديب الوسيط الى جهتين مختلفتين^٤ يتمثلان في لجنة البورصة ومجلس التأديب ، وبالتالي سنستعرض ذلك على النحو التالي :

١: حكم محكمة القضاء الاداري ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، الدائرة السابعة ، دعوى رقم ٥٦٩٢٣ سنة ٦٢ ق بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٠ ، غير منشور . وتلخص وقائع القضية في ان احد عملاء شركة بايونيز للوساطة في الأوراق المالية قد تقدم بشكوى الى الهيئة العامة للرقابة المالية مطالبا اياما بالزام شركة بايونيز بدفع مستحقاته المالية نتيجة ارتكابها مخالفات تأديبية إلا أن الهيئة العامة للرقابة المالية امتنعت عن اصدار هذا القرار واقتصرت على فرض جزاء تأديبي على شركة الوساطة . وقد ايدت محكمة القضاء الاداري ذلك وامتنعت عن الغاء قرارها السلبي . على سند من القول ان الهيئة العامة للرقابة المالية غير مختصة بالزام شركة الوساطة في ذلك وبالتالي يتغنى مع ذلك وصف القرار السلبي عنها .

٢: تمثل جهة التأديب في الكويت قبل صدور قانون ٧/٢٠١٠ في لجنة تأديب المشكلة بقرار من لجنة السوق (م ١٤) من مرسوم ١٩٨٣ .

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ٢٠١٣

عرف قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ أعضاء البورصة وحدد المقصود بهم، حيث يقصد بهم الشركات المدرجة والصناديق والوسطاء، وبالتالي يعتبر الوسيط عضواً في البورصة يتلزم بالقواعد والأنظمة المعمول بها داخل البورصة ويترتب على مخالفتها قيام المسئولية التأديبية، وطبقاً لل المادة ٤٢ من قانون ٢٠١٠/٧ والمادة ٨٤ من لائحته التنفيذية تشكل في البورصة لجنة تختص في النظر بالمخالفات المرتكبة من قبل أحد أعضائها للوائح وأنظمة العمل داخل البورصة^١.

ويتبين مما سبق أن لجنة البورصة هي الجهة التأديبية المختصة في تأديب الوسطاء المخالفين لأحكام وأنظمة العمل داخل البورصة، ومن جانبنا نرى أن مسلك المشرع الكويتي يقبل النقد حيث لم يحدد المشرع الكويتي كيفية تشكيل اللجنة وعدد أعضائها وما إذا كان يشترط بينهم العنصر القضائي من عدمه مما يعني أن ذلك يدخل من اختصاص رئيس مجلس إدارة البورصة، ولا يخفى على أحد خطورة مسلك المشرع بهذا الصدد إذ كان من الأولى بالمشروع الكويتي^٢ أن ينص على ضرورة احتواء اللجنة على عنصر قضائي أو قانوني على أقل تقدير.

أضف إلى ذلك فإننا لا نرى ضرورة في تعدد جهات تأديب الوسطاء ولانتفق مع مسلك المشرع في منحه البورصة المكنته التأديبية للوسطاء.

١: ويمكن لهذه اللجنة أن توقع مجموعة من العقوبات نص عليهم قانون رقم ٢٠١٠/٧ ولائحته التنفيذية وهم

١ الإنذار.

٢

إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة.

٣

إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤

الوقف عن العمل أو مراقبة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٥

فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف.

٦

إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك.

٧

وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة.

٢: على غرار ما فعله بصدر مجلس التأديب

بالإضافة إلى أن هذا المسلك من شأنه أن يخلق العديد من المشاكل العملية ، فلنفترض أن وسيطاً في البورصة قد خالف واجب الإفصاح (بصورة المختلفة) على سبيل المثال فهذه المخالفة تعتبر مخالفة لأنظمة العمل داخل البورصة ومخالفة لقانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية ، مما يعني أن اختصاصات تأديب الوسيط في هذه الحالة يعود إلى جهتين وهم لجنة البورصة ومجلس التأديب ، ولن يكون هناك أي مشكلة في حال اتخاذ قرار التأديب الصادر من الجهتين في مضمونه ، إلا أن التساؤل يثور فيما لو أن الوسيط لم يخالف الواجب من الناحية القانونية وصدر قرار من مجلس التأديب بذلك فهل يعقل أن تحاكمه لجنة البورصة تأديبياً على فعل اعتريته من وجهة نظرها يشكل مخالفة تأديبية على خلاف وجهة نظر مجلس التأديب ذو العنصر القضائي والذي لا يعتبره يشكل مخالفة تأديبية من الناحية القانونية !! وهذا أمر وارد الحدوث سيما أن اللجنة تفتقر إلى العنصر القانوني فمن الممكن أن يحدث مثل هذا الأمر فهل تكون أمام تعارض في القرارات وبالتالي عدم استقرار في السوق وإشاعة الفوضى أم ماذا ؟؟

سبق وان قلنا إننا لا نؤيد مسلك المشرع الكويتي في هذا الصدد ونحن نرى لو انه جعل من دور لجنة البورصة دورا استشارياً أو اقتراحياً ، حيث من الممكن أن يطلب منها مجلس التأديب ذو العنصر القضائي رأياً استشارياً في مسألة فنية معينة تتعلق في المخالفات المنسوبة إلى الوسيط ، او من الممكن أن تقترح لجنة البورصة على مجلس التأديب المخالفات التي ترى أنها قد وقعت من قبل الوسطاء ويبقى للمجلس القول الفصل في البت فيها.

بـ: مجلس التأديب

أناط المشرع الكويتي مهمة الفصل في المخالفات التأديبية الناجمة عن مخالفة أحكام قانون هيئة أسواق المال واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له إلى مجلس تأديب يتكون من ٣ أعضاء برئاسة قاض ينتدب مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية

والاقتصادية والقانونية . وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ٣ سنوات قابلة للتجديد ويتولى المجلس الفصل في المسائلة التأديبية المرفوعة من قبل الهيئة.

وبناء على ذلك جعل المشرع الكويتي من مجلس التأديب السلطة التأديبية المختصة في الفصل في المسائلة التأديبية وحسناً فعل المشرع في ذلك نظراً إلى أن وجود عنصر قضائي وقانوني في تشكيل الهيئة من شأنه أن يحقق الامان القانوني للمدعي عليهم ومن شأنه أن يضبط اجراءات تأدبيهم على نحو قانوني سليم .

ثانياً: اجراءات التأديب

١: القانون المصري

أسند المشرع المصري - كما سبق القول - مهمة التأديب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى غرار ما انتهجه المشرع الكويتي بصدور اجراءات تأديب الوسطاء لم يختلف المشرع المصري عن ذلك ، حيث تبدأ هذه الإجراءات إما بواسطة شكوى تقدم بحق الوسيط المخالف أو بناء على تدخل تلقائي من قبل الهيئة عن طريق الجولات التفتيشية على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومن بينها شركات الوساطة ، وتنتهي هذه الإجراءات بصدور قرار عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية باتخاذ الجزاء التأديبي بحق الوسيط المخالف ، وبناء على ذلك ستنستعرض هذه الإجراءات بشكل موجز على النحو التالي :

١: تقديم شكوى:

تلتقي الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة التأديبية المختصة بتتأديب الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومن بينهم شركات الوساطة الشكاوى من كل ذي مصلحة عن أي مخالفة وقعت من الوسيط لحكم القانون أو اللائحة أو مخالفة لقرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في هذا الصدد . وتتضمن الشكوى اسم وبيانات الشاكى الشخصية وبيان الجهة المشكو منها وهي شركة الوساطة ، وتحديد نوع الأوراق المالية محل

الشكوى وما اذا كانت اسهم أو سندات أو خلافه، أضف الى ذلك تحديد نوع المخالفات المرتكبة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وشرح تفصيلي للوقائع التي وقعت ويقوم الموظف المختص بالهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الشكاوى وتحرير ما يثبت ذلك^١.

٢: التفتيش:

أصدرت الهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية حالياً) قرار^٢ رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ يقضي بوضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث يهدف التفتيش الذي تقوم به الهيئة الى التأكد من مدى مطابقة شركة الوساطة لأحكام قانون سوق المال واللائحة التنفيذية له، وقد نص القرار على نوعين من التفتيش تفتيش دوري وتفتيش غير دوري.

أما عن التفتيش الدوري فيقصد به التفتيش الذي يتم وفقاً لبرنامج سنوي معتمد من رئيس الهيئة يتضمن مجموعة من الشركات يتم اختيارها بناء على معايير معينة، ويتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال لجان يتم تشكيلها وفقاً لضوابط معينة بحيث تضم أعضاء من عدة تخصصات (قانوني، محاسبي، معلوماتي) بما يضمن التفتيش على كافة الجوانب المتعلقة بالشركة.

ثم تقوم هذه اللجان بإجراء كافة التحقيقات الازمة وإعداد تقاريرها بنتائج التفتيش متضمناً كافة المخالفات المنسوبة للشركة ثم تعرضها على إدارة الهيئة لتخاذل الإجراء المناسب تجاه الشركة.

١: للاطلاع على النموذج التي اعدته الهيئة العامة للرقابة المالية بشان الشكاوى ضد احدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية انظر:

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/pool_extra_efsa/compliancepdf.htm

٢: للاطلاع على القرار انظر موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت:
http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/pool_extra_efsa/des151995.htm

أما غير التفتيش غير الدورى فيقصد به التفتيش يتم بناء على وقائع محددة (شكوى أو تلقيبات في السوق... إلخ) تتطلب التحقق الميداني منها للوقوف على حقيقتها، وفي هذه الحالة يتم تشكيل لجنة تضم التخصصات الالازمة لفحص الموضوع وتقوم بمهمتها على وجه السرعة، من حيث الحصول على المستندات الخاصة بالواقعة وإجراء التحقيقات مع المسئولين عنها بالشركة وإعداد تقرير ي شأنها للعرض على إدارة الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

ويقوم بالتفتيش سواء كان دورياً أو غير دورياً موظفين يحملون صفة الضابطة القضائية.

ويتبين مما سبق أن المشرع المصري قد نص على نوعين من التفتيش (الدورى والمفاجئ) ، أما المشرع الكويتي فلم ينص إلا على نوع واحد من التفتيش ولم يحدد ما إذا كان دورياً أو غير دورياً وإن كان الأمر يبدو انه تفتيشاً غير دورياً.

٣: مجلس الادارة:

كما سبق القول فإن المشرع المصري أسنداً مهمة الفحص في المسائلة التأديةة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وبعد أن تم مرحلة التفتيش وترفع نتائج التفتيش إلى الهيئة العامة للرقابة المالية ، تقوم الهيئة العامة للرقابة المالية مشكلة بمجلس ادارتها باختيار الجزء المناسب على الوسيط المخالف.

٤: القانون الكويتي:

نص قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان حسن تأديب الوسطاء، وتنوع هذا الإجراءات في نقطة البداية فقد تبدأ هذه الإجراءات عن طريق تقديم شكوى أو تتم الإجراءات بدون شكوى وذلك من قبل الهيئة ، وتنتهي هذه الإجراءات بالوصول الى مجلس التأديب وبناء عليه ستنستعرض هذه الإجراءات بشكل موجز وذلك على النحو التالي :

أ: تقديم شكوى:

نص المشروع الكويتي في المادة ١٥ من قانون ٢٠١٠/٧ على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بشكوى إلى لجنة التظلمات^١ وذلك عن أي خطأ أو مخالفة يرتكبها الشخص المرخص له . وتقديم الشكاوى إلى أمين سر اللجنة وتسجل في سجل معد لذلك ، ويقوم أمين السر بعرض الشكوى على رئيس اللجنة ويخطر بها المدير التنفيذي للهيئة (م ٤٨ لائحة)^٢ ، كما وتجري اللجنة تحقيقاً إدارياً في الشكوى المقدمة بشأن المخالفات وتبت فيها أو تقرر حفظها ولها أن توصي بإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك (م ٥١ لائحة) ، وتبت اللجنة بالشكوى خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها ، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله ، أو استيفاء أي نقص أو استكمال للأوراق (م ٥٢ لائحة) ، ويتعين أن تخطر اللجنة صاحب الشكوى بقرارها خلال أسبوع من تاريخ البث فيها ، ويجوز التظلم من القرار أمام لجنة الشكاوى والتظلمات خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو علمه بالقرار (م ٥٣ لائحة).

ب: التفتيش:

تملك هيئة أسواق المال سلطة التفتيش - من خلال موظفي الضابطة القضائية - على الشركات العاملة في الأوراق المالية - ومن بينهم شركات الوساطة - للتتأكد من مدى التزامهم بأحكام قانون هيئة أسواق المال واللوائح والقرارات والتعليمات المرتبطة به، حيث يكون لمن ثبت لهم صفة الضبطية القضائية في سبيل مباشرة أعمالهم الصلاحية في دخول

١: تشكل هذه اللجنة من ٣ أعضاء يحدد من بينهم رئيس (م ٤٧ من اللائحة).

٢: كما يجب أن تقدم الشكوى مكتوبة، وتشتمل على البيانات التالية:

١. اسم الشاكى وصفته ومهنته وعنوانه شاملًا بيانات الرقم المدني والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

٢. فحوى الشكوى، والمستندات المؤيدة لها.

٣. توقيع الشاكى وتاريخ تقديم الشكوى.

٤. المشكو بهم وعنوانه شاملًا بيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني (م ٤٩ لائحة).

مقار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها ، كما لهم التفتيش على الجهات الخاضعة للقانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ للتأكد من التزامها بأحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذًا له ، كما لهم الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أو وثائق أو أشرطة أو أنظمة حاسب آلي أو وسائل أخرى لتخزين البيانات أو معالجتها في مقار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو في أي جهة أخرى توجد بها وتكون في حيازتها أو تحت سيطرتها . ولهم الحق في الحصول على المعلومات والمبررات عند طلبها ولهم استدعاء الشهود وسماع أقوالهم أو الطلب من أي شخص له خبرة فنية ابداء الرأي في أي مسألة متعلقة ب مباشرة أعمالهم واثباتها في محضر (م ٦٣ لائحة) .

و تتولى الإدارة القانونية في الهيئة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ و اللائحة والمحالة إليها من المدير التنفيذي للهيئة ، وللمحقق بهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية :

- ١ - حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.
- ٢ - حق سماع شهادة الشهود.
- ٣ - إستدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
- ٤ - حق الإنقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة (م ٤٢٢ لائحة).

في إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالفة إلى مجلس التأديب (م ٤٢٣ لائحة) .

ج: مجلس التأديب:

كما سبق القول يحق للهيئة بعد ثبوت المخالفة أن تحيل الأوراق إلى مجلس التأديب وذلك للبت في المسائلة التأديبية ، إلا أنه نظرًا لخطورة

الإحالة الى مجلس التأديب منح القانون الهيئة سلطة التبيه على المخالفين للتوقف عن ارتكاب مخالفاتهم وازالتها ومع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً ، إلا أنه إذا قدرت الهيئة عدم جدوى التبيه مع المخالف وقررت احالة الأوراق الى مجلس التأديب عندها يبدأ دور المجلس في الإجراءات ، حيث يتولى أمين السر تلقى المخالفات المحالة إلى المجلس التأديبي وعرضها على رئيس المجلس التأديبي وإبلاغ ذوي الشأن بمواعيد إنعقاد الجلسات وكل ما يكلفه به الرئيس (م ٤٢٩ لائحة) ; ويكون لأى شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه ، وله أن يوكل محام للدفاع عنه (م ٤٢٤ لائحة) ، ويجب على أمين السر إخطار المخالف بالموعد الذي حددته المجلس التأديبي لنظر المخالفة المنسوبة إليه ومضمونها ، كما يجب إخطار المتظلم بموعد نظر تظلمه ويكون الإخطار قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام (م ٤٣٠ لائحة) ، ويعين على أمين السر أن يمكن الحال أمام المجلس التأديبي أو وكيله من الاطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة وتزويده بصورة من الأوراق التي يطلبها بعد سداد الرسم المقرر (م ٤٣٢ لائحة) ، تكون مداولات المجلس التأديبي سرية وتصدر قراراته بالأغلبية (م ٤٣٦ لائحة) ، وبعد صدور القرار يخطر أمين السر كتابة مجلس المفوضين وأصحاب الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن المجلس التأديبي خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها (م ٤٣٨ لائحة) .

المطلب الثالث

الطعن في القرار التأديبي

كما سبق القول فقد أنابت تشريعات الدول المنظمة لسوق الأوراق المالية الى جهة مختصة مهمة تأديب الوسطاء ، هذه الجهة قد تكون جهة إدارية كما هو الحال في القانون المصري وقد تكون جهة ذات عنصر قضائي كما هو الحال في القانون الكويتي . وأجازت هذه التشريعات الطعن على هذه القرارات^١ إلا أنه اختلفت في تحديد طرق الطعن وأساليبه وهل يشترط

^١ : اجازت المادة ٦٨ من القانون السوري للشخص الذي فرضت عليه أي عقوبة تأديبية حق الاعتراض على القرار لدى المجلس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ ، =

التظلم قبل الطعن أم لا، وهل يعتبر التظلم وجوبياً من عدمه وما هي مدة التظلم^١ والطعن . وبالتالي سنستعرض موقف كل من المشرع الكويتي والمصري في هذا الصدد على النحو التالي :

أولاً: القانون المصري

نص القانون المصري ٩٥/٩٢ في المادة ٣٢ منه على أنه يكون التظلم من القرارات المنصوص عليها في المواد ٣٠ و ٣١ من قانون ٩٥/٩٢ امام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن في القرار أو علمه به ولا تقبل الدعوى في الغاء تلك القرارات قبل التظلم منها.

=يعتبر قرار المجلس في البت بالتهمة نهائياً ونافذاً . ونصت المادة ٦٣ فقرة ب من القانون العماني على انه يجوز الطعن في قرارات اللجنة التأديبية امام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغها الى صاحب الشأن ويكون قرار اللجنة في هذا الطعن نهائياً . واجازت المادة ٣٨ من القانون القطري الطعن في القرارات التأديبية امام لجنة التظلمات المشكلة وقتاً للمادة ٣٧ منه . ونصت المادة ٢٩ من القانون الاماراتي على انه يجوز الطعن امام المحكمة المختصة في القرارات الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين (٣) و (٤) من المادة (٢٧) وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة بشطب الوسطاء وفقاً لهذا القانون ، ويكون الطعن في هذه الحالات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بقرار الجزاء.

١: تحدى الاشارة الى انه على الرغم من ان التشريعات السورية والقطريه والاماراتية والعمانية قد نصت على امكانية التظلم من القرارات التأديبية امام جهة مختصة الا انه لم تتحدد في طرق الطعن . فيبينما نجد ان القانون السوري لم ينص على ان قرار مجلس ادارة السوق بايقاع الجزاءات التأديبية يقبل الطعن امام القضاء وكذلك الامر بالنسبة الى القانون العماني لم ينص على امكانية الطعن بالقرار امام القضاء . نجد ان القانون الاماراتي والقطري قد نصا على انه يجوز الطعن في القرارات الصادرة في البت في التظلم امام الدائرة المخصصة لدى محكمة الاستئناف وذلك في القانون القطري (م ٣٨) واما امام المحكمة المختصة في القانون الاماراتي . وفي هذا الموضع نرى ان القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات التأديبية في سوريا وعمان تقبل الطعن امام القضاء الاداري باعتبارها قرارات ادارية وتنص على موقف كل من المشرع الاماراتي والقطري في هذا الصدد.

٢: تختلف هذه المدة من قانون لآخر في بينما نجد لها خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغ القرار و ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ او الاخطار في القانون العماني والاماراتي . في حين نجد ان القانون القطري قد اغفل ذكر هذه المدة.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المشرع المصري قد سمح للوسيط الذي صدر بحقه قراراً تأديبياً من الهيئة العامة للرقابة المالية رفع دعوى إلغاء ذلك القرار أمام محكمة القضاء الإداري^١ إلا أنه قبل ذلك أجبر المشرع الوسيط التظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات وذلك تحت طائلة عدم قبول دعوى إلغاء القرار، ويكون ميعاد التظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ الوسيط به أو علمه به ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافذاً ولا تقبل دعوى إلغاء القرار قبل التظلم منها.

وتتجدر الاشارة إلى أن لجنة التظلمات تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس وأحد شاغلي وظائف مستوى الادارة العليا في الهيئة يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير.

وترى الاستاذة الدكتورة سميحة القليوبي أن المشرع المصري قد احسن صنعاً في تشكيل لجنة التظلمات «فاللجنة تتضمن عناصر محايدة وعلى درجة عالية من الكفاءة مما قد يخفف العبء الكبير على القضاة»^٢.

ثانياً: القانون الكويتي

أجاز قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ الطعن على القرار التأديبي الصادر من الجهة التأدية المختصة^٣، ولما كانت هذه الجهة تتوزع بين لجنة البورصة ومجلس التأديب لذلك كان لزاماً علينا التمييز بين طرق الطعن في

١: تجدر الاشارة الى انه يتم الطعن ضد قرارات لجنة الجزاءات التابعة لسلطة الاسواق المالية (AMF) أمام محكمة استئناف باريس وقد قضى بان يتم الطعن بدعوى مبدأه ولا تعتبر محكمة الاستئناف عند نظرها للطعن بمثابة درجة ثانية من درجات التقاضي. انظر: حكم محكمة الاستئناف مشار اليه في: د. ماهر مصطفى محمود امام ، النظم القانوني الخاص بشركات المسيرة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣.

٢: د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص ١١٦٤.

٣: تنص المادة ١٥ من مرسوم عام ١٩٨٣ الملغى في الكويت على انه يجوز استئناف القرارات الصادرة من لجنة التأديب بالوقف عن العمل أو إيقاف العامل في أوراق الشركة او شطب العضوية امام مجلس تأديب استئنافي بشكل يقرر من لجنة السوق برئاسة مستشار من ادارة الفتوى والتشريع وبين القرار الصادر بتشكيل المجلس الاجراءات الواجب اتباعها امامه)) .

القرار التأديبي الصادر عن لجنة البورصة وبين القرار التأديبي الصادر عن مجلس التأديب وذلك على النحو التالي :

١: لجنة البورصة

من قانون هيئة أسواق المال لجنة البورصة اختصاصاً تأديبياً بحق أعضائها ومن بينهم الوسطاء حال مخالفتهم لقواعد وأنظمة العمل داخل البورصة . وبناء عليه وبعد اتخاذ لجنة البورصة القرار التأديبي بحق العضو الوسيط يتعين عليها أن تخطر هيئة أسواق المال بالقرار التأديبي وتفاصيل المخالفة والإجراءات المتخذة والجزاءات الموقعة على الوسيط ، وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره كتابة بالقرار إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الاجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب (م) ٤٣ .

ونلاحظ على مسلك القانون الكويتي مايلي :

- لم يحدد القانون مدة زمنية معينة يتعين خلالها على البورصة اخطار الهيئة بالقرار التأديبي ، لذلك نوصي المشع الكويتي بتحديد هذه المدة ولتكن ٣ ايام من تاريخ صدور القرار وذلك من اجل سرعة البت في المخالفات التأدية.
- لم يحدد القانون الجزاء المترتب على مخالفة البورصة التزاماً بها بالاطخار وما اذا كان بامكان الهيئة احاله الموضوع الى مجلس التأديب من عدمه ، بعبارة اخرى لم يحدد القانون ما اذا كان الاخطار من الشروط الشكلية القانونية لاحالة الموضوع الى مجلس التأديب ; ومن جانبنا نرى ان الجزاء يجب ان يكون جزاء ادارياً توجة الهيئة على البورصة المخالفة ولا يحول عدم الاخطار دون احاله الموضوع الى مجلس التأديب .

لم يحدد القانون ما إذا كان الأخطار الذي توجهه البورصة شرطاً شكلياً من شروط قبول التظلم من جانب الوسيط المشكو منه . وايضاً كما سبق القول في الملاحظة السابقة نرى أن الأخطار ما هو إلا إجراء إداري يستطيع الوسيط المشكو من سلوكه التظلم من القرار سواء تم اخطار الهيئة به أم لا والقول بغير ذلك فيه إفاده البورصة من جراء تقصيرها.

- لم يحدد القانون الكويتي مدة زمنية معينة يتعين على الهيئة خلالها البت في التظلم إما رفضاً أو قبولاً . لذلك نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد مدة زمنية معينة للبت في التظلم ولتكن ١٥ يوماً وبعد انقضاء هذه المدة دون صدور القرار بمثابة رفضاً للتظلم.

- أعطى القانون الكويتي هيئة أسواق المال سلطة تقديرية واسعة في حالة الأوراق الى مجلس التأديب من عدمه حيث جعل منها صاحبة الكلمة الأخيرة في ذلك . ولا يخفى على أحد مدى خطورة هذا الاتجاه سيما واننا سبق وأن انتقدنا تشكيل لجنة البورصة وافتقارها الى العنصر القضائي . أضاف الى ذلك افتقار هيئة أسواق المال في تشكيلها الى العنصر القانوني الكافي لتحقيق الأمان القانوني وبالتالي تصبح الهيئة سيفاً مسلطاً على رقاب المخالفين يخسّ عليهم من سوء استخدامه . ولنفترض جدلاً أن لجنة البورصة قد أصدرت قراراً تأديبياً يتضمن مخالفة قانونية – وهذا أمر وارد الحدوث كونها تفتقر للعنصر القانوني في تشكيلها – وتم التظلم الى الهيئة أو أغفلت هذه المخالفة القانونية فهل من المنطقي ان نقف عند هذا الحد؟؟؟ أوليس من العدالة أن تكون الجهة الناظرة في الطعن ذات عنصر قضائي أو على اقل تقدير ذات عنصر قانوني؟؟؟

- لم يحدد القانون الكويتي الموقف القانوني الواجب الإتباع في حال إستنكاف الهيئة عن اصدار قرار في البت بالتهم ، وبالتالي نرى أنه إستكمالاً للملاحظة السابقة نرى ضرورة أن تلتزم الهيئة المدة

الزمنية - الموصى بها من قبلنا - في البت بالظلم خلالها وأن يعتبر إستنكاف الهيئة عن إصدار قرارها بالبت خلالها بمثابة رفضاً للظلم يستطيع بعدها الوسيط المخالف الطعن بالقرار أمام مجلس التأديب .

- جعل القانون الكويتي من التظلم الى الهيئة من قرار لجنة البورصة تظلماً وجوبياً لا يستطيع الوسيط اللجوء الى جهة الطعن - وهي مجلس التأديب في هذا الصدد - إلا بعد التظلم الى الهيئة وقبول الهيئة احالة الأوراق الى مجلس التأديب ونرى أن هذا يشكل افتتاح على حق الوسيط في التقاضي وجعل مصيره مرتبط بموافقة الهيئة على الاحالة ، لذلك نوصي المشرع الكويتي في جعل التظلم اختيارياً أو على الأقل إيقاعه إجبارياً ولكن مع منح الوسيط الحق في الطعن أمام مجلس التأديب بعد انقضاء المدة الموصى بها من قبلنا سابقاً.

٢: مجلس التأديب

يعتبر مجلس التأديب هو السلطة الرئيسية التأدية المختصة في البت في المسائلة التأدية في القضايا المرفوعة من قبل الهيئة والمحالة الى مجلس التأديب المتعلقة بمخالفة القوانين واللوائح والقرارات النافذة . وبالتالي يجوز من صدر في حقه قراراً تأديبياً من مجلس التأديب أن يتظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ويعتبر قرار الهيئة رفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمها بمثابة رفض له وفي حال قبول التظلم تقوم الهيئة بإحالته للمجلس التأديبي لإعادة النظر في قراره . ويلاحظ على مسلك المشرع الكويتي مايلي :

- جعل القانون الكويتي من التظلم من قرار مجلس التأديب حقاً اختيارياً للوسيط المخالف وليس تظلماً وجوبياً وبالتالي يجوز للوسيط المخالف التظلم من القرار من عدمه . وحسناً فعل المشرع الكويتي في هذا الصدد ونرى ضرورة تطبيق هذا الحل بضد القرار التأديبي الصادر من لجنة البورصة .

- تنص المادة ١٤٧ من قانون ٢٠١٠/٧ على انه ((يجوز لكل من صدر بمحقق جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديميه بثابة رفض له)) وتنص المادة ٤٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠١٠/٧ على مايلي : ((يجوز لمن صدر في حقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون رقم ٢٠١٠/٧ أن يتظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائياً ، وفي حال قبول التظلم تقوم الهيئة بإحالته للمجلس التأديبي لإعادة النظر في قراره)) .
ويلاحظ هذه المواد مايلي :

- من المبادئ القانونية المقررة في القانون أن اللائحة التنفيذية يجب أن يقتصر عملها على بيان كيفية تنفيذ القانون ، فلا تتضمن احكاماً جديدة تعدل بها احكاماً آخرى في القانون أو تعطلها أو تعفي من تنفيذها تحت طائلة عدم مشروعيتها ما لم يكن القانون قد فوضها في ذلك . وبناء على ذلك فيما أن قانون هيئة أسواق المال ٢٠١٠/٧ لم ينص على الحالة التي تقبل فيها الهيئة التظلم وبالتالي تكون أمام لائحة غير مشروعة تجاوزت نطاق مهمتها وأحدثت طريقاً جديداً للطعن لم ينص عليه القانون.

- أن المادة ٤٤٢ من اللائحة تجعلنا ندور في حلقة مفرغة لا خروج منها ، حيث الزمت الهيئة في حال قبول التظلم أن تعيده إلى مجلس التأديب لتعيد النظر فيه . وبالتالي لنفترض جدلاً أن وسيطاً قد ارتكب مخالفة

١: د. ابراهيم الدسوقي ابوالليل ، اصول القانون . الجزء الاول ، نظرية القانون ، دراسة لاصول القانون ومبادئه العامة ٢٠٠٦ ، ص ١٧٠ . د. جابر محجوب علي محجوب - المدخل الى علم القانون ، طبعة ٢٠١١ ، ص ١٦١ .

تأديبية وصدر قرار من مجلس التأديب بإيقاع عقوبة تأديبية معينة ثم قام الوسيط وتظلم الى الهيئة فقبلت تظلمه ثم أحالت الأوراق الى مجلس التأديب لعادة النظر فيه . ويثور التساؤل هنا ما العمل فيما لو أصر مجلس التأديب على الجزاء التأديبي دون تعديل وأصدر قراره بذلك ؟؟؟ فهل يستطيع وسيط أن يتظلم من القرار مرة اخرى أمام الهيئة ؟؟ وفي حال قبلت الهيئة التظلم مرة أخرى وأعادت الأوراق الى المجلس من جديد فهل يمكن أن نقول أنها أصبحنا أمام صراع بين المجلس والهيئة ؟؟ قد يقول قائل أنه يتعين على مجلس التأديب أن يلتزم بتوجيهات الهيئة ولكن يمكن الرد عليه أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة ، أضف إلى ذلك انه على فرض صحة هذا الرأي فما هي فائدة العنصر القضائي في تكوين مجلس التأديب ؟؟ وبالتالي نرى أن هذا الرأي¹ من شأنه أن يخلق هيمنة على قرارات مجلس التأديب من قبل الهيئة لا يتفق وحكمة المشرع من تأسيس مجلس للتأديب ، وبالتالي نرى أنه لا يمكن أن تلزم الهيئة مجلس التأديب بقرارها وبالتالي لا يمكن فرض التنازع سوى بتعديل تشريعي يمنع من الهيئة أن تعيد الأوراق الى مجلس التأديب ويعطي وسيط الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة . وبالتالي يتجلى الفرق بين موقف القانون الكويتي والقانون المصري في هذا الصدد بالنحو التالي :

- جعل القانون الكويتي من التظلم من القرار الصادر عن لجنة البورصة تظلماً وجوباً واختيارياً من قرار مجلس التأديب ، أما موقف القانون المصري ف جاء موحداً حيث جعل من التظلم من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية اجبارياً بحيث لا تقبل دعوى الغاء القرار إلا بعد التظلم منها .

1: تجدر الاشارة الى ان هذا الرأي يمكن ان يكون صحيحاً في العلاقة بين لجنة البورصة وهيئة اسوق المال وذلك لأن لجنة البورصة وادارة البورصة تخضع الى رقابة هيئة اسوق المال ، فضلا عن كونها لجنة ذات طبيعة ادارية خالو من العنصر القضائي.

- كل من القانون الكويتي والمصري جعل من العزل من القرار التأديبي خلال ١٥ يوماً إلا أنهم اختلفوا في تاريخ سريانها ، ففي القانون الكويتي تسري المدة من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار كتابة ، أما في القانون المصري فقد جعلها تسري من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن فيها ولم يحدد طريقة الإبلاغ وتسري أيضاً من تاريخ علم الوسيط بالقرار.
- تختلف الجهة التي تنظر التظلمات ، فيما تكون ذات صفة إدارية في القانون الكويتي (هيئة أسواق المال) نجد أنها ذات عنصر قضائي في القانون المصري .
- تختلف الجهة التي تنظر في الطعن بالقرار التأديبي ، وبينما نجد أنها في القانون الكويتي مجلس التأديب ذو العنصر القضائي بالنسبة إلى قرارات لجنة البورصة أو محكمة أسواق المال بالنسبة لقرارات مجلس التأديب ، نجد أن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بالنسبة إلى قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية .

التوصيات

- استخلصنا من هذه الدراسة المقارنة بعض التوصيات التي من الممكن أن نوجهها إلى المشرع الكويتي وذلك على النحو التالي :
- ١ - نوصي المشرع الكويتي بأن يحذو حذو المشرع المصري بضرورة النص على الشكل القانوني للوسسيط في صلب قانون هيئة أسواق المال وليس النص على الإحالة في الإختصاص لتحديد الشكل القانوني في اللائحة إلى هيئة أسواق المال وذلك لأن تحديد الشكل القانوني للوسسيط من الأمور الثابتة نسبياً وليس من الأمور التي تتمتع بالمرونة .
 - ٢ - نوصي المشرع الكويتي بضرورة النص على التزام الجهة التأديبية عند ايقاعها للجزاءات التأديبية بتدرج معين بشكل يتناسب مع خطورة

المخالفة فلا تبدأ بالإجراء الأشد بل تبدأ بالجزاء الأخف ثم الأشد فالأشد.

٣ - نوصي المشرع الكويتي بضرورة التدخل لفك التعارض في اختصاص هيئة أسواق المال في إيقاع عقوبة إلغاء الترخيص طبقاً للمادة ٣/٧٦ وبين اختصاص مجلس التأديب في إيقاعها وضوره قصر هذه المهمة على مجلس التأديب ذو العنصر القضائي.

٤ - نوصي المشرع الكويتي بضرورة التدخل والنصل على تسبب بعض القرارات التأديبية التي تتمتع بخطورة كبيرة كقرار إلغاء الترخيص أو المنع من مزاولة العمل خشية من إساءة استخدام السلطة والتعسف فيها نظراً لما يوفره تسبب القرار التأديبي من ضمانة هامة للوسيط.

٥ - نوصي المشرع الكويتي بإلغاء الدور التأديبي للجنة البورصة وجعل دورها يقتصر على تقديم الإستشارات أو الإقتراحات بحيث من الممكن أن يتطلب منها مجلس التأديب ذو العنصر القضائي رأياً إستشارياً في مسألة فنية معينة تتعلق في المخالفات المسؤولة إلى الوسيط ، أو من الممكن أن تقترح لجنة البورصة على مجلس التأديب المخالفات التي ترى أنها قد وقعت من قبل الوسطاء ويقى للمجلس القول الفصل في البت فيها.

٦ - نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد مدة زمنية معينة يتعين خلالها على البورصة إخطار الهيئة بالقرار التأديبي ولتكن ٣ أيام من تاريخ صدور القرار وذلك من أجل سرعة البت في المخالفات التأديبية.

٧ - نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد الجزاء المترتب على مخالفة البورصة التزاماتها بالإخطار وما إذا كان بإمكان الهيئة إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب من عدمه.

٨ - نوصي المشرع الكويتي بضرورة تحديد ما إذا كان الإخطار الذي توجهه البورصة شرطاً شكلياً من شروط قبول التظلم من جانب الوسيط المشكوا منه من عدمه.

- ٩ - نوصي المشروع الكويتي بضرورة تحديد مدة زمنية معينة يتعين على الهيئة خلالها البت في التظلم إما رفضاً أو قبولاً ولتكن ١٥ يوماً و بعد انقضاء هذه المدة دون صدور القرار بمثابة رفضاً للتظلم.
- ١٠ - نوصي المشروع الكويتي بضرورة تحديد الموقف القانوني الواجب الإتباع في حال استكاف الهيئة عن اصدارها قراراً في البت بالتلتمم وأن يعتبر استكاف الهيئة عن اصدار قرارها بالبت بمثابة رفضاً للتظلم يستطيع بعدها الوسيط المخالف الطعن بالقرار أمام مجلس التأديب
- ١١ - نوصي المشروع الكويتي بضرورة جعل التظلم الى الهيئة من قرار لجنة البورصة تلتمماً اختيارياً أو على الأقل إيقاعه إجبارياً ولكن مع منح الوسيط الحق في الطعن أمام مجلس التأديب بعد إنقضاء المدة الموصى بها من قبلنا سابقاً.

خاتمة

يعتبر موضوع مسئولية الوسيط التأديبية من الموضوعات الهامة في القانون والتي لم تلقى الإهتمام من قبل الفقه بالبحث والتحليل ، وقد تعرضنا في هذه الدراسة المتواضعة الى مجموعة من الأجزاء فبدأنا في مبحث تمهيدي ، حدتنا فيه مفهوم الوسيط وعرفناه وميزناه عن السمسار العادي ثم حدتنا المركز القانوني له في سوق الأوراق المالية.

ثم انتقلنا بعد ذلك الى تحديد مفهوم مسئولية الوسيط التأديبية وحالات قيامها وذلك في الفصل الأول ، فبدأنا في تعريف المسئولية التأديبية وميزناها عن غيرها مما يختلط بها وذلك في البحث الأول ، ثم انتقلنا بعدها الى تحديد الحالات التي تقوم بها مسئولية الوسيط التأديبية وذلك في البحث الثاني ، وتبين لنا أن هذه الحالات تتجلى في صورة أولى وهي مخالفة قوانين السوق ولوائحه وتتجلى في صورة ثانية وهي مخالفة الوسيط للقرارات والتعليمات النافذة ثم انتقلنا بعدها الى الصورة الثالثة وهي مخالفة الوسيط لقواعد أخلاقيات مهنة الوساطة في سوق الأوراق المالية.

ثم انتقلنا بعد ذلك الى الفصل الثاني فبدأناه في تحديد مفهوم الجزاء التأديبي للوسط وصوره فيما فيه تعريف الجزاء التأديبي وحددنا الجزاءات التأديبية التي يخضع لها الوسيط في سوق الأوراق المالية وذلك في البحث الأول . ثم انتقلنا بعد ذلك الى البحث الثاني وبينما فيه الضمانات القانونية التي تحيط بعملية تأديب الوسطاء والجهة المنوط بها تأديب الوسطاء واجراءاته بالإضافة الى كيفية الطعن في القرار الصادر بتوقيع الجزاءات التأديبية على الوسطاء.

وخلصنا من هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات وجهناها الى المشرع الكوريتي.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن يساهم ولو بجزء يسير في إغناء المكتبة القانونية العربية والله ولني التوفيق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- ١ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، أصول القانون ، الجزء الأول ، نظرية القانون ، دراسة لأصول القانون ومبادئه العامة . ٢٠٠٦.
- ٢ د. أحمد فاروق وشاحي ، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق ، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ.
- ٣ د. أشرف أحمد عبد النعم ، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر "دراسة مقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية" ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨.
- ٤ د. أمين مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري " ظاهرة الحد من العقاب " ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٠ .
- ٥ الأستاذ بندر المطيري ، التنظيم القانوني لشركات الوساطة ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .

- ٦- د. حسن عبد الباسط جميمي ، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية ، بدون ناشر، ٢٠٠٧.
- ٧- د. جابر محجوب علي محجوب ، قواعد أخلاقيات المهنة ، مفهومها واساس إلزامها ونطاقه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١١.
- ٨- د. جابر محجوب علي محجوب ، المدخل الى دراسة القانون ، الجزء الأول ، نظرية القانون ، طبعة ٢٠١١.
- ٩- د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢.
- ١٠- الأستاذ جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دراسة قانونية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.
- ١١- د. سعيد خالد علي الشرعي . حق الدفاع أمام القضاء المدني ، دراسة قانونية فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧.
- ١٢- د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧.
- ١٣- د. سميمحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١١.
- ١٤- د. سميمحة القليوبي ، السمسرة في القانون الكويتي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨١.
- ١٥- د. سيف ابراهيم محمد المصاروة ، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨.
- ١٦- الأستاذ صالح راشد الحمراني ، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤.
- ١٧- د. صالح أحمد البريري ، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط ، جامعة الاسكندرية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠١.
- ١٨- د. صلاح أمين أبو طالب . دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٥.

- ١٩ - د. طارق أحمد ماهر أحمد زغلول . الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة . رسالة دكتوراه . جامعة عين شمس ، ٢٠١٠ .
- ٢٠ - د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق . الوكالات التجارية والسمسرة - عقود التوسط - في قانون التجارة الكويتي . الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .
- ٢١ - د. عاشور عبد الجواود ، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية ، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ .
- ٢٢ - د. عبد الفضيل محمد أحمد ، بورصات الأوراق المالية ، مجلة السحوث القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنصورة العدد الرابع ، ١٩٨٨ .
- ٢٣ - د. عبد الفتاح مراد ، المسئولية التأدية لرجال القضاة والنيابة العامة في قضاء محكمة النقض المصرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٣ .
- ٢٤ - د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة . الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ .
- ٢٥ - د. علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية . دار النهضة العربية دون تاريخ .
- ٢٦ - د. علي الأحمد ، المسئولية التأدية للأطباء ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ .
- ٢٧ - علي طلال الهادي ، مسؤولية الوسيط في سوق المال العراقي . رسالة ماجستير ، معهد أبحاث والدراسات العربية ، ٢٠٠٩ .
- ٢٨ - د. فارس العجمي ، رقابة سوق المال على ادارة حافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ٢٩ - د. فهمي محمد اسماعيل عزت ، سلطة التأديب بين الادارة والقضاء . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٠ .
- ٣٠ - د. محمد سويلم ، ادارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية . بدون ناشر ، بدون تاريخ نشر .

- ٣١ د. محمد اسماعيل هاشم علي ، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية ، دراسة مقارنة مع النظام الامريكي ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١١ .
- ٣٢ د. ماهر مصطفى محمود إمام ، النظام القانوني الخاص بشركات المسمرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٨ .
- ٣٣ اللواء محمد ياقوت ، شرح قانون الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة والنقابية والعمل الخاص ، منشأة المعرف ، ٢٠٠٤ .
- ٣٤ د. محمد سامي عبد الصادق ، المسؤولية المدنية في مجال خدمات الإستثمار ، دراسة تطبيقية على أنشطة الوساطة وادارة محافظ الأوراق المالية في البورصة ، منشور في مجلة حقوق الكويت سنة ٢٠١٢ في العدد رقم ٣٦ والعدد رقم ٢ لسنة ٣٦ .
- ٣٥ د. محمد سيد أحمد محمد ، التناسب بين الجريمة والعقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة اسيوط ، ٢٠٠٣ .
- ٣٦ د. محمد ماهر أبو العينين ، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي " دراسة تحليلية وفقهية لأحكام ومبادئ مجلس الدولة في مصر ، ٢٠٠٧ .
- ٣٧ د. محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ .
- ٣٨ د. محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ .
- ٣٩ د. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ .
- ٤٠ د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الاداري ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ .
- ٤١ د. محمود عبد المنعم فايز ، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤ ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط .
- ٤٢ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
- ٤٣ د. مصطفى محمود احمد عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ .

- ٤٤ - د. مظہر فرغی علی محمد، الحماۃ الجنائیة للثقة في قانون سوق رأس المال ، دار النہضۃ العربیۃ . ٢٠٠٦ .
- ٤٥ - الأستاذ منير بوريشة ، المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ .
- ٤٦ - د. نصر الدين سعيد خليل ، تعدد السلطات التأديبية وآثاره ، الطبعة الأولى ، دار النہضۃ العربیۃ . ٢٠٠٩ .
- ٤٧ - د. هانی صلاح سری الدين ، التنظيم التشريعی لعروض الشراء الاجباري بقصد الإستحواذ على الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال المصري ، الجزء الأول ، المبادئ العامة التي تحكم عروض الشراء ، الطبعة الأولى . ٢٠١٠ .
- ٤٨ - د. هانی دويدار ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٤ .
- ٤٩ - د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات العام ، القسم العام ، دار النہضۃ العربیۃ . ٢٠١٠ .
- ٥٠ - د. هیشم حلیم غازی ، مجالس التأديب ورقابة المحکمة الادارية عليها ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ثانياً: المراجع الأجنبية**
- ١: باللغة الفرنسية**

- 1- Claude Pache: " Le Contrat de Commission appliqu  au Commerce de valeurs mobili res " Th se, lausanne , 1956.
- 2- Albert Rabut: " Droit Des Bourses De Valeurs Et Des Agents De Change " ed 1983.
- 3- Joseph Charoussef, fssai sur l'organisation du marche financier francais ces doctorat librairie universelle, Lyon, 1998.
- 4- Georgel. J. et Hubrecht G rald: Sanctions administratives , J.C.P.Fase , 202 , 1994.
- 5- D. Linotte et G. Autorit  des march s financiers SIMONIN, L ', Prototype de la R forme de l'Etat et aux AJDA, n 3, 2004.

- 6- Hermans (J) et Onno (D), Bourse et courtiers, Bourse TIC jonctions, l'histoire et la technologie, 2004.
- 7- Solus (H) et Ghestin (J), la Sécurité des Marchés Financiers Face aux procédures collectives, LG, D, J, 2003.
- 8- PHConan!" La régulation des marchés Boursiers par la commission des opérations de bourse (COB) et la Securities and Exchange Commission (SEC), ces, LSDJ, 2002.

٢: باللغة الانجليزية

- 1- Francis Jack Clark , " Management of investments " , McGraw , Hill book company , New York , 1983.
- 2- Downes John and Goodman Jordan Elliot , " Finance & Investment Handbook " , Barrons- 's Educational Series Inc , New York , 1988 , 5th edition.
- 3- : Philip J. Hoblin, Jr., A Stock Broker's Implied Liability to Its Customer for Violation of a Rule of a Registered Stock Exchange, 39 Fordham L.Rev. 253 (1970).
- 4- Norman S. Poser , Liability of Broker-Dealers for Unsuitable Recommendations to Institutional Investors , 2001.
- 5- Martin S. Schexnayder , securities broker liability , liability in Texas
- 6- Michael D. Gallagher and Gregory S.Capps, Liability of stockbrokers: Claims for Churning and Unsuitability, 1997.
- 7- Jackson, Robert H , Stock Broker's Liability under Customs, Usages, and Rules , 1963.
- 8- Broker Liability for Losses Resulting from Breach of Duty of Care to Clients ,5/3/ 2007.
- 9- Ann Morales Olazábal , Analyst and Broker-Dealer Liability Under 10(B) for Biased Stock Recommendations, 2004.
- 10- Doglas (J), Brokerage froud, Dera born trade publishing , U.S.A , 2002.

ثالثاً: موقع الانترنت

- 1: www.efsa.gov.eg
- 2: www.egx.com.eg
- 3: www.kse.com.kw
- 4: <http://www.kuwaitcma.org/>
- 5: ar.wikipedia.org/wiki

رابعاً: الأحكام القضائية القضايا الأجنبية

- 1- Kovalik v. Laidley, (1992).
- 2- Northey-Taylor v. Casey, [2007].
- 3- Cal. Ct. App. 1989 , Dufrf v. Cavalie.
- 4- Cal. Ct. App. 1968 , Citing Twomey v. Mitchum, Jones & Templeton, Inc.
- 5- Baird v. Franklin , (1937).
- 6- Silver v. New York Stock Exchange , (1958).
- 7- ColonialRealty Corp. v. Bache &Co , (1962).

القضايا العربية

١: جمهورية مصر العربية

- حكم المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٣٨٣١ سنة ٤٩ قضائية الدائرة الخامسة . جلسة ٢٠٠٤/٢/١٤
- حكم المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٨٤٩٣ سنة ٤٥ قضائية الدائرة الخامسة . جلسة ٢٠٠٣/٧/٥
- حكم المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم ٥٧٨ سنة ٤٨ قضائية الدائرة الخامسة . جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٢
- حكم المحكمة الادارية العليا، طعن رقم ٩١٧ ، سنة ١١ قضائية ، تاريخ ١٩٦٧/٢/١٨
- حكم المحكمة الادارية العليا ، طعن رقم ١٢٢٠٨ سنة ٤٦ قضائية الدائرة الخامسة ، جلسة ٢٠٠٣/٣/٨
- حكم المحكمة الادارية العليا ، طعن رقم ٥٦٣ سنة ٧ قضائية جلسة ١١ نوفمبر ١٩٦١
- نقض مدني مصري تاريخ ١٩٨١/١/٢٢
- حكم محكمة القضاء الاداري ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار . الدائرة السابعة . الدعوى رقم ٣٩٥٠٢ سنة ٦٣ ق تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٤

- حكم محكمة القضاء الاداري ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ، الدائرة السابعة ، دعوى رقم ٥٦٩٢٣ سنة ٦٢ ق بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٧
 - حكم محكمة القضاء الاداري في مصر ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ، الدائرة السابعة ، الدعوى رقم ٤٢٩٦٣ لسنة ٦٣ قضائية تاريخ ٢٠١٠/٦/٥
 - حكم محكمة القضاء الاداري في مصر ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ، الدائرة السابعة ، الدعويين رقم ٢٧٥٤ و ٣٣٣٠ لسنة ٦٤ قضائية تاريخ ٢٠١١ - ١ - ١٥
 - حكم محكمة القضاء الاداري في مصر ، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ، الدائرة السابعة ، دعوى رقم ٤٧٨٩٥ سنة ٦٣ ق تاريخ ٢٠١٠/٥/١٥
- ٢: دولة الامارات العربية المتحدة
- المحكمة العليا الاتحادية في امارة ابو ظبي ، الطعن رقم ٢٧٥ ، ت ١٩٩٣/٥/٢
 - حكم محكمة دبي الابتدائية (جناح) في ٢٠٠٥/١٠/٣١
- ٣: دولة الكويت:
- محكمة التمييز الكويتية ، الطعن رقم ٤٧٧ / ٩٦ اداري جلسة ١٩٩٨/١١/٩
 - محكمة التمييز الكويتية ، الطعن رقم ٨٨/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥
 - محكمة التمييز الكويتية ، الطعن رقم ٨٩/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٥
 - محكمة التمييز الكويتية ، طعون رقم ٩٥ / ٢٠٢ ، ١٩٦ اداري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ .